جزاء الإبعاد الجنائي

" دراسة مقارنة"

دكتور

عبدالرازق الموافي عبداللطيف

أستاذ مساعد كلية الحقوق جامعة المنوفية

جزاء الإبعاد الجنائي
" دراسة مقارنة "

عبدالرازق الموافي عبداللطيف .
قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، شبين الكوم ، مصر.
البريد الإلكتروني: mowafi2@gmail.com

ملخص البحث:
يعد الإبعاد، صورة من صور الجزاء الجنائي، يتم توقيعه على الأجانب بحكم من القضاء، وهويتميز عن نوع آخر، هو الإبعاد الذي يصدر إدارياً من السلطة التنفيذية؛ وأوضحنا الفوارق بين النوعين، وتنص تشريعات كثير من الدول عليه بصفة أساسية في قانون العقوبات العام؛ وذلك بالإضافة إلى القوانين الخاصة؛ ومنها قوانين دخول وإقامة الأجانب، وقوانين مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولم ينص قانون العقوبات المصري. وبينا أن موضوع الإبعاد القضائي ذات أهمية كبيرة، بالنظر إلى كثرة المشكلات القانونية التي يثيرها وتعرضنا لها في البحث، وبينا أن الإبعاد قد يكون جوازياً، وقد يكون وجوبياً، وأنه في بعض الحالات، تصدر النيابة العامة أو المحكمة توصية بالإبعاد، وأن تلك التوصية لا تعد حكماً قضائياً، وأنه قد يوقع بجانب العقوبة الأصلية، وقد يكون بديلاً لهذه الأخيرة في الجنح.وبينا أن يطبق على الأجانب؛ والأجنبي هو من لا يحمل جنسية الدولة التي تبعده، وأن الجنسية، قد تتغير من وقت إلى آخر، وهذا يؤثر في الحكم بالإبعاد. وبينا أثر الظروف الخاصة بالأجانب، سواء الشخصية، أو العائلية، أو الاجتماعية، أو السياسية على توقيع جزاء الإبعاد، وأن بعض التشريعات تضيق من نطاق إبعاد من يمرون بهذه الأحوال. وبينا أن المبدأ العام هو أن الجزاء الجنائي ينقضي بصورة طبيعية بتنفيذه، وتنفيذ الإبعاد يكون بخروج المُبعد من الدولة. وبينا أنه قد توجد بعض العوارض التي تحول دون تنفيذ الإبعاد، ومن ذلك وفاة الشخص محل الإبعاد، ورد اعتباره، ونقله إلى دولة أخرى ومنعه من السفر، وطلب تسليمه. وأن بعض التشريعات تحدد مدة بعد انتهائها يستطيع المبعد العودة ؛ وبعضها الآخر يجعل عودته تخضع لتقدير السلطة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية : إبعاد ، أجانب، جزاء، تسليم ، جنسية .

Criminal Deportation Punishment
" Comparative study "

Abdel Razek Al-Mawafi Abdel Latif.
Department Criminal Law, College Law, Menoufia University, Shebin Al-Kom , Egypt.
E-mail: mowafi2@gmail.com

Abstract :

Deportation is a form of the criminal penalty, which is imposed on foreigners by virtue of a court ruling. It is distinguished from another type, which is the expulsion that is issued administratively by the executive authority. We have clarified the differences between the two types, and the legislation of many countries stipulates it mainly in the General Penal Code; In addition to special laws; Including the laws of entry and residence of foreigners, and laws against narcotics and psychotropic substances, but the Egyptian Penal Code did not stipulate. We indicated that the issue of judicial deportation is of great importance, given the many legal problems that it raises and that we have exposed to in the research, and we indicated that deportation may be permissible, or it may be obligatory, and that in some cases, the Public Prosecution or the court issues a recommendation for deportation, and that this recommendation is not considered a judicial ruling, and that it may be inflicted alongside the original penalty, and it may be a substitute for the latter in misdemeanours. An alien is someone who does not hold the nationality of the country that is expelling him, and that the nationality may change from time to time, and this affects the ruling on deportation. We explained the impact of the special circumstances of foreigners, whether personal, family, social, or political,

on the imposition of the penalty of deportation, and that some legislation narrows the scope of deportation of those who go through these conditions. We explained that the general principle is that the criminal penalty naturally expires with its implementation, and the implementation of deportation is with the departure of the deportee from the state. He indicated that there may be some symptoms that prevent the implementation of the deportation, including the death of the person subject to the deportation, his rehabilitation, his transfer to another country, his travel ban, and his extradition request. And that some legislations specify a period after its expiration, in which the deportee can return; Others make their return subject to the discretion of the executive authority.
keywords : Deportation, foreigners, penalty,extradition, nationality .

مقدمة

موضوع البحث: يتمثل الجزاء الجنائي في صورتين هما العقوبات والتدابير، وينتمي الإبعاد الجنائي إلى إحدى هاتين الصورتين؛ حيث تنص بعض القوانين- كما سنرى لاحقاً- عليه في باب العقوبات والبعض الآخر ينص عليه في باب التدابير. ويختلف الإبعاد الجنائي عن نوع آخر هو الإبعاد الإداري؛ ويقتصر موضوع البحث على الإبعاد الجنائي المرتبط بالجرائم الجنائية، والذي يلزم لتوقيعه صدور حكم قضائي، باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي؛ حيث يتعين لتوقيع هذا الأخير حكم من القضاء؛ فلا جزاء جنائي إلا بحكم قضائي.

وتنص تشريعات الدول- التي تقرره- عليه بصفة أساسية في قانون العقوبات العام[١]؛ وذلك بالإضافة إلى القوانين الخاصة؛ ومن ذلك قوانين دخول وإقامة الأجانب[٢]، وقوانين مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[٣]. ويلاحظ أن قانون العقوبات المصري[٤]، لم يتضمن نصاً عاماً يقرر الإبعاد كأحد الجزاءات الجنائية، التي يمكن توقيعها على الأجانب في حالة الحكم عليهم بالإدانة عن جريمة جنائية. ويستند الإبعاد بصفة عامة- جنائياً أو إدارياً- إلى أنه مادام من حق كل دولة أن تمنع أي شخص أجنبي من دخول إقليمها عندما يهدد أمنها وسلامتها، فمن حقها أيضاً أن تبعد من إقليمها، كل أجنبي يكون في استمرار وجوده على إقليمها تهديداً لأمنها وسلامتها ولا يحترم قوانينها. ويتم تعديل الأحكام المنظمة له خلال فترات زمنية متقاربة في بعض الدول التي تنص عليه كنوع من الجزاء الجنائي للجرائم، والمثال الواضح لذلك قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة [٥].

أهمية الموضوع: تبدو أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الآثار الجسيمة التي تترتب على تنفيذه؛ حيث يؤدي إلى اضطراب مصالح الشخص الموجودة في الدولة المُبعد منها، والمساس بمستقبله ومستقبل أسرته؛ فهو يرتب آثاراً سلبية كثيرة على المحكوم عليه وعلى أسرته. كما أنه يعد جزاءً جنائياً شديد الجسامة، مقارناً ببعض الجزاءات الجنائية

---

[١] - انظر المادة ١١٠ من قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، والمادتين المادة ٨٨ و ٨٩ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، والمادة ٦٦ البند ٧ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة ٦٥ البند ٧ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤. وانظر في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢:

Article 131-30 du Code pénal Modifié 2019 .

[٢] - انظر قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣.

[٣] - انظر قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ ، وقانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمملكة البحرين رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧.

[٤] - انظر المادة ٨٨ مكررا " د " من قانون العقوبات المصري، التي نصت على التدابير.

[٥] - تم استبدل نص المادة ١٢١ من قانون العقوبات بالكامل بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧ وسبق أن تم تعديل المادة ١٢١ عدة مرات.

الآخرى، مثل الغرامة؛ بل يُفضل بعض الجناة الحكم عليه بعقوبة الغرامة أو الحبس ولا يحكم عليه بالإبعاد. وتبدو أهمية الموضوع أيضاً من كثرة المشكلات القانونية التي تعرض على القضاء بشأنه، ومن ثراء الجانب التطبيقي لهذ الجزاء الجنائي، من خلال التطبيقات القضائية المتعلقة به.

ويتمتع هذا الموضوع بأهمية خاصة في الدول التي يوجد بها أعداد من الأجانب، أياً كان سبب وجودهم سواء كان للدراسة أو للعمل أو كلاجئين أو حتى للسياحة؛ ومن تلك: دولة الإمارات العربية المتحدة، وغيرها من الدول الخليجية، وكذلك جمهورية مصر العربية، يوجد بها عدداً كبيراً من الأجانب لأسباب مختلفة.

وعدم نص بعض قوانين العقوبات عليه، لا يقلل من أهميته؛ فالقوانين التي لم تنص عليه حالياً قد تنص عليه في المستقبل؛ حيث قد يقرره المشرع مستقبلاً عندما تبدو حاجة المجتمع إليه، وهذا يعد من أهم فوائد الدراسات القانونية المقارنة؛ حيث تهتم بإلقاء الضوء على ما هو موجود في التشريعات الآخرى، وبحث مدى إمكانية الأخذ بها في تشريع دولة معينة.

مشكلة البحث: يثير موضوع البحث العديد من المشكلات القانونية، ومن أهمها: الإبعاد التقديري للمحكمة والإبعاد غير التقديري للمحكمة، ونوعية الجرائم التي يطبق بشأنه كل منهما، كذلك مشكلة تكييف التوصية بالإبعاد التي قد تصدر من النيابة العامة أو المحكمة، ومدى إمكانية الطعن فيها بطرق الطعن، وكذلك مشكلة الإبعدد البديل للعقوبة السالبة للحرية وكيفية تطبيقه من الناحية العملية . كذلك مشكلة مدى صحة القول بمعاقبة الشخص مرتين عن جريمة واحدة، في حالة قضاء المحكمة بعقوبة دون القضاء بالإبعاد، ثم تأتي السلطة التفيذية وتصدر قراراً إدارياً بالإبعاد بالرغم من أن الحكم القضائي لم يتضمن إبعاده. كذلك التمييز بين الإبعاد القضائي والإبعاد الذي يصدر إدارياً بقرار من السلطة التفيذية؛ وتوضيح الفوارق بين النوعين، للوقوف على مدى مخالفة ذلك لمبدأ عدم جواز معاقبة الجاني عن الفعل الواحد مرتين .

وكذلك مشكلة تغيير جنسية المتهم وأثر ذلك على الحكم بالإبعاد؛ فالجنسية قد تتغير من وقت إلى آخر، فقد يكون مواطناً وقت ارتكاب الجريمة ثم يفقد جنسيته وقت الحكم ، وقد يكون أجنبياً وقت ارتكاب الجريمة ويكتسب الجنسية الوطنية وقت الحكم، وقد يكون عديم الجنسية؛ أي لا جنسية له. أيضاً الظروف الخاصة بالأجانب، سواء الشخصية، أو العائلية، أو الاجتماعية، أو السياسية ومدى تأثيرها على توقيع جزاء الإبعاد، فهل تؤدي إلى عدم جواز الإبعاد أم تضييق نطاقة وتربطة ببعض الجرائم فقط.

كذلك مشكلة مدى جواز الحكم بجزاء الإبعاد مع وقف التنفيذ، مثلما يحكم العقوبة مع وقف التنفيذ، وبصفة خاصة عندما يرتكب الجريمة لأول مرة. ومشكلة مدى جواز استئناف أحكام إبعاد الأحداث. وكذلك مشكلة تنفيذ حكم الإبعاد، ومدى لزوم أن يكون ذلك بخروج المُبعد من الدولة التي أبعدته، ومقارنة ذلك بالتغريب في الفقه الإسلامي،

ومدى جواز تطبيقه على المواطن. كذلك مشكلة ظهور عوارض تحول دون سير طبيعي لتنفيذ الإبعاد، مثل رد اعتبار الجاني، ونقله إلى دولة أخرى ومنعه من السفر، وطلب تسليمه. ومشكلة مدى إمكانية عودة المبعد إلى الدولة بعد تنفيذ الإبعاد أم هو إبعاد دائم.

منهج البحث وخطته: نتبع في بحث هذا الموضوع منهج البحث المقارن، ونقارن فيه بين عدد من التشريعات التي نصت على جزاء الإبعاد في قانون العقوبات العام بصفة أساسية، بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة التي نصت عليه. وسوف نتناول الموضوع بصفة أساسية في التشريع الإماراتي؛ حيث إنه من التشريعات التي أهتمت كثيراً بتفصيلات أحكام جزاء الإبعاد، ويعزز ذلك غزارة أحكام القضاء الإماراتي بشأنه، وذلك بالإضافة إلى تشريعات وقضاء بعض الدول الأخرى، كلما كان ذلك ممكناً، واقتضت الحاجة إليه، ثم نعرج على موقف الفقه الإسلامي من جزاء الإبعاد.

وسوف نقوم بدراسة هذا الموضوع وفق خطة مقسمة إلى عدة فصول على النحو التالي: الفصل الأول، التعريف بالإبعاد الجنائي. الفصل الثاني، صور الإبعاد الجنائي. الفصل الثالث، التنظيم القانوني للإبعاد الجنائي. الفصل الرابع، أحكام تنفيذ الإبعاد الجنائي وعقباته. وذلك في محاولة للإحاطة بالجوانب المختلفة لجزاء الإبعاد الجنائي والمشكلات القانونية التي يثيرها.

الفصل الأول

التعريف بالإبعاد الجنائي

تمهيد: نعني بالتعريف بالإبعاد الجنائي تحديد المقصود به وتمييزه عن بعض الأدوات القانونية التي قد تتداخل معه ، وعلى ذلك، نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: الأول، تحديد المقصود بالإبعاد الجنائي. والثاني، الجزاءات والإجراءات التي تتداخل مع الإبعاد الجنائي. والثالث، بيان الوصف القانوني للإبعاد الجنائي.

المبحث الأول

المقصود بالإبعاد الجنائي

يُقصد بالإبعاد في رأي بعض الفقه أنه تدبير مقيد للحرية، يقتصر توقبعه على الأجانب وحدهم، ويفرض عليهم مغادرة الإقليم الوطني وعدم العوده إليه بصفه مؤبدة أو بعد مضي مدة محدده لهذا التدبير؛ وذلك عندما يشكل سلوكهم خطراً على السلامة العامة في المجتمع وتهديداً للأمن العام[١]. وفي رأي البعض الآخر، يُقصد به أنه تدبير مقيد للحرية، يوجب على الأجنبي الذي يوقع عليه مغادرة الإقليم الوطني، وحظر العودة إلـيه نهائياً أو مدة محددة لهذا التدبير[٢]. ويعرفه جانب آخر بأنه عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها، وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء[٣]، ويكون خروج الأجنبي بدون رضاء منه؛ أي مكرهاً. وبأنه قرار تصدره السلطة الإدارية المختصة، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادره إقليمها لأي سبب يتعلق بالنظام العام[٤]. وفي الواقع، يلاحظ أن هذا التعريف يكون أكثر اتفاقاً مع الإبعاد الذي يصدر بقرار من السلطة التنفيذية، وليس مع الإبعاد الذي يصدر بحكم من القضاء،

---

[١] - انظر د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ص ٥٦٩، د. على عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢ ص ٨٨٨.

[٢] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النقر للطباعة بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٥ ص ٩١٤ .

[٣] - انظر د. علوي أمجد علي ، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)كلية شرطة دبي ١٩٩١ ص ٣٥٧ وما بعدها ؛ د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب مطبوعات أكاديمية شرطة دبي الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، ص ٤٢٦ وما بعدها ؛ مركز الأجانب، الجزء الأول، مركز الشخص الطبيعي دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ٩٢ وما بعدها و ٢٣٠ و ٢٣١ .

[٤] - انظر د. موسى مصطفى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته، مركز بحوث الشرطة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠١ ص ٢٢ وما بعدها.

باعتباره جزاء جنائياً؛ لأن هذا الأخير يستلزم لتوقيعه ارتكاب جريمة جنائية، وصدور حكم بالإدانة.

ويمكن القول أن الإبعاد الجنائي يعني إجبار الأجنبي المحكوم عليه بالإدانة في جناية أو جنحة، على مغادرة الدولة الموجود على إقليمها، بعد تنفيذ العقوبة الأصلية أو بدلاً منها؛ سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة.ويبدو مما سبق، أن مضمون الإبعاد الجنائي، يتجسد في إكراه وإجبار المحكوم عليه الأجنبي على الخروج من الدولة الموجود بها، وأداة الإجبار والإكراه هي حكم بالإدانة صادر من القضاء عن جريمة جنائية، سواء كانت جناية أو جنحة، بحسب الشروط التي ينص عليها القانون في هذا الصدد. وبالتالي تقوم سلطات الدولة بعدم ترك هؤلاء الأشخاص، الذين يهددون أمن وسلامة المجتمع، يقيمون داخل إقيم الدولة.

وتستخدم كثير من التشريعات تعبير الإبعاد، وهذا هو الحال في قانون الجزاء العماني[١]، وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الجزاء لدولة الكويت، وقانون العقوبات لدولة قطر[٢]. وتستخدم بعض التشريعات تعبيرات أخرى، فقد استعمل المشرع السوري[٣] مصطلح الطرد؛ حيث نص قانون العقوبات على أنه في حالة الحكم على أجنبي بعقوبة جنائية؛ فإنه يمكن طرده من الأراضي السورية بموجب فقرة خاصة في حكم الإدانة. ونص المشرع الفرنسي على الإبعاد الجنائي ، وعبر عنه بالحظر من الأراضي الفرنسية والعودة إلى الحدود: [٤] L'interdiction du territoire français وتعبير طرد الأجنبي، لا يختلف مضمونه عن التعبيرات التي وردت في القوانين الآخرى، ومفاده مغادرة الشخص للبلاد وإخراجه منها. وقد تم تطبيق جزاء الإبعاد الجنائي قديماً تحت مسمى النفي بشأن جرائم معينة، ومن ذلك جريمة القتل [٥].

---

[١] - انظر البند رقم " و " من المادة ٥٧ والمادة ٦٠ من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ .

[٢] - انظر المادة ١١٠ البند رقم ٥ من قانون العقوبات الإماراتي. والمادة ٦٦ البند رقم ٧ من قانون الجزاء الكويتي . والمادة ٦٥ البند رقم ٧ من قانون عقوبات قطر.

[٣] - انظر نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .

[4] - Article L541-1 - Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile Modifié .... 2016.

[٥] - انظر د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، مطبوعات كلية شرطة دبي طبعة ١٩٩٠ ص ٢٣ .

المبحث الثاني

التداخل مع الإبعاد الجنائي

تمهيد: تتداخل بعض الإجراءات والجزاءات مع الإبعاد الجنائي؛ حيث ترتب نفس الأثر بخروج الشخص من الدولة؛ ويتعين التمييز بينها وبينه، ومن أهمها: الإبعاد الصادر من جهة الإدارة، ونقل المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة، والترحيل:

المطلب الأول

الإبعاد الصادر من الجهة الإدارية

تنص القوانين على منح جهة إدارية معينة، تتبع السلطة التنفيذية، حق إبعاد الأجنبي مراعاة لمقتضيات الصالح العام، حتى ولو لم يرتكب الشخص محل الإبعاد أية جريمة. ويجب أن يستند هذا النوع من الإبعاد إلى أسباب حقيقية وجدية، تقود إلى القول بخطورة الشخص محل الإبعاد؛ فقد يستند إلى ظروف لا تشكل جرائم جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين؛ كالإصابة ببعض الأمراض التي قد تؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار كبيرة، ووسيلة إثبات ذلك هي التقارير الطبية.

وقد يستند الإبعاد الصادر من جهة إدارية إلى ارتكاب الأجنبي جريمة يكون الإبعاد بشأنها تقديرياً؛ أي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولم تحكم به، وقد يستند إلى جريمة يرتكبها الشخص محل الإبعاد، ولكن لا ينطبق عليها القانون ولا تدخل في اختصاص محاكم الدولة، بحسب المبادئ القانونية[١] المنصوص عليها في التشريعات المختلفة أو بحسب الاستثناءات[٢] ، التي ترد على هذه المبادئ[٣] ، وهذا يعني أن يكون الجاني ارتكب الجريمة خارج إقليم الدولة، ولا تنطبق عليه إستثناءات التي تعطي الإختصاص لقانون ومحاكم الدولة. ومن أمثلة ذلك: أن يرتكب الجاني جريمة تعاطي مواد مخدرة خارج الدولة، ففي هذه الحالة كان- قبل تعديل قانون مكافحة المواد المخدرة[٤]- لا يمكن محاكمته في دولة الإمارات؛ لأن المشرع الإماراتي يأخذ بمعيار

---

[١] - انظر في هذه المبادئ، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٢ ص ١٣٦ وما بعدها ، د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق ص ٥٧ وما بعدها.

[٢] - تتمثل الإستثناءات في مبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية، انظر المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ والمادة ٢٢ من قانون العقوبات الإماراتي، والمواد ١ و ٢ و ٣ . من قانون العقوبات المصري.

[٣] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ١٤٦ وما بعدها؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ٢٠١٥ دار النهضة العربية، ص ٢٦٢ وما بعدها.

[٤] - أُضيفت المادة ٦٥ مكرراً١ إلى قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي في ٢٠١٦.

مكان وقوع الجريمة فقط في تحديد الاختصاص القضائي[١]، وسلوك الجاني، المتمثل في التعاطي، يشكل خطورة على المجتمع، وبالتالي يكون من حق سلطات الدولة إبعاده بقرار من السلطة التنفيذية؛ وذلك لحماية مصالح المجتمع.

والإبعاد الذي يصدر من السلطة التنفيذية، قد تصدره بناء على توصية من قبل النيابة العامة، كأن تصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى، وتوصي بإبعاد الأجنبي، وهذا يحدث في الواقع العملي، أو بناء على توصية من المحكمة، أو تصدره من تلقاء نفسها، وذلك مراعاة لمقتضيات الصالح العام.وقد نص المشرع المصري على الإبعاد الذي يصدر من جهة إدارية تتبع السلطة التنفيذية، في قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها؛ حيث أعطى لوزير الداخلية صلاحية إصدار قرارات إدارية بإبعاد الأجانب [٢]. وكذلك نص القانون الإماراتي في شأن دخول وإقامة الأجانب[٣] على الإبعاد، الذي يصدر من الجهة الإدارية المختصة؛ حيث أعطى لرئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للهوية والجنسية أو من يفوضه من مديري عموم الهيئة ان يأمر بإبعاد الأجنبي ولو كان حاصلاً على إذن دخول أو تأشيرة دخول أو تصريح بالإقامة في الحالتين الآتية: الحالة الأولى، إذا كان ذلك الإبعاد تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة. الحالة الثانية، إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش. وفي التشريع الكويتي، نص المرسوم الأميري المتعلق بإقامة الأجانب، على أنه يجوز لرئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن يصدر أمراً مكتوباً بإبعاد أي أجنبي، في عدة حالات: الحالة الأولى، إذا حكم على الأجنبي، وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده [٤]. الحالة الثانية، إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش. الحالة الثالثة، إذا رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام ان إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة. وقد نص التشريع الفرنسي على الإبعاد بقرار من السلطة التنفيذية في قانون دخول وإقامة الأجانب وقسمه إلى نوعين: الطرد [٥] L'expulsion في حالات، والإلزام بالمغادرة [٦]

---

[١] - انظر المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[٢] - انظر نص المادة ٢٥ من قانون دخول وإقامة الأجانب المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ .

[٣] - انظر المادة ٢٣ من قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي سابق الإشارة إليه.

[٤] - انظر المادة ١٦ من المرسوم بقانون الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن إقامة الأجانب.

[٥] - الطرد يتم اتخازه في مواجهة جميع الأجانب ولو كانوا من رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي انظر :

Article L521-٥ Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile.

[٦] - الإلزام بمغادرة الأراضي الفرنسية، يتم اتخازه في مواجهة الأجانب من رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي ... انظر:

Article L511-1- Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile Modifié ... 2018.

quitter le territoire françaisفي حالات . ونص على حالات معينة يكون للسلطة الإدارية إبعاد الأجنبي إذا توافرت إحداها، ونص على حالات أخرى لا يكون فيها للسلطة الإدارية إبعاد الأجنبي [١].

ويمكننا القول، إن نص التشريعات المختلفة على الإبعاد الذي يصدر من الجهة الإدارية، قد أدى إلى عدم اهتمام بعض الدول بالنص على الإبعاد كصورة من صور الجزاء الجنائي؛ حيث تستطيع الدولة الموجود على إقليمها الأجنبي إبعاده إدارياً؛ حين يكون له مقتضى.

المطلب الثاني

نقل المحكوم عليه بعقوبة إلى دولة تنفيذها

يُقصد بالنقل، نقل الشخص المجكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية؛ ويكون النقل من الدولة التي أصدرت محاكمها حكم الإدانة إلى الدولة التي يتم تنفيذ الحكم فيها؛ وهي قد تكون الدولة التي يحمل المحكوم عليه جنسيتها، أو تلك التي يتخذ منها مكاناً معتاداً أو دائماً لإقامته [٢]، والدولة المنقول إليها هي التي تقوم بتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو الجزء المتبقي منها.

وقد يكون الهدف من إجراء نقل المحكوم عليهم هو أن الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة تريد أن تتخلص من النفقات والأعباء المالية التي يتم إنفاقها على المسجون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وبصفة خاصة عندما يقدم الطلب من الدولة المسجون فيها المحكوم عليه [٣]؛ حيث قد يقدم طلب النقل من الدولة التي يحمل جنسيتها المحكوم عليه، وقد يقدم من الدولة التي صدر الحكم فيها.

وقد يبدو للبعض عدم اختلاف الإبعاد عن نقل المحكوم عليه[٤]، الذي يعد إجراءً من إجراءات التعاون الدولي في المسائل الجنائية [٥]، ولكن يختلف الإبعاد عن نقل المحكوم عليه في أن إجراء نقل المحكوم عليهم لا يمكن اللجوء إليه إلا بموافقة الدولة التي صدر

---

[1] - Article L511-1 , Article L511-4 Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile Modifié ... 2016 :

[٢] - انظر في ذلك :

Harremoes E. : Une nouvelle convention du conseil de L' Europe : Le transferement des personnes condamnes, R.S.C., 1983, p. 238.

[٣] - انظر الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الإماراتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦.

[٤] - انظر في ذلك د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة بين القانون الوضعي والقانون الدولي الجنائي، دكتوراة جامعة القاهرة ٢٠٠٧ ص ٢٠١ وما بعدها.

[٥] - انظر المادة ٦٤ من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الإماراتي.

من قضائها حكم الإدانة والدولة التي يحمل جنسيتها المحكوم عليه. في حين أن الإبعاد الجنائي يعد جزاء جنائياً يستند إلي حكم قضائي من محاكم الدولة، والقصد منه إبعاد الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه عن المجتمع.

وبالنسبة لإجراء نقل المحكوم عليهم، باعتباره من إجراءات التعاون الدولي، يكون لإرادتهم دور في إتمامه؛ حيث يلزم موافقتهم لتطبيق هذا الإجراء، وقد نصت بعض القوانين[١] على هذا الشرط لإتمام النقل، في حين أن تطبيق الإبعاد الصادر بحكم قضائي كجزاء جنائي لا يتوقف علي إرادة المحكوم عليه؛ فلا يكون لموافقته أو رفضه أي أثر قانوني. ولكن الإبعاد الجنائي يهدف إلى تحقيق أغراض أساسية تتمثل في الردع الخاص؛ أي ردع المحكوم عليه وإبعاد خطورته الإجرامية عن الدولة محل ارتكاب الجريمة [٢]، ومع ذلك نرى أنه يحقق أيضاً الردع العام في المجتمع ولكن دون أن يكون ذلك مقصوداً من المشرع.

ويتشابه الإبعاد مع إجراء نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في أن كلاهما يطبق على المحكوم عليهم الأجانب، ولا يطبقان على المواطنين، وقد يكون الإبعاد إلى الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المُبعد، وفي نفس الوقت ينقل المحكوم عليه إليها، ويتم تنفيذ كلاً من جزاء الإبعاد وإجراء النقل في توقيت واحد.

وتتجه الدول إلى إبرام اتفاقيات، تتعلق بنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية؛ لتنفيذها في الدولة التي يحملون جنسيتها، بدلاً من الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة، وينفذ الحكم فيها كله أو المدة المتبقية منه؛ وذلك في ضوء أحكام التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. وقد تتعلق الإتفاقية بنقل المحكوم عليهم فقط؛ أي يتحدد موضوعها بتنظيم هذا الاجراء وحده، كما هو الشأن في اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون الخليجي، وقد يرد ضمن بنود اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بوجه عام. ولا أهمية لما إذا كانت إتفاقيات نقل المحكوم عليهم جماعية أم ثنائية بين دولتين، بحيث تتعهد كل دولة بنقل مواطني الدولة الآخرى المحكوم عليهم لديها إلى دولتهم، وقد تنص بعض الدول على أحكام نقل المحكوم عليهم في قانونها الداخلي، ومن ذلك دولة الإمارات [٣] . وقد تؤي هذه الاتفاقيات والقوانين المتعلقة بالتعاون الجنائي الدولي إلى تنفيذ جزاء الإبعاد قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أما لو قيل بتنفيذ العقوبة قبل الإبعاد كما نصت بعض التشريعات [٤]، فإن غاية النقل لن تتحقق؛

---

[١] - انظر نص المادة ٦٤ سالفة الذكر.

[٢] - د.عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ١٧ و ١٨ .

[٣] - انظر قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الإماراتي.

[٤] - انظر المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

لأن الغاية من نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية؛ هي تنفيذها في الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم، ويكون النقل تنفيذاً لجزاء الإبعاد بإجراء واحد في ذات الوقت.

المطلب الثالث

ترحيل الأجانب المتواجدين على إقليم الدولة

يوجد فارق بين الترحيل والإبعاد الإداري والإبعاد الجنائي؛ حيث يلاحظ من مطالعة بعض القوانين [١] أن الترحيل يفترض أن إقامة الشخص غير مشروعة، ومن أمثلة ذلك أن يكون غير حاصل على تصريح بالإقامة أو كانت مدة التصريح قد انتهت أو ألغيت. وعلى خلاف الترحيل، فإن الإبعاد الإداري والإبعاد الجنائي يوقعان على شخص مقيم إقامة مشروعة، ولكن ليس هناك مايمنع من توقيع الإبعاد الجنائي على شخص انتهت إقامته أو كانت إقامته غير مشروعة بسبب ارتكابه جريمة، في حين أن الإبعاد الإداري يكون سببه المصلحة العامة للدولة.

ونجد تطبيقاً لتوقيع جزاء الإبعاد على أجنبي يقيم إقامة غير مشروعة في التشريع الإماراتي؛ حيث نص على أنه في حالة عدم دفع الغرامة المقررة للإقامة غير المشروعة؛ فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف[٢]. وقد نص قانون دخول وإقامة الأجانب المصري على حالات ترحيل الأجنبي[٣] من غير ذوي الإقامة الخاصة على النحو التالي: دخول البلاد بطريق غير مشروع ، أو عدم الحصول على ترخيص في الإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول. مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله. عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية إقامته. عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه برفض منح الإقامة أو تجديدها ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكان معين، ومنحه مهلة للسفر لحين انتهاء إجراءات ترحيله وهذه المهلة قابلة للتجديد. ويُستخدم مصطلح الترحيل بالنسبة للأجنبي، وقد يستخدم مصطلح الإخراج من البلاد أو غير ذلك من المصطلحات تحمل نفس المعنى، ولكن الترحيل يختلف عن الإبعاد؛ حيث إن الترحيل يعد إجراءً إدارياً يصدر من ممثل السلطة التنفيذية، وهو غالباً وزارة الداخية، وقد أسند التشريع المصري اتخاذ هذا الاجراء إلى مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وفقاً لقانون تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم [٤]. وفي تشريع دولة الإمارات ، نص

---

[١] - انظر المادة ٢٩ السابقة.

[٢] - انظر المادة ٢١ من قانون دخول واقامة الأجانب الإماراتي .

[٣] - انظر المادة ٣١ مكرر من قانون دخول وإقامة الأجانب المصري.

[٤] - انظر نص المادة ٣١ مكرر سالفة الذكر.

قانون دخول وإقامة الأجانب [١]، على أن إخراج الأجنبي من البلاد يكون بأمر من الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

ويشترط للإبعاد الجنائي، سبق ارتكاب الشخص محل الإبعاد جريمة نص القانون على الإبعاد بشأنها، في حين أن الترحيل، لا يشترط سبق ارتكاب الشخص محل الترحيل جريمة، فهو يصدر لأسباب أخرى لا ترتبط بارتكابه جريمة جنائية.

ونص المشرع العُماني على الإبعاد والإخراج من الدولة [٢]؛ وعرف الإخراج بأنه إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي السلطنة بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود. وعرف الإبعاد بأنه: إبعاد الأجنبي المقيم في السلطنة بصورة مشروعة، وقامت في حقه أسباباً نص عليها القانون تدعو لإبعاده؛ وذلك مالم يرد نص على خلاف ذلك، أو يقتض سياق النص غير هذا المعنى.

ومع ذلك، يتشابه الإبعاد الجنائي، مع الترحيل من حيث النتيجة؛ فكلاهما يؤدي إلى إخراج الشخص المحكوم عليه من إقليم الدولة إلى خارج حدود هذا الإقليم. وقد نص قانون العقوبات الفرنسي على أن المنع من الإقليم يؤدي بقوة القانون إلى مرافقة واقتياد الأجنبي المحكوم عليه إلى خارج الحدود ..." [٣].

نلاحظ مما سبق، أن قوانين بعض الدول استخدمت مصطلح الترحيل[٤]، وبعضها استخدم مصطلح المرافقة إلى الحدود، وبعضها استخدم مصطلح إخراج الأجنبي [٥]، وبعضها استخدم مصطلح الإخراج بالإضافة إلى مصطلح الإبعاد [٦].

---

[١] - انظر المادة ٢٩ من قانون دخول واقامة الأجانب الإماراتي.

[٢] - انظر المادة ١ من المرسوم العماني بشأن إقامة الأجانب رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥.

[3] - Article 131-30 du Code pénal Modifié 2019.

[٤] - انظر المادة ٣١ مكرر من القانون المصري بشأن دخول وإقامة الأجانب.

[٥] - انظر المادة ٢٩ من القانون الإماراتي سالفة الذكر.

[٦] - انظر في القانون العماني بشأن إقامة الأجانب المادة ٢٩ المادة ٣٠ .

المبحث الثالث

الوصف القانوني للإبعاد الجنائي

تمهيد : يُقصد بالوصف القانوني للإبعاد، تكييف وتحديد طبيعته وتصنيفه ضمن أحد الأوصاف القانونية، بقصد معرفة النظام القانوني الذي يخضع له؛ حيث إن القانون يتضمن مجموعة من الأوصاف القانونية لكل منها أحكامه الخاصة به[١]. ونبين الوصف القانوني للإبعاد وما إذا كان عقوبة أم تدبيراً، ومدى تطلب الخطورة الإجرامية للحكم به،ومدى اعتبار الجمع بين الإبعاد الإداري وبين عقوبة جنائية عن جريمة واحدة مخالفاً لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد؟ :

المطلب الأول

الإبعاد بين العقوبة والتدبير

نحدد هنا التكييف أو الوصف القانوني للإبعاد؛ حيث - كما سبق القول- يوجد صورتان للجزاء الجنائي؛ الأولى هي العقوبات. والثانية هي التدابير الاحترازية[٢]. وتعد العقوبات الصورة القديمة لرد فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والمجرم، ولم تظهر التدابير إلا بعد المدرسة الوضعية الإيطالية كأحد أفكارها؛ حيث صار رد فعل المجتمع يأتي في بعض صوره تدابير، وبعضها الآخر عقوبات[٣].

والأصل أن تحديد التكييف مسألة يقوم بها المشرع، وفي بعض الأحيان يغفل ذلك، وفي هذه الحالة يلزم تحديد التكييف القانوني. وفي هذا الصدد يثور التساؤل بشأن الإبعاد، وما إذا كان يعد عقوبة أم تدبيراً وشروط توقيعه ؟.

وتتضمن التشريعات الجنائية في الوقت الحالي عدداً من التدابير بالإضافة إلى العقوبات[٤]، وفي الواقع، يلاحظ من جهة أولى، أن الإبعاد يرد في بعض التشريعات تحت تحت عنوان التدابير، ومن ذلك قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي تضمن باباً خاصاً للتدابير الجنائية هو الباب السابع من الكتاب الأول، ونص على الإبعاد في هذا الباب[٥]، وكذلك قانون العقوبات السوري[٦]. ومن جهة أخرى، يرد الإبعاد في

---

[١] - نقصد بالنظام القانوني، مجموعة الأحكام التي يضعها المشرع لضبط مصطلح ما؛ وذلك من خلال بيان قواعد وجوده، وأسباب إنقضائه، وشروطه.

[٢] - انظر في موضوع التدابير الإحترازية بصفة عامة، د.عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، المرجع السابق. د. محمد محمد مصباح القاضي التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية دار النهضة العربية ١٩٩٦ .

[٣] - انظر د. عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، طبعة ٢٠٠١ ص ٢٨.

[٤] - انظر د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار الثقافة ، القاهرة ، بدون تاريخ ص ٢٢٥ وما بعدها.

[٥] - انظر المادتان ١١٠ و ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٦] - انظر المادة ٧١ من قانون العقوبات السوري .

البعض الآخر من التشريعات ضمن العقوبات الفرعية، ومن ذلك نص المشرع الفرنسي على المنع من الأراضي الفرنسية؛ أي الإبعاد في الماده ٣٠-١٣١ التي وردت في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "العقوبات[١]. وكذلك من التشريعات التي نصت عليه تحت عنوان العقوبات التكميلية قانون الجزاء الكويتي[٢] ،وقانون العقوبات القطري[٣] . ويتضح من جماع ما سبق أن بعض القوانين تكيفه على أنه تدبير والبعض الآخر يكيفه على أنه عقوبة تكميلية، وبالتالي يخضع كل تكييف للأحكام الخاصة به.

المطلب الثاني

الخطورة الإجرامية والحكم بالإبعاد

يثور تساؤل مؤداه: مدى وجوب إثبات توافر الخطورة الإجرامية في جانب المتهم للحكم بالإبعاد ؟، الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على الوصف القانوني للإبعاد، فهي تختلف بحسب ما إذا كان عقوبة أم تدبيراً.

بالنسبة للتشريعات التي اعتبرته تدبيراً جنائياً، فإنه تعد من الآثار المهمة التي تترتب على ذلك، ضرورة ثبوت الخطورة الإجرامية في جانب المتهم؛ حيث تكون شرطاً للحكم به وتوقيعه عليه، وتنص بعض التشريعات صراحة على أنه لايجوز توقيع تدبير على أي شخص دون أن يثبت إرتكابه لفعل يعد جريمة بنص القانون، وتكون حالته تستلزم تطبيق التدبير للمحافظة على سلامة المجتمع من خطورته الإجرامية[٤]. ويُقصد بالخطورة بالخطورة الإجرامية توافر حالة لدى شخص تنبئ عن ميله نحو ارتكاب جريمة مستقبلاً[٥] مستقبلاً[٥] .

وفي الواقع، فإن شرط ارتكاب الشخص لجريمة، يُستنتج منه افتراض ثبوت الخطورة الإجرامية لدى الجاني إذا كانت الجريمة التي ارتكبها جناية؛ لأن الحكم بالإبعاد يكون إلزامياً ووجوبياً بشأنها. أما في الحالات التي يكون فيها الإبعاد إختيارياً وجوازياً؛ فإن المحكمة هي التي تقدر مدى توافر خطورة فعل المتهم؛ حيث يخضع لسلطتها التقديرية.

---

[١] - انظر في التفصيلات:

Stefani , Levasseur et Bouloc: droit pénal general ;Précis Dalloz Paris éd. 2000 p. 472 et s.

[٢] - انظر نص الماده ٦٦ البند ٧ من قانون الجزاء الكويتي. وعرفت المادة ٦٧ العقوبة التبعية والتكميلية، ونصت المادة ٦٨ على العقوبات التبعية وليس من بينها الإبعاد، وبالتالي يكون الإبعاد عقوبة تكميلية.

[٣] - انظر المادة ٦٥ البند رقم ٧ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

[٤] - انظر المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الإماراتي .

[٥] - انظر في الخطورة الإجرامية د.عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، المرجع السابق ص ١٢١ وما بعدها.

وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز دبي[١]، بأن المادة ١٢١ عقوبات تجيز الحكم بإبعاد الأجنبي في الجنح إذا قضى عليه بعقوبة ...، وإذا رأت محكمة الموضوع وقدرت خطورة فعل المتهم وقضت بإبعاده عن الدولة؛ فإن حكمها يكون صحيحاً متفقاً والقانون. وقضت المحكمة الاتحادية العليا[٢] بأن حالة المجرم تعتبر خطرة عندما يبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها احتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى؛ وهذا يوجب على المحكمة البحث في الأحوال قبل الحكم بالإبعاد؛ وإذا اتضح من بحثها أن هناك إحتمالاً جدياً لإقدامه على إرتكاب جريمة أخرى، فإن حالته تعتبر خطرة ؛ وهذا يعني أنه إذا قضت المحكمة بإبعاد متهم دون أن تبحث حالته، فإن الحكم بالإبعاد يكون معيباً.

ويتضح مما سبق، أن التدابير ترتبط وجوداً وعدماً بوجود خطورة إجرامية لدى المتهم الذي سيوقع عليه التدبير؛ وتعتبر حالة المتهم خطرة على المجتمع إذا تبين من ظروفه الشخصية أو ماضيه وسوابقه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك إحتمالاً جدياً لارتكابه جريمة جديده [٣]. وتقدير حالة المتهم ومدي خطورته تخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع حسبما يتبين من ظروف الدعوى وملابساتها[٤]. ويمكن القول بأن إلزام المحكمة ببحث وتمحيص أحوال المتهم وظروفه- للتأكد من خطورة المتهم - ينطبق على الإبعاد الإختياري الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما الإبعاد الإلزامي[٥]، فإن الخطورة لا تحتاج إلى بحث، فهي مفترضة، وبالتالي يتعين أن يحكم به القاضي.

وبالنسبة للتشريعات التي اعتبرته عقوبة؛ فمن المعلوم أن العقوبات إما أن تكون عقوبات أصلية وإما أن تكون عقوبات فرعية، وهذه الأخيرة قد تكون عقوبة تبعية أو عقوبة تكميلية، وبالنسبة للعقوبة التبعية فهي تطبق دون الحاجة إلى أن تنطق بها المحكمة، أما العقوبة التكميلية، فيتعين أن تنطق بها المحكمة، وهي إما أن تكون وجوبية وإما أن تكون جوازية، وهذه الأخيرة إذا حكمت بها المحكمة كان حكمها صحيحاً وإذا لم تحكم بها كان حكمها صحيحاً أيضاً، وأما الوجوبية فيلزم أن تنطق بها المحكمة وإلا كان حكمها معيباً. والعقوبة تتأسس على وجود الخطأ المتمثل في الجريمة والصلاحية للمسئولية العقابية؛ فحيث تقع الجريمة تكون العقوبة التي تقوم على فكرة الإيلام المقصود للجاني، فعندما يقع الخطأ المتمثل في الجريمة يتعين على القاضي أن يحكم بالعقوبة حتى

---

[١] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠١٠ جزاء بتاريخ ٢٩-١١-٢٠١٠.
[٢] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥ ، والطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٢٧ القضائية بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٦.
[٣] - انظر تنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الإماراتي .
[٤] - انظر حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٠١١ / ١٦٣ جزاء بتاريخ ٠٩-٠٥-٢٠١١ .
[٥] - نص قانون العقوبات الإماراتي في المادة ١٢١ على نوعي الإبعاد.

ولو لم تتوافر خطورة إجرامية في جانب الجاني ولم يتوافر احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل، فالعقوبة جزاء يكافئ الخطيئة[1]. والتشريعات التي اعتبرت الإبعاد عقوبة، اعتبرته عقوبة تكميلية، وجعلتها جوازية بشأن بعض الجرائم، ووجوبية بشأن جرائم أخرى.

ونخلص مما سبق أن الحكم بالإبعاد في حالة عتباره تدبيراً جوازياً دون استظهار وإبراز الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، وإبراز أن عدم إبعاده عن الدولة وبقائه فيها يشكل خطراً على أمن المجتمع يعيب الحكم بالقصور في التسبيب ما يوجب نقضه؛ وهذا ما تقضي به المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها [2]. في حين الحكم بالإبعاد باعتباره عقوبة تكميلية، لا يستلزم استظهار الخطورة الإجرامية للجاني، فثبوت الجريمة والحكم بالعقوبة الأصلية تمكن القاضي من الحكم بالعقوبة التكميلية، فالعقوبة مجالها مواجهة الجريمة التي وقعت، وإيلام الجاني بها، أما التدابير ومنها الإبعاد- في التشريعات التي تعتبره كذلك- فمجالها الخطورة الإجرامية، وتستهدف توقي خطورة الجاني.

المطلب الثالث

توقيع إبعاد إداري وعقوبة عن ذات الجريمة

تمهيد: قد يُقال بإزدواج الجزاء في حالة الجمع بين العقوبة الجنائية والإبعاد الذي يصدر من الجهة الإدارية بشأن جريمة واحدة؟، وللفصل في ذلك يلزم أن نبحث تكييف الإبعاد الصادر من الجهة الإدارية، للقول بالازدواج من عدمه:

الفرع الأول

توصيف الإبعاد الصادر من الجهة الإدارية

يهدف الإبعاد الذي يصدر من الجهة الإدارية إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة، وهو يتفق في ذلك مع الإبعاد الجنائي، ولكنه يختلف من حيث مصدره. ومن المعلوم أنه لا يلزم لإصدار هذا النوع من الإبعاد ارتكاب الشخص الأجنبي لجريمة ما، ولكنه يصدر لحماية المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو في حالة عدم وجود وسيلة ظاهرة لعيش الشخص.

وفي ضوء صدور هذا النوع من الإبعاد من الجهة الإدارية المختصة التي تتبع السلطة التنفيذية، فإنه يمكننا تكييفه بأنه يعد قراراً إدارياً وليس حكماً قضائياً، لأن مصدره جهة إدارية تتبع السلطة التنفيذية، تصدر قرارات وليس أحكاماً قضائية.وبالتالي لا يخضع لطرق الطعن المقررة للطعن في الجزاءات الجنائية، بل يخضع لطرق الطعن

---

[1] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي،٢٠١٢ دار النهضة العربية ص ٦٨٥ وما بعدها.

[2] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 428 لسنة ٢٠١٩ جزائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١١ .

في القرارات الإدارية في حالة سماح القوانين بذلك. وكذلك لا يتقيد مصدره بمبدأ شخصية الجزاء الجنائي؛ حيث قد يشمل بالإضافة إلى الأجنبي المُبعد بعض أفراد أسرته، فقد يشمل زوجته وأولاده الأجانب الموجودين معه، والذين هم على كفالته [١]. وهذا على خلاف الإبعاد الجنائي، الذي يعد جزاءً جنائياً يصدر بحكم من القضاء، بعد ثبوت ارتكاب الأجنبي جريمة، وثبوت خطورته الإجرامية؛ وبالتالي يخضع لطرق الطعن المقررة للطعن في الجزاءات الجنائية، وكذلك يوقع على الشخص المدان وحده؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية الجزاء الجنائي؛ وعليه فإن إبعاد الأب أو الزوج المحكوم عليه بالإدانة، لا يعني حتماً إبعاد الأشخاص الذين يكفلهم، كجزاء عن جريمة الأب أو الزوج، بل قد يستمرون في الدولة لسبب أو لآخر، كالتعليم أو العمل، وبالتالي من الممكن أن يكفلهم شخص آخر. وبناء على التكييف السابق بأن هذه النوع الإبعاد يعد قراراً إدارياً، فإنه لا يعد جزاءً جنائياً؛ لأن الجزاء الجنائي يتعين أن يكون بحكم من القضاء.

الفرع الثاني

إشكالية الجمع بين العقوبة وإبعاد الجهة الإدارية

الإشكالية هي مدى مخالفة مبدأ عدم جواز ازدواج الجزاء في حالة توقيع عقوبة قضائية وإبعاد من الجهة الإدارية عن جريمة واحدة ؟ حيث الفرض إن المتهم يحاكم عن جريمة معينة، وتوقع عليه عقوبة جنائية، سواء كانت السجن أو الحبس أو الغرامة، وهذه لا تكون إلا بحكم من القضاء، وإلا يعد توقيعها معيباً [٢].

وبالنسبة للإبعاد، فإنه قد يكون إلزامياً؛ أي لا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ويتعين أن تقضي به، وفي هذه الحالة لا تثور مشكلة الازدواج؛ وهذا يعد تطبيقاً لصحيح القانون؛ حيث يتم توقيعه في ذات الحكم الذي قضى بتوقيع العقوبة ، وفي هذه الحالة لا يوجد مجال لتدخل الجهة الإدارية. وقد يكون الإبعاد إختيارياً؛ يخضع الحكم به لتقدير المحكمة ولا تقضي به، وفي هذه الحالة يكون تدخل السلطة الإدارية لإبعاد الأجنبي متاحاً، ويتعين عليها أن تقوم بفحص سلوكيات المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وذلك لمعرفة ما إذا كانت هذه الأخيرة أصلحت من سلوكياته أم لا، فإذا جاءت نتائج الفحص أنها أصلحتها وأصبح لا يشكل خطورة، ولا خشية من ارتكابه جرائم مستقبلاً، فإن مبرر الإبعاد يكون غير موجود. وإذا جاءت النتائج بأن المحكوم عليه لازال يشكل

---

[١]- انظر المادة ٢٤ من القانون الإماراتي رقم" ٦ " لسنة ١٩٧٣ ؛ المادة ٣١ الفقرة الثانية من قانون إقامة الأجانب العُماني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ .

[٢] - انظر د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص ٧٣١ وما بعدها. وانظر نص المادة ٩٥ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ ، والمادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وكذلك انظر المادة المادة ٢٨ من الدستور الإماراتي.

خطورة، فإنه يحق للسلطة الإدارية إبعاده إستناداً إلى ذات الجريمة؛ حيث في الإبقاء عليه خطورة على المجتمع. فالإبعاد الذي يصدر بقرار من الجهة الإدارية يعد في ذاته حقاً خالصاً للدولة، وتكمن إشكاليته في تسبيبه، ويجب عدم التشدد من قبل الجهات التي تعرض موجبات ومبررات الإبعاد على السلطات المختصة بإصدار القرار به؛ حيث يلزم ضرورة وجود أسباب حقيقية - ليست مصطنعة أو وهمية - توجب إصدار قرار الإبعاد لحماية الدولة من الأخطار التي تهددها بوجود الشخص محل الإبعاد على إقليمها. وبالرغم من أن إبعاد الجهة الإدارية مرتبط بذات الجريمة؛ إلا إنه لا يوجد ازدواج للجزاء عن جريمة واحدة، فالعقوبة التي تم توقيعها على المحكوم عليه ذات طبيعة مختلفة عن طبيعة إبعاد الجهة الإدارية، فالعقوبة جزاء جنائي ذات طبيعة قضائية، وإبعاد الجهة الإدارية جزاء بقرار إداري. وبالتالي فإن الجمع بين العقوبة وإبعاد الجهة الإدارية، لا يعد ازدواجاً في الجزاء عن فعل واحد، وبالتالي لا يعد مخالفاً لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل الواحد مرتين .

الفصل الثاني

الأساس التشريعي للإبعاد الجنائي

تمهيد: نبين في هذا الفصل الأساس التشريعي للإبعاد الجنائي، سواء ورد في التشريعات الجنائية العامة أو الخاصة؛ ثم نعرج على الإبعاد في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

الإبعاد في التشريعات الجنائية العامة

تمهيد : نقصد بالتشريعات الجنائية العامة؛ قوانين العقوبات، ونتناول الإبعاد فيها من حيث السلطة التقديرية للمحكمة؛ وكبديل للعقوبة الأصلية:

المطلب الأول

الإبعاد والسلطة التقديرية للمحكمة

تمهيد : تنص بعض التشريعات في حالات معينة على منح القاضي سلطة تقديرية بشأن بالإبعاد، وهو مايسمى الإبعاد الإختياري، وفي حالات أخرى يكون إلزامياً، وبعض التشريعات تجعله عقوبة تكميلية جوازية:

الفرع الأول

إبعاد إختياري يخضع لتقدير المحكمة

الإبعاد الإختياري، هو الذي يخضع الحكم به للسلطة التقديرية للمحكمة، ويسمى الإبعاد التقديري أو الجوازي؛ يحكم به أو لا يحكم، فإن حكمه يكون صحيحاً.

وقد نص قانون العقوبات الليبي[١] على هذا النوع من الإبعاد، واعتد بمعيار نوع ومقدار العقوبة المحكوم بها؛ حيث نص على أن إبعاد الأجنبي يخضع الحكم به للسلطة التقديرية للمحكمة؛ أي أنه يكون جوازياً أياً كانت العقوبة المحكوم بها سواء كانت السجن أو كانت الحبس أو الغرامة، ولكن بالنسبة لعقوبة السجن فيتعين أن تكون مدته أقل عن عشر سنوات، فإذا كانت عشر سنوات أو أكثر فإن الإبعاد يكون وجوبياً لا يخضع لتقدير المحكمة .

وكذلك نص قانون العقوبات الإماراتي على هذا النوع من الإبعاد؛ حيث يجيز القضاء بالإبعاد في حالة الحكم على شخص أجنبي في جنحة أياً كانت ، وأياً كانت عقوبة الجنحة[٢].فالمعيار هو نوع الجريمة وكونها جنحة، وفي هذا النوع لا يوجد إلتزام على

---

[١] - انظر المادة ١٥٨ من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣.

[٢] - انظر المادة ١٢١ التي تم استبدالها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧.

المحكمة بالحكم بالإبعاد، ولا يعيب حكمها عدم الحكم به، فالإبعاد الإختياري الذي يخضع لتقدير المحكمة يعني أنه إذا حكم به القاضي فإن حكمه يكون صحيحاً، وإذا لم يحكم به فإن حكمه يكون صحيحاً أيضاً، وتفترض هذه الحالة أن الجاني قد قضيّ عليه بالإدانة في جنحة، وبصرف النظر عن نوع العقوبة سواء كانت مالية أو من العقوبات السالبة للحرية[١].

ولكن بعض أحكام القضاء ربطت بين الإبعاد الاختياري في الجنح وبين نوع معين من العقوبات الأصلية المحكوم بها؛ فلم تجز إبعاد الأجنبي عن البلاد إلا في حالة صدور حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية عن الجنحة، وتقرر أنه لا مجال لإبعاد الأجنبي في حالة كان الحكم بالغرامة فقط [٢] .

ونحن لا نساير هذه الأحكام فيما ذهبت إليه، لأن استلزام عقوبة مقيدة للحرية للحكم بالإبعاد في الجنح كان يتفق وصحيح القانون قبل تعديل المادة ١٢١ من قانون العقوبات في سنة ٢٠١٦ [٣]؛ حيث كان النص يتطلب ذلك، أما بعد تعديل نص المادة ١٢١ من قانون العقوبات إبتداء من ٢٠١٦ [٤]، فإن صياغة النص لا تستلزم ذلك. ففي الحالات التي يكون فيها الإبعاد تقديرياً؛ فإن الحكم به خضع لتقدير محكمة الموضوع؛ أي أنه في هذه الحالات يكون جوازياً [٥]؛ حيث ينص قانون العقوبات الإماراتي[٦] على أنه:... ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ... ولا ندري ما المقصود بكلمة الأخرى ونرى حذفها لأنه لم يعدد أو يشير إلى جنح معينة ثم يخرج بحكم مغايرللجنح الأخرى، فهذه الكلمة كانت تتفق مع صياغة النص قبل التعديل. وإذا حكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية أو غير مقيدة لها في جنحة، جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، وهذا يعني أن الأمر بالإبعاد إختياري لمحكمة الموضوع في تلك الجنح، وهو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، ولا رقيب عليها في ذلك متى ارتأت من ظروف الدعوى وملابساتها بما يتعين معه الأمر بالإبعاد[٧].وفي ضوء ما تقدم،

---

[١] - انظر محكمة التمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٨ / ٣٨٨ جزاء بتاريخ ١٤-٠٥-٢٠١٨.

[٢] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٨ / ١١١٠ جزاء بتاريخ ٢١-٠١-٢٠١٩ ، والطعن رقم ٢٠١٨ / ١٠٥٩ جزاء بتاريخ ١٧-١٢-٢٠١٨ ، والطعن رقم ٢٠١٨ / ٨٩٠ جزاء بتاريخ ١٢-١١-٢٠١٨. والمحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٩ جزائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١١.

[٣] - المادة ١٢١ قبل تعديلها سنة ٢٠١٦ كانت تنص على أنه " إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة .....

[٤] - المادة ١٢١ بعد تعديلها سنة ٢٠١٦ تنص على أنه: " إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة... .

[٥] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٧ القضائية نقض جزائي بتاريخ ٦/٢٠٠٦ / ١٩.

[٦] - انظر المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي، سابق الإشارة إليها.

[٧] - انظر المحكمة الاتحادية العليا، في الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٧ القضائية سابق الإشارة.

فإن القانون الإماراتي، يخرج عن نطاق الإبعاد كلية حالات الجرائم التي تعد من المخالفات، فلا يجوز توقيع جزاء الإبعاد على مرتكبيها [١].

ويجوز للمحكمة الحكم بإبعاد الأجنبي في حال الحكم عليه بعقوبة في جنحة، ولو كان أمر إحالة المتهم إلى المحكمة لم يتضمن ذلك؛ أي لم يطلب إبعاد المتهم، فالحكم بالإبعاد لا يتوقف على طلب النيابة العامة مادام توافرت شروطه؛ لأن المحكمة ملزمة بالتطبيق الصحيح للقانون. وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها؛ فعندما طعن المتهم بالنقض ناعياً أن الحكم قضى بإبعاده رغم أن أمر إحالته لم يتضمن ذلك، قضت المحكمة بأن هذ النعى فى غير محله [٢] . ومادام الإبعاد يكون تدبيراً إختيارياً في الجنح، وبالتالي فإن القضاء به أو عدم القضاء به أمر يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، حسب ظروف وملابسات الواقعة وظروف مرتكبها، ولا تعقيب على ذلك من المحكمة العليا.

وقد نص قانون الجزاء لدولة الكويت على الإبعاد االإختياري أو الجوازي؛ واعتبره عقوبة تكميلية جوازية؛ حيث نص على أنه في حالة الحكم بالحبس على أجنبي، يجوز للمحكمة أن تقضي بإبعاده عن الكويت[٣] ؛ أي يخضع لتقديرالمحكمة. ونص قانون العقوبات القطري على الإبعاد الإختياري[٤]، واعتبره عقوبة تكميلية جوازية في حالة الحكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة؛ حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بإبعاده عن الدولة، وتنفيذه بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية . ففي هذه الحالة يتم الجمع بين العقوبة المقيدة للحرية وعقوبة الإبعاد؛ ومناط تطبيق هذا الجمع أن يحكم على المتهم في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية، فإذا كانت العقوبة الغرامة فقط، فلا مجال لهذا الجمع، فالنص اشترط العقوبة المقيدة للحرية. وقد نص عليه كعقوبة ضمن العقوبة الفرعية، وهذه الأخيرة تشمل العقوبات التبعية والتكميلية[٥]. وتكون العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتكون العقوبة تكميلية، إذا كان توقيعها متوقفاً على حكم القاضي بها سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له [٦] .

ونخلص من جماع ما سبق، أنه ليس من الضروري للحكم بجزاء الإبعاد وصحته أن تطلبه النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام. وبعبارة أخرى، لا يلزم للحكم بإبعاد

---

[١] - انظر د. عمر سالم الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الثاني، العقوبة ، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة بدون تاريخ نشر ص ٣٤٩ .

[٢] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٧ القضائية جزائي بتاريخ ١/٢٩ / ٢٠٠٧.

[٣] - انظر المادة رقم ٧٩ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

[٤] - انظر المادة 77 من قانون العقوبات القطري.

[٥] - انظر نص البند رقم ٧ من المادة ٦٥ من قانون العقوبات القطري.

[٦] - انظر في تعريف العقوبات الفرعية نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات القطري.

الأجنبي تقديم طلب من النيابة العامة أو طلبه في أمر الإحالة منها، لكي يتسنى للمحكمة أن تستعمل سلطتها التقديرية في إصدار الحكم به. وقد أكد ذلك القضاء؛ حيث قُضيّ بأن الأمر بالإبعاد وإن كان جوازياً، فهو من صلاحيات محكمة الموضوع ، فإذا قضت به كان حكمها صحيحاً، ومن ثم فإن النعي بأن قرار الإبعاد صدر دون طلب من أي جهة يكون مردوداً [١] .

الفرع الثاني

إبعاد إلزامي لا يخضع لتقدير المحكمة

الإبعاد الإلزامي، يُقصد به أنه يتعين على المحكمة أن تحكم به، وبغير ذلك، فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون، فلا سلطة تقديرية للقاضي. ونبحثه في عدة تشريعات[٢]، منها التشريع الكويتي، والتشريع الإماراتي، والتشريع القطري.

وقد قرر قانون الجزاء الكويتي هذا النوع من الإبعاد[٣] في حالة الحكم على الأجانب بإحدى عقوبات الجنايات [٤]، وكذلك في حالة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة[٥]؛ فالإبعاد في الحالتين يكون وجوبياً؛ أي يجب على القاضي الحكم به. وهذا ما قضت به محكمة تمييز الكويت[٦]؛ حيث قضت بعقوبة الحبس لمدة عشر سنوات مع الشغل والنفاذ عن جناية الضرب المفضي إلى موت، وفي هذا الحكم قررت المحكمة إن هناك خطأ في تطبيق القانون؛ حيث إن الحكم المطعون فيه لم يحكم بإبعاد الطاعن رغم أنه وجوبياً وكان يجب على المحكمة أن تحكم به وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من قانون الجزاء [٧] .

---

[١] - انظر محكمة التمييز دبي الطعن رقم ٢٠١٠ / ٥٦٨ جزاء بتاريخ ٠٣-٠١-٢٠١١ ، والطعن رقم ١٩٩٣ / ١١٤ جزاء، بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٩٤.

[٢] - انظر نص المادة ١٥٨ من قانون العقوبات الليبي.

[٣] - انظر المادة رقم ٧٩ من قانون الجزاء الكويتي.

[٤] - انظر المادة رقم ٣ من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أن : الجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، أو بالحبس المؤبد، أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

[٥] - انظر محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠٣- ٠٩ - ١٦ جزائي.

[٦] - انظر محكمة تمييز الكويت الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٠ جزائي في ٢٠١١ - ٠٥ - ٢٩، والطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ جزائي في ٢٠٠٦ – ٠٨ - ٠١ ، الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٣ جزائي في ٢٠٠٤ – ٠٢ - ١٠ ، الطعن رقم ٣٣١ - ٢٠٠٢ جزائي في ٢٠٠٤ – ٠٦ - ٢٢ .

[٧] - نصت على ذلك المادة ١٩٧ والمادة ٢١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وانظر حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٠٩ جزائي بتاريخ ٢٠١٠ – ٠٥ - ٢٥ .

وفي دولة الإمارات، نص قانون العقوبات على وجوب الإبعاد في الجنايات أياً كان نوعها، ومن ذلك جنايات القتل العمد، أو الاغتصاب[١] ، وهتك العِرض بالإكراه [٢] أو هتك عِرض حدث تقل سنه عن أربعة عشر عاماً [٣] ، وذلك في حالة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية، فالمعيار هو نوع الجريمة والعقوبة، وتلتزم المحكمة بالحكم به وإلا كان حكمها معيباً. وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول أن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة ربط جزاء الإبعاد الإلزامي أو الوجوبي بالجنايات، فالإبعاد لا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة إذا كانت الجريمة جناية وحكم فيها بعقوبة مقيدة للحرية، وهذا ما يقضي به القضاء الإماراتي في أحكامه[٤]. ونخلص هنا إلى أن القانون يعتد بنوع وجسامة وعقوبة الجريمة التي يرتكبها الأجنبي.

وقد نص قانون العقوبات القطري على الإبعاد الإلزامي[٥]، بالنسبة للجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، وذلك في حالة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية؛ حيث يجب على المحكمة أن تحكم بالإبعاد، ويُنفذ بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها. فقانون العقوبات القطري حدد مجال تطبيق الإبعاد الإلزامي غير التقديري؛ أي الذي لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بالجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، الذي يحكم فيها بعقوبة مقيدة للحرية، ففي هذه الحالة يتم الجمع بين العقوبة المقيدة للحرية والإبعاد؛ فإذا كانت العقوبة الغرامة فقط فلا مجال لهذا الجمع.

وفي ضوء ما تقدم، وسواء كان الإبعاد إختيارياً يخضع لتقدير المحكمة أو إلزامياً لا يخضع لذلك، يمكن القول أن نطاق تطبيق جزاء الإبعاد الجنائي لا يشمل في بعض التشريعات الحالات التي يحكم فيها بالعقوبة المالية فقط ؛ المتمثلة في الغرامة، وكذلك لا تدخل في نطاقه الجرائم التي تعد من المخالفات؛ فلا يجوز توقيع جزاء الإبعاد على مرتكبيها [٦]. ويجب على النيابة العامة في حالة الإبعاد الجنائي إعلان السلطة الإدارية

---

[١] - نص عليها قانون العقوبات الإماراتي في المادة ٣٥٤. وانظر حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٤٨٢ جزاء بتاريخ ٠٤-٠١-٢٠١٠ بشأن إبعاد في جريمة اغتصاب.

[٢] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١١ / ١٩٦ جزاء بتاريخ ٣٠-٠٥-٢٠١١ . والطعن رقم ٢٠٠٤ / ١١٩ جزاء بتاريخ ١٠-٠٧-٢٠٠٤ .

[٣] - نص عليها قانون العقوبات الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة ٣٥٦. وانظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٢٦٥ جزاء بتاريخ ١٢-٠٧-٢٠٠٩.

[٤] - انظر محكمة التمييز - دبي في الطعن رقم ٢٠١٨ / ١١١٠ جزاء بتاريخ ٢١-٠١-٢٠١٩ . ونحن نؤيد نؤيد هذا الحكم بشأن الجنايات، ولا نؤيده بالنسبة للجنح.

[٥] - انظر المادة 77 من قانون العقوبات القطري .

[٦] - انظر د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٤٩. ٣٤٩.

بالحكم الصادر بالإبعاد بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، وبالتالي يتعين على السلطة الإدارية تنفيذه.

المطلب الثاني

الإبعاد البديل للعقوبة الأصلية

تمهيد: نتناول الإبعاد كبديل للعقوبة الأصلية في الجنح سواء كانت سالبة للحرية أو غيرها؛ من خلال بيان موقف التشريعات، وأحكام القضاء، ثم تعقيبنا على ذلك:

الفرع الأول

موقف التشريعات من الإبعاد البديل

تنص بعض التشريعات على جواز توقيع الإبعاد كبديل للعقوبة الأصلية المقررة للجنح، وهذا يعني أنه يمكن معاقبة الجاني بالإبعاد بدلاً من معاقبته بالحبس أو بالغرامة، ومن التشريعات التي نصت على ذلك القانونين الإماراتي والقطري.

١ - الإبعاد البديل للعقوبة المقيدة للحرية: ينص قانون العقوبات الإماراتي[١] على أنه إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية ... ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها .. أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية. ويبدو من نص هذا القانون أن الإبعاد هنا بديل للحبس، ولكن بالنظر إلى العقوبات المنصوص عليها للجنح بصفة عامة، تجعلنا نتصور عدة فروض بشأن الإبعاد البديل للحبس في الجنح: الفرض الأول- أن ينص القانون على عقوبتي الحبس أو الغرامة على سبيل التخيير، وفي هذا الفرض للقاضي أن يحكم بإبعاد المتهم بديلاً عن الحبس، أو أن يحكم بالحبس كعقوبة أصلية بالإضافة إلى الإبعاد. أو يحكم بالغرامة والإبعاد أو يحكم بالغرامة فقط. الفرض الثاني– أن ينص القانون على الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة، وفي هذا الفرض يجوز للقاضي الحكم بالغرامة وحدها، أو يحكم بها بالإضافة إلى تدبير الإبعاد ولا يكون بديلاً لعقوبة الغرامة؛ أي لا مجال للإستبدال في هذا الفرض. الفرض الثالث: أن ينص القانون على عقوبتي الحبس والغرامة كعقوبتين أصليتين معاً على سبيل الوجوب، في هذا الفرض يجوز للقاضي الحكم بتدبير الإبعاد- **بديلاً** عن عقوبة الحبس- مع عقوبة الغرامة. الفرض الرابع : أن ينص القانون على عقوبة الحبس فقط، في هذا الفرض يجوز للقاضي الحكم بتدبير الإبعاد فقط **بديلاً** عن عقوبة الحبس.

وفى ضوء ما تقدم، ووفقاً للتشريع الإماراتى، لا يجوز الإستبدال؛ أي لا يجوز الحكم بالإبعاد **كبديل** إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية[٢] ؛ حيث في هذه الحالة يجب الحكم به بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وكذلك إذا كانت الجريمة جنحة غير معاقب عليها

---

[١] - انظر الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي.
[٢] - انظر في تعريف الجناية المادة ٢٨ من قانون العقوبات الإماراتي.

بالحبس، وتكون معاقب عليها فقط بالغرامة التي تزيد على ألف درهم أو الدية[1] ؛ فالمشرع الإماراتي يستلزم للحكم بالإبعاد كبديل للعقوبة الأصلية أن تكون العقوبة المقررة للجنحة سالبة للحرية، وهى الحبس.

٢ - الإبعاد البديل للعقوبة سالبة للحرية أو الغرامة: ينص التشريع القطري على الإبعاد البديل ، سواء كانت العقوبة الأصلية سالبة للحرية أو غرامة؛ حيث نص على جواز توقيعه بقوله: يجوز للمحكمة، في مواد الجنح، أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة [2]. وبناء على ذلك، لا يجوز القول بتوقيع الإبعاد كبديل إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية؛ حيث في هذه الحالة يقضي به بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، في حين يجوز القول بتوقيعه إذا كانت الجريمة جنحة أياً كانت عقوبتها؛ سواء كانت معاقب عليها بالحبس أو بالغرامة؛ حيث نص القانون على أن عقوبة الجنحة هي إما الحبس أو الغرامة.

تعقيب: في ضوء ما تقدم، ووفقاً لنصوص التشريعين الإماراتي والقطري، يعد الإبعاد جزاءً بديلاً في بعض الحالات؛ تنحصر في أنه يكون بديلاً للعقوبة الأصلية المقررة للجنح[3]، ولكن مجال تطبيق الإبعاد كبديل يختلف في القانون الإماراتي عن القانون القطري؛ ففي القانون الإماراتي، يكون الإستبدال في حالة ارتكاب الأجنبي جنحة، وتكون العقوبة المقررة لها سالبة للحرية؛ حيث يجيز القانون توقيع جزاء الإبعاد بدلاً من توقيع العقوبة السالبة للحرية. وبالنسبة للقانون القطري يكون الإستبدال في حالة ارتكاب الأجنبي جنحة، سواء كانت عقوبتها سالبة للحرية أم غير ذلك، أي أن الإبعاد يكون بديلاً لأي عقوبة مقررة للجنحة.

ونرى عدم صواب أحكام جزاء الإبعاد كبديل التي ورد النص عليها في القانون الإماراتي؛ لأن الإبعاد بحسب طبيعته يعد تدبيراً يستند في توقيعه إلى توافر الخطورة الإجرامية في جانب المحكوم عليه، وبالتالي فمتى توافرت الخطورة قضي به سواء كانت العقوبة المقررة سالبة للحرية أم كانت الغرامة؛ فالحكم به يرتبط بخطورة الجاني. ونرى صواب أحكام الإبعاد البديل وفقاً لنص القانون القطري؛ لأنها لم تفرق بين العقوبات الأصلية، سواء كانت مقيدة للحرية أم الغرامة، ويجوز أن يكون الإبعاد بديلاً. مع الأخذ في الاعتبار أن قانون العقوبات القطري نص عليه تحت عنوان العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية.

والقول بتوقيع جزاء الإبعاد كبديل للعقوبة الأصلية، يوجب على المحكمة قبل توقيعه بحث مدى توافر شروطه كتدبير؛ فإن توافرت وأهمها شرط الخطورة الإجرامية، أو

---

[1]- انظر في تعريف الجنحة المادة ٢٩ من قانون العقوبات الإماراتي.

[2] - انظر المادة 78 من قانون العقوبات القطري.

[3] - انظر في تعريف الجنحة في قانون العقوبات القطري المادة ٢٣.

كعقوبة تكميلية وأهمها ثبوت الجريمة، جاز توقيعه أو توقيع العقوبة الأصلية، وبصرف النظر عن طلب المتهم أو حتى طلب النيابة العامة.

الفرع الثاني

موقف القضاء من الإبعاد البديل

تمهيد : نبحث في هذا الفرع موقف القضاء الإماراتي بشأن تطبيق جزاء الإبعاد كبديل للعقوبة الأصلية؛ وذلك من خلال أحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تمييز دبي في دولة الإمارات ، وأحكام محكمة التمييز في دولة قطر:

أولاً - موقف محكمة تمييز دبي بشأن الإبعاد البديل: نبحث هنا موقف محكمة تمييز دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من الإبعاد البديل للعقوبة الأصلية[١]؛ حيث أجاز القانون للمحكمة أن تحكم بإبعاد المحكوم عليه بدلاً من حبسه، وذلك في مواد الجنح المقرر لها عقوبة الحبس سواء منفرداً أو مع الغرامة. ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في هذه الحالة؛ فالاستبدال أمر جوازي للمحكمة، ولكن إذا كانت العقوبة الغرامة فقط، فإنه لا يجوز لها الحكم بتدبير الإبعاد كبديل لها. وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز دبي[٢] بأن الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في مواد الجنح جائز، ويشترط لذلك أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبين من أحواله أو سلوكه أو ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخري. وتقدير حالة المتهم ومدى خطورته تخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع حسبما يتبين من ظروف الدعوى وملابساتها.

ولا يجوز استبدال بتدبير الإبعاد عقوبة الغرامة أو العكس؛ حيث لم ينص القانون على جواز ذلك؛ فالجائز هو الإستبدال المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية؛ أي توقيع الإبعاد بدلاً من الحبس. بل إنه لا يجوز الإستبدال حتى ولو كان عن طريق الطعن في الحكم؛ حيث إن الغرامة تعد أشد من التدابير؛ لأنها عقوبة أصلية، ومن المقرر في قواعد الطعن أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه[٣] ؛ وذلك بشرط ألا تكون النيابة العامة طعنت في الحكم؛ ففي حالة طعن المتهم وحده بالاستئناف مثلاً ، وقضى الحكم المستأنف بإبعاده، فإذا استبدل بتدبير الإبعاد عقوبة الغرامة، فإن الحكم يكون قد أضر به، وبالتالي يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يجعله معيبا.

---

[١] - انظر الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢] - انظر محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٠١٣ / ١٤١ جزاء بتاريخ ١٣-٠٥-٢٠١٣. والطعن رقم ٢٠٠٧ / ٧٦ جزاء بتاريخ ٢٦- ٠٣ – ٢٠٠٧ .

[٣] - انظر المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

نخلص مما سبق أنه في حالة صدور حكم بإبعاد المحكوم عليه، فلا يجوز إلغاء الإبعاد وتوقيع عقوبة الحبس بديلاً له من خلال الطعن ؛ لأن عقوبة الحبس عقوبة أصلية أشد جسامة من الإبعاد الذي يعد تدبيراً؛ حيث إنه في حالة الطعن إذا قضى بحبس المحكوم عليه بدلاً من الإبعاد، فإن الطاعن يكون قد أضير بطعنه، والقاعدة العامة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه، وهذا ما قضت به محكمة تمييز دبي[1].

ثانياً - موقف المحكمة الاتحادية العليا بشأن الإبعاد البديل: نبين هنا موقف المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات، من تطبيق جزاء الإبعاد كبديل للعقوبة الأصلية؛ المقصور تطبيقه على الجنح فقط، وفي هذا الصدد، قضت هذه المحكمة[2]، بأن سلطة القاضي الجزائي في استبدال تدبير الإبعاد بالعقوبة المقيدة للحرية (الحبس)، شرطه أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم جنحة. وبالتالي فإن المعيار هو نوع الجريمة، وأن تكون جنحة، وليست جناية، ولو كان يجوز الحكم في هذه الأخيرة بعقوبة الجنحة وفقاً لظروف أو أعذار.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول أن حق المحكمة في استبدال تدبير الإبعاد بالعقوبة المقيدة للحرية ليس مطلقاً، بل يستلزم بحث حالة المتهم، ومدى خطورته على المجتمع، واحتمال عودته للجريمة مرة أخرى، وتقضي بإبعاده عندما يتضح من سلوكه أو ماضيه أو أحواله أن من المحتمل إقدامه على ارتكاب جريمة أو جرائم أخرى. وهذا ما تقضي به المحكمة الاتحادية العليا[3] .

وفي ضوء تطلُّب بحث حالة المتهم الأجنبي من حيث خطورته، ففي حالة صدور حكم بإدانة المتهم عن جريمة عقوبتها سالبة للحرية– الحبس- والغرامة، وبدلاً من الحبس قضى الحكم بإبعاده، ولكن خلا هذا الحكم من بيان أسباب قضائه بتدبير الإبعاد بدلاً من العقوبة السالبة للحرية؛ فإن الحكم يكون معيباً.

ولا يعد إضراراً بالمتهم استبدال الإبعاد بالعقوبة الأصلية، وهي عقوبة الحبس بالنسبة للجنح؛ وفي حالة الطعن في حكم صدر بالاستبدال، من قبل المحكوم عليه وحده، فلا تنطبق على الاستبدال قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه؛ لأن العقوبة الأصلية هي الأشد أما الإبعاد سواء تم النص عليه كتدبير أو كعقوبة تكميلية فهو أخف من العقوبة الأصلية. ولكن المحكمة الاتحادية العليا قضت، بأن استبدال الإبعاد بالعقوبة الأصلية، ليس فيه إضراراً بالمحكوم عليه إذا لم يصدر عن المحكوم عليه الطاعن ما يفيد تمسكه بأن هذا التعديل فيه إضرار بمصلحته، ولم تكن النيابة العامة قد قدمت طعناً في ذات الحكم[4].

---

[1] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠٠٧ / ٣٠٦ جزاء بتاريخ ٠٨-١٠-٢٠٠٧.
[2] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٩ القضائية بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٥ جزائي.
[3] - المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٧ القضائية في ٧/١١/٢٠٠٦ شرعي جزائي.
[4] - انظر المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٧ القضائية بتاريخ ٢/١ / ١٩٩٧.

ومؤدى ما سبق، هو أن المحكوم عليه قد ارتضى جزاء الإبعاد، وبالتالي فإن إستبدال تدبير الإبعاد بعقوبة الحبس ليس فيه إضراراً بالمحكوم عليه الذي يستأنف وحده الحكم المطعون فيه؛ ويعني ذلك - بمفهوم المخالفة - أن من حق المحكوم عليه الطاعن أن يتمسك بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية، وهي الحبس، ويرفض أن يحل محلها تدبير الإبعاد. وفي هذا المعنى، قضت المحكمة الاتحادية العليا[١]، بأنه يحق للمتهم طلب توقيع العقوبة الأصلية؛ وذلك مراعاة لمصلحة المتهم، وقررت أن من حقه التنازل عن العقوبة البديلة المتمثلة في الإبعاد الأخف من العقوبة الأصلية المقيدة للحرية ويتمسك " بالعقوبة الأصلية.

وفي ضوء ما قضى به الحكم السابق، نخلص إلى أنه إذا حكمت المحكمة بالإبعاد البديل، ولكن المحكوم عليه رأى أن الحكم بالإبعاد يضر به وأنه أشد من العقوبة الأصلية، وأن مصلحته تقتضي توقيع عقوبة الحبس، باعتباره العقوبة الأصلية، وطعن في الحكم وأبدى رغبته في عدم توقيع الإبعاد، ويتمسك بالعقوبة الأصلية المقضي بها ضده متى كانت له مصلحة في ذلك، في حالة كون الطعن مرفوعاً من المحكوم عليه وحده؛ حيث لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه، أي ليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الطعن[٢].

ولا يعد خطأ في الحكم عندما تقضي المحكمة بالإبعاد، ولا تقضي بالغرامة أو الحبس في الجنح، وفي هذه الحالة لا يجوز للمتهم أن يدفع بخطأ الحكم لعدم قضائه بالغرامة أو الحبس؛ فمن ناحية أولى، العكس هو الذي أجازه القانون في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢١ من قانون العقوبات، وسلطة القاضي الجزائي بتطبيق عقوبة الإبعاد بدلاً من العقوبة المقيدة للحرية محصورة في نطاق الجنح فقط؛ وهي جوازية للقاضي. وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها [٣] .

ومن ناحية ثانية، لأن اختيار الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون ومقداره ونوعه من سلطة المحكمة وليس المتهمين. وبالتالي إذا قضى بالإبعاد فهذا يعني أن المحكمة قدرت أن الأمر يقتضي الحكم به، وهذا يدخل في إطلاقات قاضي الموضوع . وفي حالة قول الطاعن إنه كان يجب الحكم عليه بالغرامة أو الحبس بدلاً من الإبعاد، فإن الحكم بهذا أو ذاك أمراً من إطلاقات محكمة الموضوع؛ وقضت بذلك المحكمة الاتحادية العليا مقررة بأن محكمة الموضوع لها سلطة تقديرية في تقدير الإبعاد الجوازي في الجنح، حسب ظروف وملابسات الجريمة ومرتكبها بدون معقب عليها[٤].

---

[١] - المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٨١ لسنة ١٧ القضائية صادر بتاريخ ١٩٩٥/١١/٤ شرعي.
[٢] - انظر نص المادة ٢٤١/٢ إجراءات جزائية إماراتي، ونص المادة ٤١٧ إجراءات جنائية مصري.
[٣] - انظر المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٩ القضائية بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٥ جزائي.
[٤] - المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٨ القضائية بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٦ شرعي.

ثالثاً - موقف محكمة تمييز قطر بشأن الإبعاد البديل: نُبين موقف محكمة تمييز قطر من الإبعاد، البديل للعقوبة الأصلية؛ حيث نص قانون العقوبات القطري أنه: في مواد الجنح للمحكمة الحق في أن تقضي بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة [1]. وهذا النص يعني إمكانية توقيع عقوبة الإبعاد بدلاً من العقوبة السالبة؛ حيث أعطى الحق للقاضي في أن يحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد، وذلك في مواد الجنح، بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة، ومناط تطبيق الإبعاد كبديل هنا هو ألا تحكم المحكمة في الجنحة بالعقوبة الأصلية، وأن تستبدل الإبعاد بتلك العقوبة.

وهذا ماقضت به محكمة تمييز قطر قائلة : " ... وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن طبقاً لمادتي الاتهام اللتين طلبت النيابة العامة تطبيقهما، كما رأت المحكمة إبعاد المتهم عن البلاد عملاً بنص المادتين (٦٤)، (٦٥) من قانون العقوبات. لما كان ذلك،... كما عددت المادة ٦٥ من قانون العقوبات أنواع العقوبات التبعية والتكميلية ومن بينها في البند الأخير عقوبة إبعاد الأجنبي عن البلاد، لما كان ذلك وكان القانون قد خلا من النص على عقوبة الإبعاد سواء كعقوبة تبعية أو كعقوبة تكميلية بالنسبة للجريمتين المسندتين إلى الطاعن ارتكابهما ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه بتوقيعه هذه العقوبة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية قد أخطأ في تطبيق القانون، ولا محل لتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٧٧ من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أنه" مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة" ذلك لأن مناط تطبيق هذا النص أن يحكم على المتهم في جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية وهو الأمر الذي تخلف في الطعن الماثل بتوقيع عقوبة الغرامة فقط على الطاعن كما أنه لا محل أيضاً لإعمال نص المادة ٧٨ من قانون العقوبات والتي نصت على أنه" يجوز للمحكمة في مواد الجنح أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة" ذلك لأن مناط إعمال هذا النص ألا تحكم المحكمة في الجنحة بالعقوبة الأصلية وأن تستبدلها بعقوبة الإبعاد، وهو ما تخلف أيضاً في الطعن الماثل. لما كان ذلك، وكان العيب ... ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء عقوبة الإبعاد المقضي بها والإبقاء على عقوبة الغرامة مع الإيقاف "[2].

---

[1] - انظر المادة ٧٨ من قانون العقوبات القطري.

[2] - انظر محكمة تمييز قطر الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠١١ المواد الجنائية بتاريخ ٠٢ - ٠٥ - ٢٠١١، والطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٧ المواد الجنائية بتاريخ ٠١-١٠-٢٠٠٧ .

رابعاً - تعقيب بشأن الإبعاد البديل: يلاحظ من موقف القضاء على النحو السابق، اختلاف القضاء الإماراتي بشأن الإبعاد البديل للعقوبة الأصلية؛ حيث تباينت أحكام محكمة تمييز دبي عن أحكام المحكمة الاتحادية العليا؛ فمحكمة تمييز دبي ترفض دفع المحكوم عليه الذي يطلب ويختار توقيع العقوبة الأصلية وعدم توقيع الجزاء البديل المتمثل في الإبعاد.

وفي الواقع، نرى أن مسألة اختيار جزاء معين لا تثور إلا في حالة النص على جزاءات تخييرية، وفي هذه الحالة نؤيد توجه محكمة التمييز؛ لأن اختيار جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في القانون وتوقيعه مسألة يختص بها القاضي ومن صميم وظيفته، وتحديد الجزاء لا دخل للمتهم فيه؛ فالمتهم لا يختار الجزاء الذي يوقع عليه وإنما يُفرض عليه ويُجبر على تنفيذه، وإلا كان ذلك تنازلاً من القاضي عن وظيفته، وهذا لا يجوز وهي مسألة تتعلق بالنظام العام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإبعاد يهدف أساساً إلى وقاية وحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية للمجرمين الأجانب الذين يتواجدون داخل إقليم دولة غير دولتهم التي يحملون جنسيتها؛ ومصلحة الدولة التي يتواجدون فيها أهم وأكبر من مصلحة الأجنبي الذي يخرق قوانين الدولة ولا يلتزم بأحكامها؛ وهذا الجزاء يكون أكثر أكثر حماية للمجتمع بل وأكثر ردعاً في أحيان كثيرة.

ونرى أنه لا يمكن مسايرة المحكمة الإتحادية في قولها أن" العقوبة البديلة مقررة لصالح المتهم باعتبارها من التدابير ... " ، وبعبارة أخرى، المحكمة ترى أن المشرع أجاز استبدال الإبعاد بالعقوبة باعتباره أصلح للمتهم، وبالتالي يكون الاستبدال حق له، ومن سلطته التنازل عن هذا الحق، وطلب توقيع العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس. وعندما يترك المشرع للقاضي حرية تقدير الجزاء، فهو بهذا يقر مبدأ تفريد الجزاء الجنائي؛ لكي يختار القاضي الجزاء الذي يناسب المجرم في ضوء الجريمة التي ارتكبها مع حماية مصلحة المجتمع، والقاضي هو الذي يقرر ذلك وليس المتهم، ولو سايرنا المحكمة فيما تقول به ، فإنه يكون من حق المتهم الاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة عندما ينص المشرع على هاتين العقوبتين على سبيل التخيير، وهذا ما لم يقل به أحد؛ فالقاضي هو الذي يختار إما الحبس وإما الغرامة، كما أنه لو ترك الأمر للمتهم، فإن عقوبة الحبس سيختارها الفقراء والغرامة سيختارها الأغنياء لأنها ستكون أصلح لهم، وفي هذا الفرض لن يتحقق الردع.

كما أننا لسنا في مجال القانون الأصلح للمتهم، والذي يجب على القاضي أن يستجيب لطلب المتهم بشأن تطبيقة وبأثر رجعي، بل يتعين عليه تطبيقه دون طلب وبمجرد صدوره؛ فالوضع مختلف: بالنسبة للقانون الأصلح للمتهم؛ فالمشرع بهدف إلى جعل المتهم في وضع أفضل عن ذي قبل، ويبدو ذلك واضحاً من علة صدور القانون الأصلح للمتهم، وبالنسبة للإستبدال، فإن المشرع يهدف إلى إعطاء حرية للقاضي في اختيار الجزاء الذي يحقق زوال الخطورة وحماية المجتمع، لأن القاضي يملك عدم الحكم به منذ

البداية ويكتفي بالعقوبة الأصلية؛ حيث إنه جوازي؛ أي إن لم يحكم به فحكمه يكون متفقاً وصحيح القانون، أما وقد اختاره فإنه يرى توافر درجة من الخطورة الإجرامية [1] في جانب المتهم تستلزم الاستبدال والحكم بالإبعاد؛ وأنه الأكثر حماية من خطورة المتهم والأكثر ردعاً. فنحن في مجال اختيار توقيع جزاء من جزاءات منصوص عليها في قانون واحد، بل ربما في نص قانوني واحد، أو في قانونين ساريان، ولسنا في مجال قانون قديم وقانون جديد، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم. وبالإضافة إلى ذلك وفي مجال القانون الأصلح للمتهم، فإن تحديد ما هو أصلح للمتهم يحدده القاضي، وفقاً لمعيار موضوعي، كما أن القوانين التي أجازت استبدال الإبعاد بالعقوبة الأصلية، أجازت ذلك لكي تتمكن الدولة من التخلص من المجرمين الأجانب حماية للمصلحة العامة؛ وبالتالي فلا يمكن القول بوجود مصلحة للمحكوم عليه في النص على الإبعاد كبديل للحبس تعطيه الحق في الطعن في الأحكام، وطلب توقيع العقوبة الأصلية، لأن المصلحة العامة للدولة أهم وأولى بالحماية.كما أن التشريعات التي نصت على استبدال الإيعاد بالعقوبة الأصلية، لم تسع بنصوصها إلى إعطاء ميزة للمحكوم عليه الأجنبي، كما تقول المحكمة الاتحادية العليا في حكمها، فليس من المنطقى والمعقول أن تنص التشريعات على ميزات للمجرمين الأجانب تؤدي إلى استمرار خطورتهم الإجرامية على المجتمع وقد تدفعهم إلى العودة إلى الجرائم مرة أخرى، دون النظر والسعي إلى المصلحة العامة، وتخليص المجتمع وحمايته من خطورة المجرمين الأجانب. كما أن من القواعد المستقرة قانوناً أن تطبيق أحكام قانون العقوبات لا ترتبط بإرادة المتهمين، بل تطبق عليهم أحكامه حتى ولو جبراً، والقاضي هو المخاطب بتطبيق أحكامه، وبالتالي اختيار الجزاء إذا كانت الجزاءات تخييرية.وأما القول بأن الحكم بالإبعاد قد أضر به وأنه يمثل بالنسبة إليه تدبيرا أشد من العقوبة الأساسية، وعلى فرض أن المحكمة تسعى إلى التخفيف على المتهم، فإن ذلك ويكون وفقاً لمعيار موضوعي، فالمستقر عليه أن التدابير أخف وأصلح للمتهم من العقوبات، حتى ولو رأى المتهم غير ذلك، وفي ضوء ذلك، فإن الإبعاد أخف من العقوبة الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك وهذا هو الأهم أن الغرض الرئيسي من النص على الإبعاد هو زوال الخطورة الإجرامية وليس التشديد أو التخفيف، وهو في هذا يختلف عن العقوبة.

ويحق للمحكمة إستبدال تدبير الإبعاد بعقوبة الحبس، ولا يشكل هذا الإستبدال ضرراً، ولا يخالف قاعدة عدم جواز تعديل محكمة الإستئناف العقوبة المحكوم بها على نحو مضر بالمتهم عندما يكون الإستئناف مرفوعاً منه وحده؛ حيث تعتبر العقوبات الأصلية المقررة في قانون العقوبات– وهي هنا الحبس- أشد من التدابير الجنائية التي يُقضى بها، بالإضافة الى العقوبة الأصلية في حال توافر الأسباب الموجبة لاتخاذها ضد

[1] - انظر المادة ١٢٩ من قانون العقوبات الإماراتي.

المتهم. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن الحكم المطعون فيه إذ عدل الحكم المستأنف باستبدال أحد التدابير الجنائية، وهو الإبعاد عن الدولة بالعقوبة الأصلية المحكوم بها وهي الحبس لمدة سنة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون[١].

[١] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٧ القضائية صادر بتاريخ ٢/١ / ١٩٩٧.

المبحث الثاني

الإبعاد في التشريعات الجنائية الخاصة

نتناول هنا أحكام الإبعاد المنصوص عليه في القوانين الخاصة؛ والفرض هنا أن تأتي تشريعات خاصة تنص على جرائم معينة وتقرر جزاء الإبعاد بشأنها، وتتنوع أحكامه في هذا الصدد؛ فقد يكون وجوبياً، وقد يكون جوازياً؛ والحكم واضح في هذا الشأن؛ ففي حالة كونه وجوبياً، فإذا لم تحكم به المحكمة كان حكمها معيباً يستوجب الطعن، وفي حالة كونه جوازياً، فإذا حكمت به أو لم تحكم به المحكمة كان حكمها صحيحاً.

وقد تصمت بشأنه بعض التشريعات الخاصة؛ ومن أمثلة ذلك القانون الإماراتي في بعض الحالات[1] وكذلك القانون الكويتي، وفي هذه الحالة يثور تساؤل مقتضاه: ما هو الحكم بشأن القضاء بالإبعاد في هذه الحالة من الصمت هل يحق للمحكمة الحكم به ؟ في الواقع، نرى التفرقة بين عدة فروض: الفرض الأول، صمت المشرع في القانون الخاص عن النص على الإبعاد مع وجود نص في الأحكام العامة في قانون العقوبات، والفرض الثاني، القانون الخاص يتعرض لجزاء الإبعاد، الفرض الثالث، صمت المشرع في القانون الخاص عن النص على الإبعاد، وعدم النص عليه في قانون العقوبات:

بالنسبة للفرض الأول، نرى أن القاضي يستطيع الحكم بالإبعاد المنصوص عليه في قانون العقوبات العام[2]؛ باعتباره قانوناً عاماً يتضمن الأحكام العامة؛ التي تسري في الحالات التي يسكت فيها المشرع عن تقرير جزاء الإبعاد في القانون الخاص؛ لأن القانون العام في هذه الحالة يكمل القانون الخاص فيما لم يرد بشأنه نص فيه؛ أي في حالة السكوت، وبالتالي يستطيع القاضي الحكم بالإبعاد طبقاً للمادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي في حالة توافر شروط تطبيقها.

وبالنسبة للفرض الثاني، والذي فيه القانون الخاص يتعرض لجزاء الإبعاد، ففي هذا الفرض المشرع قد ينص على وجوب أو جواز الحكم بالإبعاد أو على أي حكم خاص به، فإن القانون الخاص هو الذي يتم تطبيقه إستناداً لقاعدة أولوية تطبيق القانون الخاص وأنه يقيد القانون العام، ومن ذلك أن الإبعاد وجوبي في جرائم المخدرات، والإبعاد جوازي بشأن الجنح في قانون العقوبات العام؛ وبالتالي يجب على القاضي أن يحكم بالإبعاد، وإلا كان حكمه معيباً، حتى ولو كانت الجريمة جنحة. وقد يستبعد المشرع صراحة في القانون الخاص، القضاء بالإبعاد المنصوص عليه في قانون العقوبات العام، وفي هذه الحالة القاضي لا يستطيع الحكم به؛ حيث لو حكم به يُعترض على ذلك بالقول أن المشرع استبعده بنص خاص. وقد يستبعد المشرع القضاء ببعض أحكامه المنصوص

---

[1] - انظر المواد ٣١ و ٣٣ و ٣٥ من قانون دخول واقامة الأجانب الإماراتي.

[2] - المادة ١٢١ من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥. والمادة ٧٩ من قانون الجزاء الكويتي .

عليه في قانون العقوبات العام، وفي هذه الحالة القاضي يستطيع الحكم به؛ مع التقيد بما نص عليه بشأن بعض أحكامه، ولا يجوز الإعتراض على تطبيقه بالقول أن المشرع استبعده بنص خاص؛ لأن ما استبعده القانون هو بعض أحكامه، وهذا هو الحال في قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي[١]؛ وذلك لأن ما استبعده قانون دخول وإقامة الأجانب، **هو الاستبدال**؛ أي توقيع الإبعاد بدلاً من الحبس[٢]. وسواء ورد النص على الإبعاد في قانون العقوبات العام أو في تشريع خاص؛ فإنه كجزاء جنائي، يوقع على الجاني وفقاً للأحوال وبالشروط التي ينص عليها كل قانون، وبصفة خاصة شرط الخطورة الإجرامية في القوانين التي كيفته على أنه تدبيراً، وشروط العقوبة التكميلية في القوانين التي كيفته على أنه عقوبة تكميلية.

وبالنسبة للفرض الثالث، والذي فيه يصمت المشرع تماماً عن النص على الإبعاد في القانون الخاص وعدم النص عليه في قانون العقوبات: وفي هذا الفرض ، فإنه يكون من الممكن أن تصدر المحكمة توصية بالإبعاد دون الحكم به. وكذلك في بعض الأحيان قد تصدر المحكمة حكماً بإدانة متهم أجنبي مع توصيتها بإبعاده عن الدولة، مع أن القانون نص على جزاء الإبعاد؛ وذلك في حالة عدم تمكنها من ذلك وفق أحكام القانون؛ لتخلف شرط من شروط الحكم به. وقد أشار التشريع الكويتي إلى التوصية بالإبعاد؛ حيث نص المشرع الكويتي في قانون إقامة الأجانب على جواز الأمر بإبعاد أي أجنبي إذا حكم عليه، وأوصت المحكمة بإبعاده [٣]. وقد تصدر التوصية من النيابة العامة عند الإحالة إليها؛ إذا قررت حفظ الأوراق أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى؛ وذلك على افتراض عدم توافر حالة من الحالات التي يحق للنائب العام الأمر فيها بالإبعاد.

وفي حالة التوصية على النحو السابق، يثور تساؤل عن الطبيعة أو التكييف القانوني لتوصية المحكمة بإبعاد الأجنبي، فهل تعد هذه التوصية حكماً قضائياً، وبالتالي يجوز الطعن فيه وفقاً لطرق الطعن المقررة في الأحكام الجنائية، أم لا تعد كذلك، وبالتالي لايجوز الطعن بتلك الطرق؟ .

في الواقع، لا يمكن القول أن التوصية بالإبعاد تعد حكماً قضائياً؛ حيث لاتنطبق عليها مواصفات الحكم القضائي، الذي يُعرف بأنه قرار تصدره المحكمة في المنازعة المعروضة عليها طبقاً للقانون؛ فهو أمر من المحكمة يفصل في مسألة معروضة عليها، وهو ملزِم وواجب التنفيذ؛ حيث يعلن القاضي في الحكم إرادة القانون في واقعة معينة [٤].

---

[١] - انظر المادة ٣٦ مكرر من قانون دخول واقامة الأجانب الإماراتي.
[٢] - انظر المادة ٣٦ مكرر السابقة.
[٣] - انظر نص المادة ١٦ من المرسوم بقانون الكويتي بشأن إقامة الأجانب.
[٤] - انظر د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣ ص ١٣٩٠.

وقضت محكمة النقض المصرية [1] بأنه: من المقرر أن الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقانون، وهو بهذه المثابة يختلف عن الأوأمر والقرارات التى يدخل إصدارها في وظيفة القاضى الولائية. ويعد الحكم أمراً من المحكمة واجب التنفيذ، ولا تملك وزارة الداخلية سلطة تقديرية في تنفيذ أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية، في حين أن الإبعاد المتعلق بالتوصية[2] يعد أمراً جوازياً لوزارة الداخلية لها سلطة تقديرية في تنفيذه أو عدم تنفيذه؛ وهذا يعني أن التوصية بالإبعاد لا تعد حكماً قضائياً، وبالتالي لا تخضع لقواعد الطعن في الأحكام.

وتأييداً لتكييف التوصية بالإبعاد بأنها لا تعد حكماً قضائياً، قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة باستقرار قضاء محكمة النقض على اعتبار أن التوصية بالإبعاد ليست حكماً، ومن غير الجائز الطعن عليها بالنقض[3]. وفي حكم آخر، قضت المحكمة الاتحادية العليا [4] بعدم جواز الطعن بالنقض على التوصية بالإبعاد؛ لأنها ليست عقوبة بل هي مجرد إشارة للسلطة التنفيذية باتخاذ هذا التدبير تحقيقا للصالح العام.

وفي حالة عدم نص بعض قوانين العقوبات أو القوانين الخاصة على الإبعاد، كأحد الجزاءات التي يمكن توقيعها على المتهم الأجنبي، أوحتى مع النص عليه مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية في توقيعه أو عدم توقيعه، فإنه لا يمكن إبعاده إلا بقرار إداري، بسبب اتصافه بالخطورة الإجرامية؛ ومثال ذلك، نص المشرع الإماراتي في قانون دخول وإقامة الأجانب على إعطاء حق الأمر بالإبعاد للنائب العام الإتحادي أو من يفوضه من الجهات الأخرى، ولرئيس مجلس إدارة الهيئة الإتحادية للهوية والجنسية أو من يفوضه من مديري عموم الهيئة؛ وذلك في حالات محددة[5]هي: المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو لم تكن له وسيلة ظاهرة للعيش. وهذه الحالات وردت بعبارات من الإتساع؛ بحيث تشمل كل الحالات المتصورة.

ونخلص في هذا الصدد إلى أن قانون العقوبات يعد هو القانون العام في التجريم والعقاب، وفي ضوء ذلك واستناداً إليه؛ يمكن القول أن أحكام الإبعاد المنصوص عليها فيه، تسري على ما تقرره القوانين الجنائية الخاصة من جرائم، في حالة عدم نص تلك القوانين على جزاء الإبعاد، ما لم تنص القوانين الخاصة على غير ذلك؛ أي على استبعاد تطبيق جزاء الإبعاد.

---

[1] - انظر محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٦٢٧٠٣ لسنة ٥٩ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٣ ، والطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٥٥ تاريخ ٢٧/٠١/١٩٨٦ .

[2] - انظر نص المادة ٢٣ من القانون رقم " ٦ " لسنة ١٩٧٣ سابق الإشارة إليه.

[3] - انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٨٦ لسنة ١٢ القضائية بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٦

[4] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٣٦ لسنة ١٠ القضائية بتاريخ ٧/١٣ / ١٩٨٨

[5] - انظر المادة ٢٣ من قانون دخول واقامة الأجانب الإماراتي المستبدلة بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٩.

المبحث الثالث

الإبعاد في الشريعة الإسلامية

نتناول جزاء الإبعاد الجنائي في الشريعة الإسلامية، من خلال بحث عقوبة التغريب الحدية المقررة فيها، ومدى تماثلها مع الإبعاد الجنائي. ويُعد التغريب عقوبة حدية للزاني المسلم غير المحصن[١] في حالة ارتكاب الزنا؛ ويُقصد به إخراج الزاني إجبارياً من البلد الذي وقعت فيه الجريمة، ويستند الفقه الإسلامي في مشروعية التغريب، إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل: " البكر بالبكر جلد مائة والتغريب عام ". ويبدو من هذا الحديث المتعلق بجريمة الزنا الحدية[٢] أن حد الزاني البكر هو الجلد والتغريب لمدة عام[٣]، [٤].

ويكون التغريب بأن يُغرب الزاني من بلده الذي زنا فيه إلي بلد آخر داخل حدود دار الإسلام [٥]، وهذا هو التغريب الحقيقي الفعلي. وبما أن التغريب والجلد عقوبات حدية بالنسبة للزاني غير المحصن؛ فإن إدانة المتهم غير المحصن عن جريمة الزنا، وعقابه بالجلد فقط دون التغريب، يعد خطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. فحد الزاني غير المحصن هو الجلد والتغريب[٦]. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحاديه العليا[٧]، بأنه لما لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بالجلد مائة جلدة، ولم يحكم عليه بالتغريب، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مما يتعين تصحيحه بإضافة عقوبة

---

[١] - انظر في الاختلاف حول طبيعة التغريب، د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧ ص ١٩ وما بعدها، وانظر في عقوبة جريمة الزنا في الفقه الإسلامي، حامد بن محمد بن متعب العبادي : العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٣ ص ٥٥، بحث للحصول على درجة الماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية وما بعدها .

[٢] - انظر في أركان جريمة الزنا، حامد بن محمد بن متعب العبادي المرجع السابق ص ٣٥ وما بعدها

[٣] - ولا يعترف الحنيفة بالتغريب، إلا على سبيل التعزير، يجوز الحكم به إذا رآه الأمام . انظر شرح فتح القدير، الجزء الرابع ، ص ١٣٤ وما بعدها. ويقصره المالكية على الرجل وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في طعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٨ القضائية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ شرعي جزائي.

[٤]- وكذلك يُعد النفي من الجزاءات المقررة في الفقه الإسلامي لقاطع الطريق. انظر د. حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية ١٩٧٧ ص ٣٢٨ وما بعدها. وانظر في التغريب والنفي وموجبات ومشروعية كل منهما، ابراهيم عبدالعزيز محمد الأحمد، عقوبة التغريب والإبعاد في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٧ ص ٥١ وما بعدها.

[٥] - انظر د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ٣٦٣ .

[٦] - محكمة نقض أبو ظبي في الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠١١ س ٥ ق جزائي في ٢٢ / ١١ / ٢٠١١ .

[٧] - المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩ قضائية شرعي في ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٧.

التغريب الى الجلد المحكوم به. وكذلك قضت في حكم لها [1] بتغريب فعلي بإبعاد الزاني؛ وذلك بمعاقبته بالجلد حداً وتغريبه لمدة عام.

وفي رأي للإمام مالك يمكن أن يكون التغريب من خلال حبس الزاني في البلدة التي يغرب إليها[2]؛ وهذا يعد تغريباً اعتبارياً للأجنبي الزاني غير المحصن، وذلك بحبسه مدة سنة واحدة[3]؛ وهذا على خلاف الأصل في التغريب الذي يكون بإخراج الشخص من البلاد.

فعندما يثبت للمحكمة ارتكاب متهم غير محصن لجريمة الزنا الحدية، فإن الحكم بجلد المتهم مائة جلدة وإبعاده عن البلاد يكون صحيحاً شرعاً وقانوناً، ولكن المقصود هنا بتدبير الإبعاد توقيع عقوبة التغريب الحدية بالنفي إلى بلد آخر؛ لأن عقوبة التغريب الحدية تتسع لتشمل النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر داخل المصر نفسه أو إلى مكان يحكمه غير الحاكم الذي أوقع الحد أو إلى مكان مسافته لا تقل عن مسافة القصر[4]، كما تتسع لأن يوضع المغْرب رهن الحبس مدة التغريب. فيجوز أن يكون التغريب داخل الدولة أو خارجها، ولكن خارج الدولة يكون في حق الأجنبي، وهو ما يسمى في القانون بالإبعاد، وكذلك يجوز التغريب إلى إمارة داخل الدولة غير الإمارة التي وقع فيها الزنى، وهذا يكون للمواطن وللأجنبي.

وعندما تكون العقوبة المقضي بها عقوبة حدية بدنية وهي الجلد، فإنه يتعين الحكم بالتغريب بالإضافة إلى الجلد؛ حيث لا يشترط بالنسبة للتغريب ذات شروط الحكم بالإبعاد، وأهمها الحكم بعقوبة مقيدة للحرية أو عقوبة الغرامة في بعض الحالات، فعقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد والتغريب فلا يكفي إحداها وإلا يكون الحكم أخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا [5] بخطأ بخطأ الحكم الذي قضى بالغاء حبس الزاني البكر الحر المسلم البالغ مكتفياً بالإبعاد؛ وذلك لوجوب معاقبته بالجلد وتغريبه مدة عام حداً بسجنه عاماً كاملاً، وقضت المحكمة بأن عقوبة الزاني البكر الحر المسلم البالغ هي جلد مائة وتغريب عام، لا يغني عن ذلك الإبعاد. يتضح من الحكم توقيع الجلد مع التغريب.

ولا يجوز إطلاق مدة التغريب دون تحديدها بالعام الهجري، المحددة شرعاً للعقوبة الحدية للزانى غير المحصن. وفي حالة صدور حكم غير محدد لها، فإنه يكون قد أخطأ

---

[1] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٦ قضائية شرعي بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٩٤.

[2] - انظر د. عبدالعزيز عامر ، المرجع السابق ص ٣٦١ .

[3] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٩ قضائية سابق الإشارة إليه.

[4] - اختلف الفقهاء في مسافة القصر والراجح أنها لا تقل عن ٨٠ كيلو سفر انظر في ذلك الموقع الإلكتروني الإلكتروني للشيخ الدكتور خالد عبدالعليم متولي https://www.khaledabdelalim.com فتاوى عامة رقم: ٧١٧٠

[5] - المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٧ قضائية في ٤ / ١١ / ١٩٩٥ جزائي.

في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على المحكمة الأعلى تحديد مدة التغريب بعام هجري. فمن المقرر في الفقه الإسلامي بالنسبة للحدود، إنه لا يجوز إنقاصها أو زيادتها، وبالتالي فإن عقوبات جريمة الزنا الحدية لايجوز إنقاصها أو الزيادة عليها بتوقيع عقوبة أخرى أو تدبير جنائي، ومن ذلك التغريب؛ لأن ذلك لايجوز شرعاً؛ حيث يشكل ذلك تعد على حد من الحدود المقررة حقاً لله تعالى، وبالنسبة لجريمة الزنا فإن الله سبحانه وتعالى حدد عقوبتها، وهي الجلد والتغريب للزاني غير المحصن، ورأى الله سبحانه وتعالى في هذه العقوبة ما يكفي لردع الجاني وردع غيره، وفي حالة درء هذه الجريمة لشبهة أو لتخلف الشروط المقررة شرعاً لإقامة الحد، فإن الجاني يُعاقب تعزيراً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[١]؛ وذلك لخلو نصوص قانون العقوبات- وغيره من القوانين العقابية المكملة له- من ثمة عقوبة لجريمة الزنا التعزيرية التي تتم بالرضا. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا[٢]، ومحكمة نقض أبو ظبي في حكم لها [٣]، بأن حد المسلم غير المحصن إذا زنا هو جلد مائة جلدة وتغريب عام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام". لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المطعون ضده بالجلد مائة جلدة ولم يحكم عليه بالتغريب رغم أن التغريب عقوبة حدية يجب الجمع بينها وبين عقوبة الجلد مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ويثور التساؤل عما إذا كان الإبعاد هو ذاته التغريب أم يختلف كل منهما عن الآخر؟. ويعد هذا التساؤل ذات أهمية كبيرة، وبصفة خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بالنظر إلى المادة الأولى من قانون العقوبات الإماراتي، التي تنص على سريان أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الآخرى.

في الواقع، الإجابة على التساؤل السابق تستلزم تحديد نطاق التغريب والإبعاد من حيث الأشخاص، ومن حيث الجرائم المقرر لها هذه الجزاءات، ومن حيث مكان تنفيذ كل منها، ومن حيث مدة كل منها. فمن حيث الجرائم المقرر لها التغريب والإبعاد؛ يقتصر التغريب على جريمة الزنا الحدية الواقعة من غير المحصن[٤] ، أما الإبعاد فيمكن تطبيقه على جميع الجرائم وفقاً لما ينص عليه القانون؛ وعقوبة التغريب الحدية يتعين على

---

[١] - وتكون من جنس عقوبة الحد ولكنها لا تصل إلى درجتها.

[٢] - المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم 699 لسنة ٢٠١٨ جزائي بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٧ .

[٣] - انظر محكمة نقض أبو ظبي الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٠٠٩/٦/٤ .

[٤] - يرى البعض في التعازير أن تكون عقوبة التعزير من جنس العقوبة الحدّيَّة في جنسها من الجرائم ما أمكن. انظر الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين عضو هيئة كبار العلماء - عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى - القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا) ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، مجلة القضائية، مجلة علمية محكمة تعني بنشر البحوث والدراسات القضائية المعاصرة تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الأول، محرم 1432 ص ٩٢ .

المحكمة أن تقضي بها، متى ثبت لها ارتكاب الجاني غير المحصن لجريمة الزنى؛ حيث إنها مقدرة ومحددة تحديداً ثابتاً من الله، وتجب حقاً له سبحانه وتعالى، وعدم الحكم به يكون مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، في حين أن الإبعاد يكون جوازياً في بعض الحالات، ولا تحكم به المحكمة بالرغم من الإدانة ويكون حكمها صحيحاً. ومن حيث الأسخاص تنص التشريعات المختلفة على أن الإبعاد لا يطبق إلا على الأجانب وحدهم، فلا يجوز إبعاد المواطنين، فهو مقصور على الأجانب فقط؛ أي أن معيار الإبعاد هو الجنسية، أما التغريب والجلد مجتمعان يطبقان على المواطن والأجنبي على السواء؛ أي يجوز تغريب المواطن والأجنبي، ولكن بشرط أن يكون مسلماً؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية تخص المسلمين؛ أي أن المعيار للتغريب هو الديانة؛ وبالتالي يجوز تغريب الأجنبي المسلم، كما يجوز إبعاده، أما المواطن فيجوز تغريبه دون إبعاده. وبعبارة أخرى، الإبعاد عن البلاد محظور توقيعه على مواطني الدولة بحكم الدستور[1]، ولا يُتصور ذلك الحظر في شأن عقوبة التغريب الحدية؛ حيث إن هذا التصور يعني تعطيل عقوبة حدية على مواطني الدولة، وهو ما لا يمكن القول به. ومن حيث مكان تنفيذ كل من التغريب والإبعاد، عقوبة التغريب الحدية تتسع لتشمل النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر داخل المصر نفسه أو إلى مكان يحكمه غير الحاكم الذي أوقع الحد أو إلى مكان مسافته لا تقل عن مسافة القصر، في حين أن الإبعاد يكون بإبعاد المحكوم عليه عن الدولة كلية. ومن حيث مدة كل من التغريب والإبعاد، فإن عقوبة التغريب هي عقوبة توقيفية [2]؛ فلا يجوز أن تزيد أو تقل عن مدة عام هجري، بينما الإبعاد يُمكن أن يقضى به لمدة تزيد على عام أو تقل؛ وذلك لأن عبارات نصوص قانون العقوبات بشأن الإبعاد في غالبية التشريعات[3] جاءت مطلقة دون تقييد بشأن المدة.

نخلص مما سبق أنه، لا يمكن القول بأن الإبعاد عن البلاد هو ذاته عقوبة التغريب الحدية، فلكل منهما نطاقة وشروطه المختلفة عن الآخر وإن كان المضمون واحداً، وهو إخراج الشخص من مكان ارتكاب الجريمة. وقد أدلت محكمة تمييز رأس الخيمة بدلوها في الصدد في حكم لها ، تدور وقائعه حول أن النيابة العامة اتهمت شخصين مسلمين غير محصنين بارتكاب فاحشة الزنى، وقضت بالجلد مائة جلدة حداً شرعياً عن تهمة الزنى والإبعاد عن الدولة[4]. فالجلد يلازم التغريب الذي يكون داخل الدولة سواء للمواطن أو للأجنبي المسلم أو خارجها للأجنبي فقط وهو الإبعاد.

---

[1] - تنص المادة ٣٧ من الدستور الإماراتي على أنه " لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الإتحاد ".

[2] - يُقصد بالتوقيفية تلك التي يكون فيها نص من كتاب أوسنة .

[3] - انظر على سبيل المثال نص المادتين ١١٠ ، ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي.

[4] - انظر محكمة تمييز رأس الخيمة في الطعن ٢٤ لسنة ٢ ق جلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٨ .

الفصل الثالث

التنظيم القانوني للإبعاد الجنائي

تمهيد : نقصد بالتنظيم القانوني، بيان القواعد التي تحكم توقيع الإبعاد الجنائي، من حيث نطاق تطبيقه على الأشخاص، وأثر ظروف الأشخاص على توقيعه :

المبحث الأول

نطاق توقيع الإبعاد من حيث الأشخاص

تمهيد: يتعين لتحديد نطاق توقيع الإبعاد من حيث الأشخاص، بيان مدى تلازم الإبعاد بثبوت تمتع الشخص بجنسية الدولة، والحالات التي يمر بها الشخص بشأن الجنسية وتوقيتها؛ حيث قد تختلف جنسية الشخص من وقت إلى آخر، فقد لا يحمل الشخص جنسية الدولة في وقت معين ثم يكتسبها، وقد يحملها ثم يفقدها، والأساس التشريعي لذلك:

المطلب الأول

تلازم الإبعاد وجنسية الشخص المُبعد

نعني بالتلازم بين الإبعاد وجنسية الشخص المُبعد، أن الإبعاد يرتبط بجنسية الشخص وجوداً وعدماً؛ حيث إن المبدأ هو عدم توقيع الإبعاد على المواطنين وقصره على الأجانب، ويُقصد بالمواطن كل من يتمتع بجنسية الدولة، ويستوجب تطبيق ذلك فحص حمل الشخص جنسية الدولة من عدمه [١]، ويكون ذلك من خلال دراسة القوانين المنظمة للجنسية، وكيفية تمتع الشخص بجنسية معينة [٢]؛ فإذا ثبت عدم تمتع الشخص بجنسية الدولة، فإنه يعد أجنبياً ويخضع لأحكام الإبعاد. وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا[٣] بأن : الشخص غير المتمتع بجنسية دولة الإمارات هو أجنبي في حكم قانون الهجرة والإقامة، وأن كل شخص مولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة ... لأب مجهول أو لا جنسية له يعتبر مواطناً في حكم القانون[٤] ، ولا يعتبر الشخص مواطناً لكونه حاملاً لجنسية أخرى، وذلك بالرغم من كون أمه حاملة للجنسية الإماراتية، وترتب على ذلك إبعاده. يتضح من هذا الحكم أنه لو كان الشخص يحمل الجنسية

---

[١] - انظر القانون الإماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته .

[٢] - انظر د. عكاشة محمد عبدالعال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية ٢٠٠٤، د. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٥ . وقد نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ على كيفية إكتساب الجنسية .

[٣] - المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢٧ القضائية في ٦/٢٠٠٦ / ٢٤ شرعي جزائي.

[٤] - انظر المادة ٢ المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ١٩٧٥/١٠ .

الإماراتية لم تكن المحكمة لتستطع أن تحكم بإبعاده. وقضت **محكمة تمييز دبي** [١] بأن من لا يحمل جنسية دولة الإمارات يعد أجنبياً، ويجوز الحكم بإبعاده. وكذلك قضت[٢] بأن قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة يجيز الحكم بإبعاد الأجنبي. أيضاً قضت ذات المحكمة[٣] بأنه: " ... يعتبر أجنبياً كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ولا يغني عن ذلك أنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية طالما أنه لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع في أنه لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة... وإذ كانت محكمة الموضوع قد رأت توقيع تدبير الإبعاد على الطاعن وهو أجنبي لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة فمن ثم يكون الحكم قد صدر وفق صحيح ... " .

وتلازم جزاء الإبعاد بجنسية الشخص، واشتراط أن يكون المحكوم عليه أجنبياً للحكم بإبعاده، يوجب أن تبين المحكمة في حكمها ما يفيد ويوضح أن المحكوم علية لا يحمل جنسية الدولة التي تقوم بإبعاده، وفي حالة عدم تضمين الحكم ما يفيد ذلك؛ فإنه يكون مخالفاً للقانون. وفي هذا الصدد قضت محكمة تمييز دبي بأنه: في حالة إضافة إلى الحكم الصادر بالعقوبة، تدبير إبعاد المتهمين دون أن يبين الوجه الذي استدل منه على أنهم من الأجانب، لكي يستند بذلك للقضاء بإبعادهما عن البلاد، فإنه يكون مخالفاً للقانون وقصور في تسبيبه [٤].

وقد تصدر قرارات من بعض الدول بمعاملة مواطني دولة معينة معاملة مواطنيها، وهنا يثور تساؤل مؤداه هل ذلك يُكسب الأجنبي صفة المواطن أم يقتصر الأمر على تمتع مواطني هذه الدول بحرية الإقامة وممارسة الاعمال والحقوق المدنية؟. في الواقع، أجابت على هذا التساؤل المحكمة الاتحادية العليا[٥]؛ حيث قضت في هذا الصدد بعدم جواز إستفادة الأجنبي المحكوم عليه بالإبعاد في جريمة حيازة المخدرات بقصد الاتجار من قرارات مجلس التعاون الخليجي المتعلقة بمعاملة مواطني دول المجلس معاملة المواطن في دول الخليج كافة؛ فهذا لا يعني أن الأجنبي يكتسب صفة المواطن، وبالتالي يجوز إبعاده.

---

[١] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١١ / ٣١٨ جزاء بتاريخ ١٢-٠٩-٢٠١١.
[٢] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١١ / ٣٩٣ جزاء بتاريخ ١٧-١٠-٢٠١١.
[٣] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠١١ / ٤٣٦ جزاء بتاريخ ١٤-١١-٢٠١١.
[٤] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٩٩٢ / ٢١ جزاء بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٩٢.
[٥] - انظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٤ قضائية بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠.

المطلب الثاني

التوقيت الذي يُعتد فيه بجنسية الشخص المُبعد

قد يمر الشخص بشأن الجنسية بأكثر من فرض، وبالتالي يمكن تصور الفروض الآتية: الفرض الأول، حمل الجاني جنسية المواطن وقت ارتكاب الجريمة، ووقت المحاكمة. الفرض الثاني، حمل الجاني جنسية المواطن وقت المحاكمة فقط. الفرض الثالث، حمل الجاني جنسية الأجنبي وقت المحاكمة فقط.الفرض الرابع يحمل الجنسية بعد الحكم. ونفصل ذلك فيما يلى:

الفرض الأول- الجاني يحمل جنسية المواطن وقت ارتكاب الجريمة، ووقت المحاكمة: يحمل الجاني في هذا الفرض جنسية الدولة؛ وبالتالي صفة المواطن، وقت ارتكاب الجريمة، ويظل كذلك وقت المحاكمة، ويلاحظ بالنسبة لهذا الفرض أن الجاني في جميع المراحل من وقت ارتكاب الجريمة حتى المحاكمة، يتمتع بصفة المواطن، وبالتالي فإن حكم هذا الفرض يكون عدم جواز إبعاده.

الفرض الثاني- الجاني لا يحمل جنسية المواطن وقت المحاكمة فقط: يحمل الجاني في هذا الفرض جنسية المواطن؛ وبالتالي صفة المواطن وقت ارتكاب الجريمة، وتزول عنه هذه الصفة وقت المحاكمة، ويكتسب صفة الأجنبي؛ أي أن الشخص تزول عنه صفة المواطن بعد ارتكاب الجريمة، ويظل هكذا؛ أي يكون أجنبياً وقت المحاكمة، بصرف النظر عن سبب زوال صفته كمواطن؛ حيث تنص القوانين المختلفة على أسباب وحالات معينة لفقد الجنسية؛ فقد يفقد الشخص جنسيته في حالة إكتسابه جنسية دولة أجنبية؛ عندما لا يسمح قانون الدولة بتعدد أو ازدواج الجنسية مع جنسية أخرى[١]، أو بسبب ارتكابه جريمة أو أكثر من جرائم معينة، كما هو الحال بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث إنها من حالات إسقاط الجنسية أو سحبها [٢]. وفى هذا الفرض، يثور تساؤل عن مدي جواز توقيع جزاء الإبعاد على الجاني في حالة كونه متمتعاً بجنسية الدولة وقت ارتكاب الجريمة، ثم زالت عنه قبل صدور حكم قضائي بإدانته؟. وفي الواقع، في هذا الفرض المتهم زالت عنه الجنسية بعد ارتكاب الجريمة؛ أي أصبح أجنبياً، وبالتالي، لا يوجد مانعاً قانونياً في أن يتضمن حكم الإدانة إبعاده عن الدولة؛ حيث إنه – أمام المحكمة - وقت المحاكمة لم يعد مواطناً، وكذلك تستطيع سلطات الدولة إبعاده بقرار إداري إن لم يحكم عليه، بل وتمنعه من دخول الدولة مرة أخرى.

---

[١] - انظر على سبيل المثال بشأن فقد الجنسية نص المادة ١٤ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن الجنسية وجوازات السفر.

[٢] - على سبيل المثال في دولة الإمارات نصت على إسقاط الجنسية المادة ١٥ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر. وفي مصر على سبيل المثال نص قانون الجنسية المصري على سحب الجنسية في المادة ١٥ . وكذلك نص على إسقاط الجنسية في المادة ١٦.

الفرض الثالث- الجاني يحمل جنسية المواطن وقت المحاكمة فقط : يحمل الجاني في هذا الفرض جنسية الأجنبي وصفة الأجنبي وقت ارتكاب الجريمة، ولكن وقت المحاكمة يحمل جنسية المواطن[١]، ويكتسب صفة المواطن وتزول عنه الجنسية الأجنبية، وكذلك تزول هذه الصفة. ففي هذا الفرض يكون الشخص أجنبياً وقت ارتكابه الجريمة، ثم يكتسب صفه المواطن أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم، ويثور التساؤل في هذا الفرض عن مدى جوز إبعاد الشخص الذي يكتسب جنسية الدولة، ويصبح مواطناً بعد ارتكاب الجريمة، وقبل صدور حكماً بإدانته؟ في الواقع، نرى أنه يمكن القول أن كون الجاني أصبح مواطناً وقت المحاكمة، وقبل صدور حكم في الدعوى، فإنه لايجوز إبعاده؛ لأنه لو أبعد يكون تم إبعاد مواطن وهو ما يخالف أحكام الدستور التي تنص على عدم جواز إبعاد المواطنين أو نفيهم [٢]. ويؤيد ذلك أن المحكوم عليه لو تم إبعاده يستطيع دخول إقليم الدولة التي اكتسب جنسيتها؛ لأنه أصبح من مواطنيها، ولا تملك السلطات الإدارية إبعاده بقرار إداري، وكذلك لا تملك منعه من دخول إقليم الدولة، وفي حالة ارتكابه جريمة لا يمكن أن يتضمن حكم الإدانة جزاء الإبعاد.وقد قضت محكمة تمييز دبي بأن صدور أمر سامي ... بمنح شخص جنسية الدولة يترتب عليه عدم جواز إبعاده، فإذا أغفلت المحكمة ذلك وقضت بإبعاده، فان الحكم يكون أخطأ في تطبيق القانون؛ إذ أنه بمجرد صدور المرسوم يكون الشخص قد حصل على جنسية الدولة،... [٣].

الفرض الرابع - المحكوم عليه حمل جنسية الدولة بعد الحكم: يشترط للحكم بجزاء الإبعاد أن يكون المحكوم عليه أجنبياً[٤]، وبالتالي لا يجوز تطبيقه على المواطنين، ولكن قد يحدث أن يكتسب المحكوم عليه جنسية الدولة بعد صدور حكم الإدانة؛ فهل يجوز إبعاده عن الدولة التي اكتسب جنسيتها واكتسب صفة المواطن وأصبح من مواطنيها ؟. في الواقع نرى وجوب التفرقة بين مرحلتين: مرحلة الحكم وهو يعد صحيحاً[٥]؛ لأنه وقت النطق به كان الشخص أجنبياً، ومرحلة تنفيذ الحكم وفيها الشخص يعد مواطناً؛ وبالتالي لا يجوز تنفيذ الحكم في مواجهته لانتفاء صفة الأجنبي. وأنه أصبح مواطناً مثل بقية المواطنين لايجوز إجباره على الخروج من الدولة بالإبعاد أو النفي، وهذا ما تنص عليه الدساتير[٦] .

المطلب الثالث

[١] - ويرجع التساؤل السابق إلى أن بعض التشريعات تسمح للأجانب بالتجنس في حالة توافر شروط معينة.
[٢] - انظر المادة ٣٧ من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ ، والمادة ٦٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
[٣] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ١٦-١٠-٢٠٠٤ .
[٤] - ذكرنا في موضع سابق الفروض المختلفة التي من الممكن أن يمر با الشخص بشأن الجنسية من فقد واكتساب وأثر ذلك على الحكم بالإبعاد.
[٥] - انظر ما سبق من هذا البحث في هذا الشأن.
[٦] - انظر على سبيل المثال المادة ٣٧ من الدستور الإماراتي.

الأساس التشريعي لعدم جواز إبعاد المواطنين

نقصد بالأساس التشريعي، النصوص القانونية التي تشكِل أساساً يرتكز عليه المبدأ **القانوني الذي يحكم** المسألة المعروضة، والمتمثلة في عدم جواز إبعاد المواطنين، سواء وردت تلك النصوص في الدستور أو في التشريعات العادية ، أو في البروتوكولات الملحقة ببعض الإتفاقيات الدولية. ولكن نرى أنه يكون من الملائم بحث مبررات مبدأ عدم جواز إبعاد المواطنين، قبل البحث عن الأساس التشريعي للمبدأ. وبالنسبة للمبررات، يرى البعض أن عدم جواز إبعاد المواطنين يرجع إلى أن لهؤلاء حقاً في إقليم الدولة التي يحملون جنسيتها، وكافة المواطنين شركاء في ذلك، وبالتالي لا يجوز حرمانهم من هذا الحق [١]، ويؤكد ذلك أن الأساس الدستوري لهذا المبدأ - وهو النصوص الدستورية - جاء موضعه في باب الحقوق والحريات العامة [٢]. ويرى البعض[٣] أن مبرر عدم جواز إبعاد المواطنين هو وجوب تحمل الدولة عبء المجرمين الذين يحملون جنسياتها، وعدم إلقاء هذا العبء على دولة أخرى، بإبعادهم من تلك الدولة إلى إقليم دولة أخري، ولا فرق في ذلك بين الإبعاد الجنائي أو الإبعاد بقرار من السلطة التنفيذية.

ويمكن القول أن المبرر الحقيقي في عدم جواز إبعاد المواطنين، هو وجود عقبة جوهرية تتمثل في عدم إمكانية تنفيذه، في حالة رفض الدول الأجنبية- أي التي لا يحمل جنسيتها الشخص- قبول وجود المحكوم عليه وإقامته على إقليمها؛ نظراً لتوافر حالة الخطورة الإجرامية في جانب المحكوم عليه.

وبالنسبة للأساس التشريعي، نبحثه في بعض الدساتير والتشريعات العادية ، والبروتوكولات الملحقة ببعض الإتفاقيات الدولية [٤]: وبشأن الدساتير، فقد نصت كثير من من الدساتير على عدم جواز إبعاد المواطنين عن إقليم وطنهم، ويستوي في ذلك الإبعاد الذي يكون بمقتضى حكم قضائي أو الذي يكون بقرار من السلطة التنفيذية، ومن هذه الدساتير: الدستور المصري، والدستور الإماراتي، والدستور الكويتي، والدستور

---

[١] - انظر د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة ، القاهرة ١٩٩٢،ص ٢٤.

[٢] - انظر المادة ٣٧ من الدستور لإماراتي ١٩٧١ ، والمادة ٦٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

[٣] - انظر د. عصام الدين القصبي، الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، العدد الأول، يونيو ١٩٩٤ ص ٢٥٨ .

٤- انظر البروتوكول رقم (٤) للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول الذي صدر في ١٦ نوفمبر ١٩٦٣ وبدأ العمل به في ٢ مايو ١٩٦٨ .

السوري، والدستور البحريني[١] . وبالنسبة للتشريعات العادية، فقد نص الكثير منها على حصر نطاق تطبيق تدبير الإبعاد على الأشخاص الأجانب الذين يرتكبون جرائم معينة، وعدم جواز تطبيقه على المواطنين، ومن ذلك: التشريع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي، والتشريع البحريني في قانون العقوبات، والتشريع السوري في قانون العقوبات، والتشريع الإماراتي في قانون العقوبات[٢]. وهذه النصوص القانونية أساس عدم جواز إبعاد المواطنين عن دولتهم، تسري على الإبعاد الجنائي والإبعاد بقرار من السلطة التنفيذية على السواء؛ حيث وردت النصوص الدستورية المختلفة دون قصره على نوع دون الآخر؛ فقد ورد مصطلح الإبعاد أو الطرد أو الإخراج من الدولة بصيغة مطلقة تشمل نوعي الإبعاد. وبالنسبة للإتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة الثالثة من البروتوكول الرابع الإضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [٣]، على حظر إبعاد المواطنين قائلة " لا يجوز طرد أي شخص من إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بإجراء فردي أو جماعي ". وهذا النص يلزم جميع الدول التي صدقت على الإتفاقية، ويعد الأساس القانوني لعدم جواز تطبيق الإبعاد على المواطنين.

وعدم جواز إبعاد المواطنين وقصره على الأجانب، لا يخالف مبدأ المساواة أمام القانون؛ لأنه ليس المقصود بالمساواة، مساواة حسابية. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على هذا المعنى، ومن ذلك حكمها بأن المساواة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الدستور[٤] ليست مساواة حسابية، إذ يملك، المشرع بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام، وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، فإذا انتفى مناط التسوية بينهم بأن

---

[١] - المادة ٦٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ . والمادة ٣٧ من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ . والمادة ٢٨ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ . والمادة ٣٣ من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ . والمادة ١٧ من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.

[٢] - انظر الفقرة ٣٠ من المادة ١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي. والمادة ٦٤ مكرر من قانون العقوبات البحريني. والمادة ٨٨ من قانون العقوبات السوري. والمادة ١٢١ من قانون العقوبات الإماراتي.

[٣]- انظر: البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: مادة ٣ : ١ - لا يجوز طرد أي شخص من إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بإجراء فردي أو جماعي. ٢ - لا يجوز حرمان أي شخص من حق دخول إقليم الدولة التي يتمتع بجنسيتها.

Protocole n° 4 à la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales : Article 3 Interdiction de l'expulsion des nationaux 1. Nul ne peut être expulsé, par voie de mesure individuelle ou collective, du territoire de l'État dont il est le ressortissant. 2. Nul ne peut être privé du droit d'entrer sur le territoire de l'État dont il est le ressortissant.

[٤] - الدستور المصري لسنة ١٩٧١، والذي صدر في ظله الحكم، والمادة ٤٠ تقابل المادة ٥٣ من الدستور الحالي.

توافرت الشروط في بعضهم دون البعض الآخر كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها القانون لهم [١].

فالمساواة تكون عند تماثل المراكز القانونية، وبالتالي فإنه عند إختلافها يختلف الحكم. وفي هذا الصدد يتجه الرأي في فرنسا إلى أن اختلاف المراكز القانونية التي تستند إلى اختلاف الجنسية، يؤدي إلى اختلاف معاملة الأجانب عن المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة[٢].

[١] - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائية في ١٩٩٩/١/٢.

[٢] - انظر :

Robert j.h. , droit pénal général , puf. Paris 5e éd. 2001 p. 390 .

المبحث الثاني

أثر ظروف الأجنبي على توقيع الإبعاد

تمهيد: قد تحيط بالشخص الأجنبي ظروفاً شخصية أو عائلية أو إضطهاد تضطره إلى التواجد في دولة غير دولة جنسيته، وهنا يثور التساؤل عن أثر ذلك على توقيع الإبعاد؟. نبين إجابة هذا التساؤل ثم تعقيبنا في هذا الشأن كما يلي:

المطلب الأول

أثر الظروف الشخصية للأجنبي

تمهيد: قد تلحق بالأجنبي ظروف معينة ملتصقة بشخصه، تتعلق بعدم تمتعه بأية جنسية أو بعدم حمله أوراقاً ثبوتية تحدد جنسيته، أو بكونه في مرحلة سنية معينة من عمره، أو بجنسه ذكراً كان أو أنثى، أو بمكان إقامته أو بحالته الصحية. فما هو تأثير هذه الظروف على توقيع الإبعاد؟. نتناول ذلك في التشريعات وأحكام القضاء:

الفرع الأول

الموقف التشريعي بشأن الظروف الشخصية

نبين الموقف التشريعي من الظروف الشخصية سالفة الذكر من خلال بيان موقف القوانين المختلفة من كل ظرف على حدة، وذلك على النحو التالي:

أولاً – بالنسبة لمن هم بدون جنسية: الأشخاص الذين هم بدون جنسية، هم أشخاص لا تعتبرهم أية دولة من مواطنيها في إطار قوانينها، ويأخذ حكمهم الأشخاص الذين لايحملون أوراقاً ثبوتية، وأن مصطلح الأجنبي يتصف به كل من لا يحمل جنسية الدولة بحسب قوانينها الداخلية، وبالتالي فإن هؤلاء يعدون أجانب.

وقد يتضح من التحقيقات عدم تمتع الشخص المتهم بأية جنسية أو لايحمل أوراقاً ثبوتية تحدد جنسيته، وهنا يثور تساؤل عن أثر هذه الحالة على توقيع جزاء الإبعاد؟ وفي الواقع، لا تضع الكثير من التشريعات أية قيود على توقيع جزاء الإبعاد على الأجانب، وقد نصت على إمكانية توقيع جزاء الإبعاد على كل من تثبت له صفة الأجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة، بصرف النظر عن حمله جنسية دولة أخرى أم لا ، ومن ذلك: التشريع الإماراتي؛ حيث قرر جزاء الإبعاد بالنسبة للأجانب؛ ونص على إبعادهم دون ذكر تفرقة في النص بين الأجانب الذين يحملون جنسية دولة أخرى، والذين لايحملون أية جنسية. فالمشرع لم ينص على وجوب تمتع الأجانب بجنسية دولة أخرى؛ لكي يتم توقيع جزاء الإبعاد عليهم.

ثانياً – بالنسبة لسن الأجنبي: بالنسبة لسن الأجنبي، وما إذا كان حدثاً أو غير ذلك، وأثر ذلك على توقيع جزاء الإبعاد، نص القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحده في شان الأحداث الجانحين والمشردين[١] على جزاء الإبعاد من البلاد باعتباره من التدابير التي يمكن توقيعها على الحدث، دون ذكر تفرقة في النص بين الأحداث الأجانب الذين يحملون جنسية دولة أخرى، والذين لايحملون أية جنسية، وكذلك لم ينص قانون العقوبات على تفرقة معينة بسبب سن الأجنبي.

وقد نص قانون الأحداث الجانحين والمشردين على أنه إذا ارتكب الحدث جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، وكان أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره، يحكم القاضي بإتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير[٢] ؛ حيث نص على عدة تدابير يختار القاضي منمها ومن ضمنها الإبعاد، ومؤدى ذلك أن الإبعاد هو تدبير مستقل قائم بذاته يمكن توقيعه على الحدث[٣].

ونص قانون الأحداث على أن إبعاد الأحداث غير المواطنين من البلاد قد يكون جوازياً، وقد يكون وجوبياً في حالة عودة الحدث إلى إحدى حالات التشرد أو الجناح [٤]. ونص أيضاً على أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد[٥] ؛ حيث وضع النص القاعدة بجواز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث، ولكنه أخرج الإبعاد من مجال الطعن بالإستئناف، وبالتالي فلا يجوز إستئنافه، إذا كان هذا التدبير مستقلاً، أما إذا كان تدبير الإبعاد مرتبطاً بتدبير آخر، فإن هذا النص لا يتناول ذلك. ويكون الحكم في هذه الحالة قابلاً للإستئناف وفق القواعد العامة باعتبار أنه يجوز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير متى اقتضت مصلحته ذلك[٦]، ولو لم يكن الإستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض التدابير. ومادام لا يجوز الاستئناف، فلايجوز الطعن عليه بالنقض " التمييز "،وينفذ حكم الإبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره [٧].

وفي الواقع، إن عدم جواز استئناف أحكام إبعاد الأحداث الأجانب، يجعل هؤلاء في وضع أسوأ من وضع الأجانب البالغين، وبصفة خاصة عندما يكون إبعاد الحدث وجوبياً. ولذلك يجب النص على حق الحدث الأجنبي في استئناف جزاء الإبعاد أسوة بالجناة غير الأحداث.

---

[١] - انظر الماده ١٥ البند ٨ من القانون الإماراتي رقم ٩ لسنه ١٩٧٦ في شان الأحداث الجانحين.
[٢] - انظر المادة ٧ من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر.
[٣] - انظر المادة ١٥ من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر.
[٤] - المادة ٢٤ من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦.
[٥] - المادة ٣٢ من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦ .
[٦] - انظر المادة ٢٥ من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦.
[٧] - انظر المادة ٢٤ من القانون ٩ لسنة ١٩٧٦.

ثالثاً - بالنسبة لجنس الأجنبي : نقصد بجنس الأجنبي، نوعه من حيث ما إذا كان ذكراً أم أنثى، وقد نص التشريع الإماراتي- سواء قانون العقوبات أو القوانين الخاصة- على جزاء إبعاد الأجانب بصرف النظر عما إذا كان الشخص محل الإبعاد ذكراً أو أنثى، ودون ذكر تفرقة في النص بين الذكر والأنثى. وفي ضوء ما تقدم يطبق الإبعاد على الأنثى مثل الذكر. ففي الحالة التي يكون فيها الإبعاد خاضعاً لتقديرالمحكمة، يكون الحكم صحيحاً سواء حكمت به أم لا، وفي الحالة التي لا يخضع لتقدير المحكمة، فإن لم تحكم به المحكمة يكون حكمها معيباً.

رابعاً - بالنسبة لمكان إقامة الأجنبي : يلاحظ أنه يوجد تشريعات لا تأخذ في الاعتبار طول مدة إقامة الشخص في الدولة، وأنه يقيم فيها منذ فترة، ولا تجعل ذلك قيداً على الإبعاد. ولكن يوجد تشريعات أخرى تأخذ طول مدة الإقامة في الإعتبار ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي يراعي الظرف المتعلق بمكان إقامة الشخص الأجنبي محل الإبعاد؛ حيث نص قانون العقوبات الفرنسي [1] على أنه في مجال الجنح، لاتستطيع المحكمة أن تنطق بعقوبة المنع من الإقليم الفرنسي والعودة إلى الحدود إلا من خلال حكم مسبب يأخذ في الإعتبار جسامة الجريمة، والوضع الشخصي للأجنبي عندما يتعلق الأمر بالحالات الآتية : الحالة الأولى حالة الأجنبي الذي يثبت انه مقيم بصفة معتادة في فرنسا منذ أكثر من خمس عشرة سنة، بشرط أن لا يكون طوال هذه المدة حاملاً لتصريح إقامة مؤقت أو متعدد السنوات يحمل علامة طالب. والحالة الثانية حالة الأجنبي الذي يقيم بصفة مشروعة في فرنسا منذ أكثر من عشر سنوات، بشرط ألا يكون طوال هذه المدة حاملاً لتصريح إقامة مؤقت أو متعدد السنوات يحمل علامة طالب. ويلاحظ أن المشرع الفرنسي يراعي ظروف طائفة الأجانب سالفة الذكر في مواجهة جزاء الإبعاد؛ حيث يستلزم لتوقيعه تسبباً خاصاً يأخذ في الإعتبار جسامة الجريمة والظروف سالفة الذكر للمحكوم عليه. بل وإمعاناً في مراعاة الظروف الشخصية للأجنبي نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة ١٣١ من قانون العقوبات على أنه لا يمكن النطق بجزاء المنع من الإقليم الفرنسي والعودة إلى الحدود – أي جزاء الإبعاد – في الحالات الآتية [2] : الحالة الأولى، الأجنبي الذي يثبت بأي وسيلة أنه يقيم بصفة معتادة في فرنسا منذ أن بلغ سنة ثلاثة عشر سنة على الأكثر. الحالة الثانية الأجنبي الذي يقيم بصفة مشروعة في فرنسا منذ أكثر من عشرين سنة.

خامساً - بالنسبة للحالة الصحية الأجنبي: يوجد تشريعات لا تأخذ في الاعتبار الحالة الصحية للمحكوم عليه بالإبعاد، فلا أثر لإصابة العمل والمرض المهني، والاحتياج للرعاية الصحية، ولكن يوجد شريعات أخرى تأخذ الحالة الصحية في الإعتبار، ومنها القانون الفرنسي؛ حيث يراعي ظروف الأجنبي المصاب بإصابة عمل أو مرض مهني

[1] - Article 131-30-1 Code pénal Modifié 2016.

[2] - Article 131-30-2 Code pénal Modifié 2018 .

ويحصل بسبب ذلك على معاش يتم دفعه بصفة دورية من إحدى الهيئات الفرنسية، فلا يجوز إبعاده إلا بحكم مسبب تسبيباً خاصاً وبشرط أن تكون نسبة العجز عشرون في المائة على الأقل [١]. كذلك لا يجوز أبعاد الأجنبي التي تستلزم حالته الصحية رعاية طبية ، يترتب على عدم توفيرها آثراً خطيرة على صحته، ويكون مقيماً في فرنسا ويحمل بطاقة الإقامة المؤقتة الموسومة بعلامة "الحياة الخاصة والعائلية [٢] .

الفرع الثاني

الموقف القضائي بشأن الظروف الشخصية

نبين الموقف القضائي بشأن ظروف شخصية معينة، تتمثل في عدم وجود جنسية للأجنبي، وفي سنه، وفي نوع جنسه؛ من خلال القضاء الإماراتي؛ حيث غزارة أحكامه في هذا الشأن:

أولاً – بالنسبة لمن هم بدون جنسية: تختلف أحكام القضاء الإماراتي بشأن إبعادهم، فبعضها يشترط أن يتمتع المحكوم عليه بجنسية دولة أخرى لكي يتم إبعاده، وأحكام أخرى لا تشترط ذلك، وتكتفي بعدم حمله لجنسيتها. ونبين ذلك من خلال موقف محكمة تمييز دبي، والمحكمة الاتحادية العليا.

١ – موقف محكمة تمييز دبي : قضت محكمة تمييز دبي [٣] بأنه من لايتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية يعد أجنبياً، ويوقع عليه جزاء الإبعاد، ولا يغير من ذلك أنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية. وقررت إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يعتبر أجنبياً كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ولا يغني عن ذلك أنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية طالما أنه لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات.

وفي حكم آخر [٤] قضت بإبعاد شخص أثبتت التحقيقات أنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية، وقررت أن نشأة الشخص بالدوله وإقامته فيها فترة زمنية، وبفرض صحته، لا يكفي لإسباغ جنسية الدولة عليه، طالما لم يقم الدليل عليها، ومؤدي ذلك، جواز إبعاده عن البلاد. وفي هذا الحكم تقول المحكمة إنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الإبعاد عن البلاد لا يكون إلا بالنسبة لمن لا يحمل جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ولما كان الطاعن لا ينازع في انه لا يحمل تلك الجنسية وثبت من تحقيقات النيابة العامة انه لا يحمل أوراق ثبوتية وبأنه من مواليد إيران ولما كانت نشأته

---

[1] - Article 131-30-1 Code pénal Modifié 2016 .

[2] - Article 131-30-2 Code pénal Modifié 2018 .

[٣] - انظر محكمة تمييز دبي بتاريخ ١٤-١١-٢٠١١ في الطعن رقم ٢٠١١ / ٤٣٦ جزاء.

[٤] - حكم محكمة التمييز دبي في الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١١ جزاء بتاريخ ١٧-١٠-٢٠١١..

بالدولة وإقامته فيها فترة زمنية وبفرض صحة ذلك لا يكفي لإسباغ جنسية الدولة عليه التي لم يقدم الدليل عليها.

وقضت أيضاً بأن من لا يحمل جنسية، يعتبر أجنبي[1] ، النيابة العامة اتهمت ... تعاطي مادة مخدرة ومؤثرات عقلية ... حكمت محكمة الجنايات بمعاقبة المتهم بالسجن ... مع ابعاده عن الدولة ... فطعن عليه بالاستئناف ... حكمت المحكمة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف. طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالتمييز ...قضى بابعاده حالة ان لا جنسية له ولا يجوز ابعاده. وحيث ...، لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون ... في شأن الهجرة و الاقامة تنص على أنه يعتبر اجنبياً في حكم هذا القانون من لا يتمتع بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة مما مفاده ... أن كل من لا يتمتع بجنسية الدولة يعد أجنبياً ولا يغنى عن ذلك أنه من مواليد الدولة أو نشأ فيها فترة زمنية طويلة ....، لما كان ذلك وكان الطاعن لا يدع بأنه يتمتع بجنسية دولة الامارات فانه يعتبر اجنبياً مما يحق معه لمحكمة الموضوع ان تقضي بابعاده ...كذلك قضت [2] بأنه من لا يحمل جنسية دولة الإمارات يعد أجنبياً، يجوز الحكم بإبعاده، ومادام الطاعن لا يحمل جنسية دولة الإمارات، فإنه يكون أجنبياً يجوز الحكم بإبعاده، وفي حالة طعن المحكوم عليه في هذا الشأن، فإن طعنه في هذا الصدد يكون غير مقبول. وفي حكم آخر قضت بأنه من المقرر أن من لا يتمتع بجنسية الدولة يعد أجنبياً ولا يغني عن ذلك أنه من مواليد الدولة وأنه نشأ فيها فترة زمنية طويلة ولما وكان الثابت أن الطاعن أجنبي من ثم فإن الحكم بإبعاده قد صادف صحيح القانون ..[3].

٢ــ موقف المحكمة الاتحادية العليا : تميل المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في أحكام كثيرة لها إلى القضاء بصحة الأحكام التي تصدر برفض توقيع جزاء الإبعاد على الشخص الذي لايحمل جنسية؛ أي الذي يكون بدون جنسية، مستندة في ذلك إلى أن تطبيق حكم الإبعاد يكون على الأجانب فقط دون غيرهم. وهي تقصد هنا الأشخاص الذين لايحملون الجنسية الإماراتية، ولكنهم يتمتعون بجنسية دولة أخرى، وليسوا عديمي الجنسية. وفي هذا الصدد قضت المحكمة بوجوب القضاء بإبعاد الأجنبي، المنتمي إلى بلد آخر، المحكوم بإدانته في إحدى الجرائم؛ حيث تقول إن عقوبة الإبعاد لا تنفذ إلا على من له بلد آخر يمكن إبعاده إليه [4]؛ وهذا يعني أن المحكمة تستلزم ضرورة أن يحمل الأجنبي جنسية دولة أخرى. فجزاء الإبعاد لا يسلط إلا على من له بلد آخر يمكن إبعاده إليه، أما من لا يحمل جنسية أي دولة فإنه يستحيل إبعاده؛ إذ لا يوجد له بلد آخر سوى المكان الذي استوطن فيه بالدولة.وقضت المحكمة كذلك، بأنه لما كان الثابت

---

[1] - محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٠٠٤ / ٧٥ جزاء و ٢٠٠٤ / ٨٣ جزاء في ٢٦-٠٦-٢٠٠٤ .

[2] - محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١١ جزاء بتاريخ ١٢-٠٩-٢٠١١ .

[3] - محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١١ / جزاء بتاريخ ٢٨-١١-٢٠١١ .

[4] - المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ القضائية في٩/١٨ / ٢٠٠٤ شرعي جزائي.

من تحقيقات النيابة العامة، ومن محاضر الشرطة، أن المطعون ضده بدون جنسية، وأحالته النيابة العامة إلى المحكمة، بصفته عديم الجنسية، حيث أوردت في أمر الإحالة أنه بدون جنسية، فإنه أمام هذا الوضوح بشأن الجنسية يكون من غير الضروري على المحكمة أن تسأل الشخص عن جنسيته أو تحكم بإبعاده، لأن الإبعاد يكون للأجنبي فقط[١] . وهذا يعني من وجهة نظر المحكمة، أنه الشخص الذي له جنسية معلومة ووطن يبعد إليه، ومادام أن الثابت لدى المحكمة من خلال التحقيقات والتحريات أنه بدون جنسية، فإن حكمها إذ أحجم عن إبعاد المطعون ضده يكون قد حكم دون أية مخالفة لنص قانون العقوبات.

يتضح من لأحكام السابقة أنه عندما تثبت المستندات- من محاضر وتحقيقات وغير ذلك مما هو موجود بملف القضية- أن المتهم من فئة البدون الموجودين على أرض الدولة؛ أي من فئة عدماء الجنسية، وتحيله النيابة العامة إلى المحاكمة على أنه لا يحمل أوراقاً ثبوتية، وأمام استحالة تنفيذ الحكم بالإبعاد لعدم وجود جنسية له؛ أي عدم وجود دولة له، مما يتعذّر معه نفيه لأية دولة أخرى، فإن المحكمة الاتحادية العليا تتجه إلى عدم توقيع جزاء الإبعاد عليه.

ثانياً – بالنسبة لسن الأجنبي: بالنسبة لموقف القضاء بشأن تأثير سِن الأجنبي محل الإبعاد على توقيع جزاء الإبعاد، فهل إذا كان الأجنبي حدثاً يتغير موقف القضاء بشأن إبعاده عن البالغ؟ وبعبارة أخرى، هل سِن الأجنبي؛ حدثاً أو غير ذلك، يؤدي إلى اختلاف الحكم ؟.

في الإجابة على هذا التساؤل قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها[٢] بأن: المادة السابعة من القانون ٩ لسنة ٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين نصت على أنه: إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي بإتخاذ ما يراه من التدابير، ومؤدى ذلك أنه إذا أتم الحدث السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره وجب على القاضي اتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير، ومن هذه التدابير المنصوص عليها في المادة ١٥ ... ٨ - الإبعاد من البلاد . ومؤدى ذلك أن الإبعاد هو تدبير مستقل قائم بذاته يجوز توقيعه على الحدث، بالإضافة إلى ... .

---

[١] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٨ القضائية صادر بتاريخ ٦/٢٨ / ١٩٩٧ شرعي، والطعن رقم ٨٤ لسنة ٢١ القضائية صادر بتاريخ ٥/٢٠٠٠ / ٢٠ شرعي.

[٢] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٤ القضائية صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ شرعي جزائي؛ الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٠ القضائية صادر بتاريخ ٦/٣ / ٢٠٠٢ أمن دولة .

ولا يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد[١]. وقضت المحكمة الاتحادية العليا بذلك في حكم لها ؛ حيث قررت عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد قائلة أن: نص المادة ٣٢-١ من ذات القانون أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالإبعاد أو بالتوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ... فإن مفاد هذا النص أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر على الحدث بتدبير الإبعاد أو التوبيخ ... إذا كان هذا التدبير مستقلاً، أما إذا كان تدبير الإبعاد مرتبطاً بتدبير آخر ، فإن هذا النص لا يتناول ذلك[٢]. ويبقى الحكم في هذه الحالة قابلاً للإستئناف وفق القواعد العامة باعتبار أنه يجوز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير متى اقتضت مصلحته ذلك، عملاً بالمادة ٢٥ من هذا القانون. ولو لم يكن الإستئناف جائزاً للمستأنف إلا بالنسبة لبعض التدابير.

ومادام لا يجوز الاستئناف، فلايجوز الطعن عليه بالنقض " التمييز "، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن اعتبار انغلاق باب الإستئناف بالنسبة لبعض الأحكام مؤدياً إلى عدم جواز سلوك طريق الطعن بالنقض فيها[٣].

ثالثاً - بالنسبة لجنس الأجنبي : بالنسبة لجنس المبعد وما إذا كان ذكراً أم أنثى ، فإن القضاء لا يفرق بين الذكر والأنثى، ويوقع جزاء الإبعاد بغض النظر عما إذا كان الشخص محل الإبعاد ذكراً أو أنثى. وهذا يعني أن جنس الأجنبي لا يمنع الحكم بالإبعاد. وفي هذا الصدد، قضت محكمة تميز دبي بإبعاد ثلاث سيدات ولم يمنع كون المتهمات سيدات من الحكم بالإبعاد.

وكذلك قضت بإبعاد أمرأة [٤]؛ قائلة أنه : من المقرر .....ولا عيب على المحكمة وهي توقع عقوبة الإبعاد على الطاعنة بمقتضى حقها المخول لها في المادة ١٢١....وكذلك قضت في حكم لها بإبعاد أنثى[٥]، حيث... تعاطت المشروبات الكحولية ... قادت المركبة ... تحت تأثير الكحول... وقضت المحكمة الاتحادية العليا بالإبعاد بصرف النظر عن جنس الشخص محل الإبعاد ذكراً أو أنثى[٦]، قائلة:.. وحيث ... أن الطاعنة أجنبية عن البلاد،...، فيكون تدبير الإبعاد مبرراً ...

---

[١] - المادة ٣٢ - يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالإبعاد أو ... .

[٢] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٩ جزائي بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ ، و الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٤ القضائية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٥ شرعي جزائي..

[٣] - انظر المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٧ القضائية صادر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ شرعي جزائي والطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٦ القضائية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ شرعي جزائي.

[٤] - محكمة التمييز الطعن رقم 342 / 2018 جزاء في 14-05-2018 ، وفي الطعن رقم ٢٠١١ / ٢٦١ جزاء في ٢٢-٠٨-٢٠١١ وفي الطعن رقم ١٩٩٢ / ٥٥ جزاء في ١٤-١١-١٩٩٢.

[٥] - حكم محكمة التمييز - دبي في الطعن رقم ٢٠١٣ / ١٤١ جزاء بتاريخ ١٣-٠٥-٢٠١٣.

[٦] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٣ القضائية في ٢٠٠٢/١٠/١٢.

المطلب الثاني

أثر الظروف العائلية للأجنبي

تمهيد: قد تحيط بالأجنبي ظروفاً عائلية خاصة، كأن يكون زوجاً لمواطن أو قريب له، وهنا يثور التساؤل عن أثر تلك الظروف على توقيع جزاء الإبعاد. الإجابة على هذا التساؤل نبحثها في القانونين الإماراتي والفرنسي:

الفرع الأول

موقف القانون الإماراتي من الظروف العائلية

قد يكون لدى الشخص الأجنبي روابطاً وظروفاً عائلية، ومن ذلك أن يرتبط برابطة زوجية مع إماراتي الجنسية، أو قد يكون له أولاد أو أقارب يحملون الجنسية الإماراتية، فما أثر هذه الظروف في توقيع جزاء الإبعاد ؟ .

في الواقع، قبل إضافة الفقرة الثالثة إلى نص المادة ١٢١ [١] من قانون العقوبات، كان لا تأثير لكل ماسبق؛ لأن المعيار هو الجنسية، والجنسية وحدها هي التي كان يُنظر إليها عند صدور حكم الإبعاد، بل هي التي كان ينظر إليها أيضاً في حالة الإبعاد بقرار من السلطة التنفيذية. ومن لا يتمتع بجنسية الدولة يعتبر أجنبياً، ولا يغير من ذلك أنه من مواليد الدولة أو نشأ فيها منذ فتره زمنية طويلة ، فمادام توافرت في جانبه صفة الأجنبي يطبق عليه الإبعاد[٢].

وقد كانت محكمة تمييز دبي[٣] تقضي بأنه لا تأثير لمثل تلك الظروف سالفة الذكر التي تتعلق بالمحكوم عليه وأيدت الحكم بإبعاد المحكوم عليه دون التأثر بوجود رابطة زوجية أحد أطرافها مواطن، بل إنه لم يتأثر بكون المبعد تحمل جنياً؛ ونحن نؤيد المحكمة في ذلك؛ لأن بالنسبة للجنين فعند ولادته حياً يحصل على جنسية أبيه، وبالتالي لايجوز منعه من دخول الدولة، وكذلك لايجوز إبعاده.

وبعد إضافة نص الفقرة الثالثة إلى نص المادة ١٢١ ، أصبح هناك مراعاة للظروف العائلية للمحكوم عليه بشأن تدبير الإبعاد؛ حيث نصت على عدم جواز إبعاد زوج المواطن؛ أي زوجة المواطن أو زوج المواطنة، وكذلك لا يجوز إبعاد أقارب المواطن بالنسب من الدرجة الأولى؛ وهذا يعني أن الإبعاد لا يطبق على الزوج لمواطن رجلاً

---

[١] - تم إضافة الفقرة الثالثة إلى المادة ١٢١ بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ تاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٤ .

[٢] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١١ جزاء بتاريخ ٢٨-١١-٢٠١١ ، والطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٩ جزاء بتاريخ ٢٧-٠٤-٢٠٠٩ .

[٣] - انظر حكم محكمة التمييز دبي في الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١١ جزاء بتاريخ ٢٢-٠٨-٢٠١١، وكذلك حكمها في الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٢ جزاء بتاريخ ١٤-١١-١٩٩٢.

كان أو امرأة، كأن يكون الرجل مواطن وزوجته أجنبية، أو الزوجة مواطنة والزوج أجنبي، أو أقارب المواطن من الدرجة الأولى بالنسب وليس بالمصاهرة؛ أي الآباء والأمهات وأبنائهم، ولكن يسري الإبعاد في حالة ارتكاب هؤلاء جريمة من جرائم أمن الدولة [١]، سواء من الداخل أو الخارج؛ وسواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الجنائية الخاصة [٢]، وبالتالي فإن الإبعاد يكون في هذه الحالة وجوبياً، ولا يطبق صدر الفقرة الثالثة.

الفرع الثاني

موقف القانون الفرنسي من الظروف العائلية

يهتم المشرع الفرنسي بالظروف العائلية التي تحيط بالأجنبي؛ حيث قرر في بعض الحالات إمكانية إبعاد الأجنبي بشأنها، ولكنه اشترط لذلك تسبيباً خاصاً لحكم الإبعاد spécialement motivée، وفي حالات أخرى- وتكريساً لمراعاة الظروف العائلية للأجنبي- منع إبعاد الأجنبي :ne peut être prononcée ففي الحالات الأولى، لاتستطيع المحكمة في مجال الجنح، أن تنطق بالمنع من الإقليم الفرنسي والعودة إلى الحدود إلا من خلال قرار مسبب بالنظر إلى جسامة الجريمة، في الحالات الآتية: الحالة الأولى، حالة الأجنبي الذي يكون أباً أو أماً لإبن فرنسي قاصر، يقيم في فرنسا، بشرط إثبات أنه يسهم بفعالية في إعالة وتعليم هذا الإبن بحسب الشروط المنصوص عليها في التقنين المدني[٣]، منذ ولادة هذا الإبن أو منذ سنة على الأقل من تاريخ العرض على المحكمة. ويلزم ألا يعيش حالة تعدد زوجات[٤]. والحالة الثانية، حالة الأجنبي المتزوج من فرنسية منذ ثلاث سنوات على الأقل، بشرط أن يكون هذا الزواج سابقاً على الوقائع التي أدت إلى الحكم بإدانته، وأن تكون الحياة الزوجية ما تزال مستمرة دون توقف منذ الزواج ، وأن تكون الزوجة محتفظة بالجنسية الفرنسية [٥]. ويلاحظ أن المشرع الفرنسي يوفر حماية لطائفة الأجانب سالفة الذكر في مواجهة الإبعاد، فتوقيعه يحتاج تسبيباً خاصاً بالنظر إلى جسامة الجريمة وظروف المحكوم عليه.

وفي الحالات الثانية، نص قانون العقوبات الفرنسي على أنه لا يمكن النطق بجزاء المنع من الإقليم الفرنسي والعودة إلى الحدود– أي الإبعاد– عندما يتعلق الأمر بالحالات الآتية : الحالة الأولى، حالة الأجنبي الذي يكون متزوجاً من مواطنة فرنسية منذ اربع

---

[١] - انظر الفقرة الثالثة التي أضيفت إلى المادة ١٢١ من قانون العقوبات بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/١٤.

[٢] - ومثال ذلك المادة ٤٤ من المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٣] - انظر المادة ٣٧١ – ٢ من التقنين المدني الفرنسي .

[4] - Article 131-30-١ du Code penal Modifié par LOI n°2016-274 du 7 mars 2016.

[5] - Article 131-30-١ du Code pénal Modifié par LOI n°2016-274 du 7 mars 2016.

سنوات على الأقل [١] وماتزال محتفظة بالجنسية الفرنسية، وبشرط أن يكون الزواج سابقاً على الوقائع الإجرامية سبب الإدانة، وأن تكون الزوجية ما تزال قائمة ودون توقف من وقت الزواج، ويكون مقيماً بصفة مشروعة في فرنسا منذ أكثر من عشر سنوات، وينطبق ذات الحكم على الزوجة الأجنبية المقيمة بصفة معتادة في فرنسا منذ سن ١٣ سنة على الأكثر.

الحالة الثانية، حالة الأجنبي الذي يكون أباً أو أماً لابن فرنسي قاصر مقيم في فرنسا، بشرط أن يشارك في نفقات إعاشة وتعليم الإبن وفق الشروط الوارد في المادة ٣٧١-٢ من التقنين المدني ، منذ ولادة الإبن منذ سنه على الأقل، ويكون مقيماً بصفة مشروعة في فرنسا منذ أكثر من عشر سنوات، ويشترط في الزوج أن لا يكون متعدد الزوجات [٢].ومنع إبعاد تلك الفئات لا يسري بشأن كل الجرائم؛ حيث يطبق الإبعاد على الجرائم المرتكبة ضد المصالح الأساسية للدولة، والمتعلقة بالخيانة والتجسس، وبالانتهاكات الآخرى لمؤسسات الدولة وسلامة أراضيها، وكذلك الجرائم التي ترتكب وتطبق عليها الأحكام الخاصة، في حالة الحصار أو حالة الطوارئ المعلنة، أو في حالة التعبئة العامة أو التحذير الذي تقرره الحكومة. كذلك يطبق الإبعاد بشأن جرائم الإعتداء على القوات المسلحة، وعلى مناطق الأمن القومي، وجرائم الإعتداء على أسرار الأمن القومي. وجرائم الأعمال الإرهابية. والجرائم المرتكبة من الجماعات المسلحة، وكذلك أخرج جرائم تزييف العملة [٣] .

المطلب الثالث

تواجد الشخص في غير دولته هرباً من الإضطهاد

قد يترك بعض الأشخاص الدولة التي يحملون جنسيتها، ويقيمون في دولة أخرى خوفاً من تعرضهم للإضطهاد، بسبب دينهم أو فئتهم الإجتماعية أو آرائهم ...الخ، وطلباً للحماية فيها، ويثور تساؤل بشأن هؤلاء مفاده: مدى جواز الحكم بإبعادهم عن الدولة التي يقيمون فيها طلباً للحماية ؟.

---

[1] - Article 131-30-2 du Code pénal Modifié par Ordonnance n°2020-1733 du 16 décembre 2020 .

[2] - Article 131-30-2 du Code penal Modifié du 16 décembre 2020

[٣]- انظر الفقرة الثالثة من المادة ٢ – ٣٠ – ١٣١ :

Les dispositions du présent article ne sont pas applicables aux atteintes aux intérêts fondamentaux de la nation prévus …..

في البداية يمكن القول بأن هؤلاء هم من يطلق عليهم وصف اللاجئين، فقد حددت الإتفاقية الدولية المتعلقة بأوضاع اللاجئين[١] ، المقصود باللاجئ بأنه: كل شخص يوجد، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لايريد أن يستظل بحماية ذلك البلد؛ وذلك نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير ١٩٥١، وبسبب خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية وأن يكون للخوف ما يبرره، وأنه كل شخص ليس له جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بسبب مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد. ولا يعتبر الشخص محروماً من حماية بلده إذا هو لم يطلب حماية أحد البلدان التي يحمل جنسيتها[٢].

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] صراحة على أن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو الإلتجاء إليها هرباً من الإضطهاد في بلده، ولا يستطيع أن ينتفع بهذا الحق من تم تقديمه للمحاكمة عن جرائم غير سياسية؛ أي جرائم لا تصطبغ بالصبغة السياسية، ومن ذلك السرقة والنصب والقتل، أو عن أعمال تتنافى وتتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

وتنص الإتفاقية الدولية المتعلقة بأوضاع اللاجئين على حظر طرد أو رد اللاجئين السياسيين، مقررة عدم جواز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته فيها مهددتين؛ إذا كان سبب ذلك عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية . ولكن الاتفاقية قيدت ذلك بأنها لا تسمح لأي لاجئ باستخدام هذا الحق في حالة توافر تتوفر أسباب جدية تبرر اعتباره خطراً علي أمن الدولة التي يوجد فيها أو شكل خطراً على أمنها ومصالحها، بالنظر لوجود سابقة صدور حكم نهائي عليه بسبب ارتكابه جريمة ذات خطورة بالغة وكبيرة [٤].

وفي ضوء ما سبق، تكون الإجابة على التساؤل المتعلق بمدى تطبيق الإبعاد بشأن المتواجدين في غير دولتهم هرباً من الإضطهاد؛ وبناء عليه يظل هؤلاء أجانب وبالتالي يجوز إبعادهم عن الدولة، وهذا ما يراه بعض الفقه [٥] بشأن اللاجئ السياسي يكون أجنبياً عن الدولة التي يلجأ إليها ويقيم فيها، ولذلك يكون من الممكن إبعاده منها. فتواجد هؤلاء

---

[١] - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها يوم ٢٨ يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ أبريل ١٩٥٤.

[٢] - في تعريف اللاجئ انظر المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

[٣] - انظر المادة ١٤من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٤] - انظر المواد ٣١ و ٣٢ ٣٣ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بأوضاع اللاجئين لسنة ١٩٥١.

[٥] - انظر د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٢٥ وما بعدها.

الأشخاص في دولة غير دولتهم طلباً للحماية من الإضطهاد لا يمنع هذه الدولة من تطبيق القاعدة العامة في إبعاد الأجانب في أي وقت تقرر فيه ذلك؛ استناداً إلى خطورته أو ارتكابه جرائم.

وهذا يتماثل مع الوضع في الدول التي لم تنص دساتيرها [١] على مبدأ منع إبعاد الموطنين أو نفيهم ونصت قوانينها على جزاء الإبعاد، وبالتالي يكون من الممكن إبعادهم، وقد توقع المشرع في هذه الدول عدم قبول الدول الأجنبية للمبعدين فوضع حلاً لهذه المشكلة؛ حيث قرر توقيع عقوبة الاعتقال[٢] أو الإقامة الجبرية[٣] على المحكوم عليه بالإبعاد. وقضت محكمة النقض الفرنسية [٤]، بأن الاتفاقيات لاتحول دون إصدار القضاء أحكاماً بالمنع من الأراضي الفرنسية في مواجهة اللاجئ السياسي الذي يُدان في جناية أو جنحة.

المطلب الرابع

تعقيب بشأن ظروف الشخص الأجنبي والإبعاد

نعقب هنا على أثر الظروف الشخصية والعائلية، وتواجد الشخص في غير دولته هرباً من تعرضه للإضطهاد، على توقيع جزاء الإبعاد، ولكن من الملائم قبل ذلك بيان المركز القانوني لمن هم بدون جنسية مِن صفتي المواطن والأجنبي.

أولاً – بشأن المركز القانوني لمَن هم بدون جنسية: يُسمى الأشخاص الذين لايتمتعون بجنسية الدولة المتواجدون على إقليمها أو جنسية أية دولة أخرى، بعُدَماء الجنسية[٥]. ونبين هنا مركز ووضع هؤلاء مِن صفتي المواطن والأجنبي؛ حيث يثور التساؤل بشأنهم، هل يعدون أجانب، أم مواطنين؟ .

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل التفرقة بين التشريعات التي خلعت عليهم صراحة وصفاً قانونياً محدداً وتلك التي التزمت الصمت في وصفهم، وبالتالي يكون وصفهم بطريق الاستنتاج الضمني من خلال تحديدها المقصود بكل من الأجنبي والمواطن. ومن التشريعات التي خلعت عليهم صراحة وصفاً قانونياً محدداً التشريع الفرنسي؛ حيث حدد المشرع الفرنسي في المادة L 111-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء،

---

[١] - لم ينص الدستور اللبنان على مبدأ عدم جواز تطبيق الإبعاد على المواطنين أو نفيهم.

[٢] - انظر المادة ٤٧ من قانون العقوبات اللبناني المعدلة بالمرسوم الاشتراعي ١١٢ لسنة ١٩٨٣.

[٣] - انظر المادة ٤٨ من قانون العقوبات اللبناني.

[4] - Cour de cassation chambre criminelle 21 septembre 2011 N° de pourvoi: 10-87763 Non publié au bulletin .

[٥] - وقد اهتمت بعُدَماء الجنسية إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية؛ وعرفتهم بأنهم الأشخاص الذين لا تعتبرهم أية دولة مواطنين فيها في إطار قانونها:
Article 1 of the 1954 convention relating to the Status of Stateless Persons.

المقصود بالأجنبي بقوله: يعتبرون أجانب بموجب هذا القانون الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية، سواء كان لديهم جنسية أجنبية أو ليس لديهم جنسية [١] . فيلاحظ من نص المشرع الفرنسي في المادة L111-1 أنه أضفى **صراحة** وصف الأجنبي على عُدَماء الجنسية؛ فالأجنبي وفقاً للقانون الفرنسي قد يكون حاملاً لجنسية أخرى أو يكون عديم الجنسية، ولا يحمل الجنسية الفرنسية. وفي ضوء ما تقدم، فإن عديم الجنسية في القانون الفرنسي يكون أجنبياً، وبالتالي يمكن توقيع جزاء الإبعاد عليه.

ومن التشريعات التي التزمت الصمت في وصفهم، وبالتالي يكون وصفهم بطريق الاستنتاج الضمني من خلال تحديدها المقصود بكل من الأجنبي والمواطن، التشريع الإماراتي؛ حيث عرف القانون الإماراتي بشأن دخول وإقامة الأجانب[٢]، الأجنبي بقوله: يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة. وعرف قانون المعاملات المدنية الإماراتي[٣] المقصود بالمواطن بقوله: ... ويقصد بالمواطن كل من تثبت له جنسية الإمارات، وكذلك حدد المقصود بالأجنبي بقوله: ويقصد بالأجنبي كل من لم يثبت له تلك الجنسية.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي في تعريفه للأجنبي في قانون المعاملات المدنية، لم يختلف عن تعريف قانون دخول وإقامة الأجانب، فالضابط والمعيار في اعتبار الشخص أجنبياً هو عدم تمتعة بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي فكل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات يعد أجنبياً، حتى ولو كان لا يتمتع بجنسية دولة أخرى، وهذا هو الحال بالنسبة لعُدَماء الجنسية. وكذلك حدد قانون دخول وإقامة الأجانب المصري، الأجنبي بقوله: يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية [٤]. فالمشرع حدد الأجنبي بأنه من لايحمل الجنسية المصرية، سواء يحمل جنسية أخرى أم لا ، وبمفهوم المخالفة من يحمل الجنسية المصرية يعد مواطناً سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة[٥].

وفي الواقع، يلاحظ من جماع ما سبق، أن التشريع الفرنسي وصف صراحة عدماء الجنسية بالأجانب، وأن كل من التشريع الإماراتي والتشريع المصري إهتم بتعريف المواطن وتعريف الأجنبي، وبالتالي يعد أجنبياً كل من لا ينطبق عليه تعريف المواطن،

---

[1] - Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile - Version en vigueur au 1 mars 2005.

[٢] - انظر المادة الأولى من قانون دخول واقامة الأجانب الإماراتي.

[٣] - انظر المادة ٧٥ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.

[٤] - انظر المادة رقم "١" من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب..

[٥] - انظر في اكتساب الجنسية وزوالها، د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية ومركز الأجنب، إطلالة على قانون الاستثمار رقم ٧٢ / ٢٠١٧ ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٨ ص ١٤٤ وما بعدها .

وهذا الأخير هو من يحمل جنسية الدولة[١]، وهذا يعني أن مصطلح الأجنبي يتصف به كل من لا يحمل جنسية الدولة بحسب قوانينها الداخلية؛ وبالتالي فإن عديم الجنسية يكون أجنبياً.

ثانياً - بشأن إبعاد من هم بدون جنسية : بالتأصيل على صفة من لايتمتعون بأية جنسية من حيث كونهم أجانب أم مواطنين؛ وما رأيناه من إختلاف أحكام القضاء الإماراتي بشأن إبعادهم، بين اتجاه يقضي بإبعادهم واتجاه يرفض ذلك، وما رأيناه من أن التشريعات إعتبرتهم أجانب سواء صراحة أو ضمناً، والنص جاء مطلقاً يشمل جميع الأجانب من لهم جنسية ومن هم بدون جنسية.

ومادام هؤلاء يعدون أجانب؛ فإنه يطبق عليهم جزاء الإبعاد، وفي ضوء ذلك نؤيد الاتجاه القضائي الذي يقضي بإبعادهم عند توافر شروط الإبعاد. وبالتالي فإن القضاء عندما يحكم بإبعاد عُدَماء الجنسية، يصيب صحيح القانون، الأمر الذي يضحى معه القول بغير ذلك غير مقبول قانوناً؛ ولا يجوز الإحتجاج بالقول بعدم وجود دولة يمكن إبعادهم إليها كما يرى البعض[٢] ، والذي لا نؤيده في ذلك[٣].

ويدعم رأينا صدور حكم حديث نسبياً للمحكمة الإتحادية العليا[٤] أيد- على عكس أحكام سابقة لها- إبعاد عديم الجنسية؛ حيث قضت بصحة الحكم المطعون فيه القاضي بإبعاد الطاعن غير المتمتع بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة المُدان بجريمة تعاطي المؤثرات العقلية.

ثالثاً– بشأن سن الأجنبي: لا تثور مشكلة من حيث السن بشأن إمكانية إبعاد الأجنبي، فالتشريعات وأحكام القضاء لا تضع قيوداً من حيث السن؛ فيجوز الإبعاد أياً كان سن المحكوم عليه. ولكن المشكلة في بعض القوانين، تكمن في عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث الأجانب بالإبعاد؛ حيث إن ذلك يجعل هؤلاء في وضع أسوأ من

---

[١] - انظر في هذا المعنى د. عكاشة محمد عبدالعال ود. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ص ٤٧٣.

[2] - François: le problème des apatrides , Recueil des cours ,1935 III, p.291 .

[٣] - لأن هذه الحجة لا تُثار إلا بعد صدور الحكم وفي مرحلة التنفيذ، وقد أوجد المشرع العراقي حلاً لمشكلة إبعاد عُدَماء الجنسية؛ حيث نص على أن لوزير الداخلية أن يقرر تحديد محل إقامتهم لمدة يعينها في القرار تمدد عند الاقتضاء إلى حين إمكان إبعادهم انظر قانون اقامة الأجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد رقم ٢٦٦٥ بتاريخ ٢٤-٠٧-١٩٧٨ ؛ حيث تنص المادة ١٦ على أنه: عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير ان يقرر تحديد محل اقامته لمدة يعينها في القرار تمدد عند الاقتضاء إلى حين امكان إبعاده أو إخراجه من أراضي الجمهورية العراقية. وتنص المادة ١٧ عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه من العراق وكان ممن يخشى منه على الامن فللوزير ان يامر بحجزه لمدة مؤقتة إلى حين امكان إبعاده أو إخراجه.

[٤] - انظر المحكمة الإتحادية العليا الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٥ جزائي صادر بتايخ ٢٠١٦/٠١/١٨ .

وضع الأجانب البالغين، وبصفة خاصة عندما يكون إبعاد الحدث وجوبياً؛ ولذلك فإن العدالة تقتضي النص على حق الحدث الأجنبي في استئناف جزاء الإبعاد أسوة بالجناة غير الأحداث.

رابعاً– بشأن جنس الأجنبي: التشريعات وأحكام القضاء تطبق الإبعاد على الأنثى وعلى الذكر دون تفرقة بينهما، ففي الحالة التي يكون فيها الإبعاد خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة، فإن الحكم يكون صحيحاً سواء حكمت به أو لم تحكم، وفي الحالة التي يكون فيها إلزامياً للمحكمة غير خاضع لسلطتها التقديرية، فإن لم تحكم به المحكمة يكون حكمها معيباً، وفي الحالتين؛ التقديري وغير التقديري إذا لم تحكم به المحكمة مستندة في ذلك إلى جنس المحكوم عليه؛ كأن يستند الحكم إلى أن المحكوم عليه أنثى، فإن الحكم يكون معيباً؛ ولكن نرى أنه في جرائم الحدود، في حالة إرتكاب جريمة الزنا الحدية لبكر ببكر وتوافرت شروط توقيع الحد المتمثل في الجلد والتغريب، فيجب توقيعهما معاً، ويكون تغريب الأنثى تغريباً حكمياً غير حقيقي، ويكون ذلك بحبسها[1]، وذلك لكي يستقيم الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما في حالة الجلد دون التغريب، فإن الحكم يكون معيباً.

خامساً - بشأن مكان إقامة الأجنبي :رأينا في هذا الصدد أنه يوجد تشريعات لا تأخذ في الاعتبار طول مدة إقامة الشخص في الدولة، وأنه يقيم فيها منذ فترة، ولا تجعل ذلك قيداً على الإبعاد، ولا مانع بالنسبة لهذه التشريعات من النحو نحو المشرع الفرنسي في هذا الصدد بالنسبة للمقيمين في الدولة منذ فترة طويلة، وكذلك بالنسبة للمولودين فيها؛ فهؤلاء يرتبطون بروابط ذات تأثير كبير في المجتمع[2]، وتضع بعض القيود التي تضيق من إبعاد هؤلاء وبما يتفق والمصالح العليا للدولة.

سادساً - بشأن الحالة الصحية للأجنبي:رأينا أن كثيراً من التشريعات لا تأخذ في الاعتبار الحالة الصحية للمتهم، فلا أثر لإصابة العمل والمرض المهني، والاحتياج للرعاية الصحية على الإبعاد. ويكون من الأفضل أخذ هذه التشريعات بما يتبعه القانون الفرنسي من وضع بعض القيود بشأن إبعاد الأجنبي المصاب بإصابة عمل أو مرض مهني أو التي تستلزم حالته الصحية رعاية طبية، يترتب على عدم توفيرها آثراً خطيرة على صحته.

سابعاً – بشأن الظروف العائلية للأجنبي : بالنسبة للظروف العائلية رأينا أن أحكام الإبعاد في فرنسا تراعي ظروف الأجانب وتصنيفهم في فئات مختلفة، وذلك بالنظر إلى ظروف هؤلاء في المجتمع الفرنسي. فهي تراعي الجوانب الإنسانية للمبعد؛ مع الملاءمة

---

[1] - راجع ما سبق من هذا البحث بشأن الإبعاد في الفقه الإسلامي .

[2] - انظر في هذا المعنى د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة وفقاً لأحدث أحكام مجلسي الدولة المصري والفرنسي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بدون دار نشر طبعة ٢٠٠٣ ص ٤٦٥.

بين المصالح العليا للدولة وبين ظروف المبعد؛ وذلك من خلال التضييق من نطاقه؛ حيث تهتم ببعض أفراد المجتمع الفرنسي الذين يرتبطون بروابط معينة مع أجانب، مع مراعاة مصالح الأجانب الذين لهم مصلحة في البقاء داخل الدولة، وقد راعى القانون الإماراتي الظروف العائلية للأجنبي وحظر إبعاد الزوج لمواطن وأقارب المواطن من الدرجة الأولى بالنسب، وهذا حفاظاً على لم شمل الأسرة لهؤلاء، وهو اتجاه نؤيده وندعمة.

ثامناً – بشأن تواجد الشخص في غير دولته هرباً من الإضطهاد : بالنسبة لتواجد الشخص في غير دولته هرباً من الإضطهاد، قلنا أنه يجوز إبعاده؛ وذلك يكون بترحيله إلى دولة أخرى غير الدولة التي هرب منها؛ لأن بعكس ذلك يعد تسليماً إلى الدولة التي هرب منها، وفي حالة وجود مشكلة في عدم الحصول على دولة أخرى تقبل وجوده في إقليمها، نرى أن يتم عرض أمره على سلطات الدولة وتقرر في شأنه من الإجراءات ما يؤدي إلى تجنب خطورته الإجرامية، ومن ذلك أن تحدد إقامته في أماكن معينة داخل الدولة، وتتخذ من الإجراءات ما يؤدي إلى تقويمه وتهذيبه وإصلاحه.

المبحث الثالث

أثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية على الإبعاد

تمهيد : يُقصد بوقف تنفيذ العقوبة، تعليق تنفيذها خلال مدة يحددها القانون[١]؛ فهل يؤدي ذلك إلى منع الحكم بالإبعاد؟، نبين الوضع في التشريعات والقضاء.

المطلب الأول

الوضع في التشريعات

نفرق بين التشريعات التي كيفت الإبعاد على أنه يعد تدبيراً، وتلك التي كيفته على أنه عقوبة تكميلية وبحسب ما إذا كان إختيارياً أم وجوبياً ، وذلك لاختلاف الأساس القانوني لكل منهما.

أولاً - التشريعات التي كيفت الإبعاد على أنه تدبيراً: نتناول الوضع بالنسبة للتشريعات التي كيفته على أنه تدبيراً من خلال التشريع الإماراتي والتشريع السوري كأمثلة لها. وفي هذا الصدد نص قانون العقوبات الإماراتي على جواز إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية [٢]. وبشأن التدابير نص على أنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير[٣] المنصوص عليها في باب التدابير الجنائية [٤] ومنها تدبير الإبعاد، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها بالإبعاد مع وقف تنفيذه.

ومن القوانين الخاصة، قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي[٥] ؛ حيث نص على عدم جواز وقف تنفيذ تدبير الإبعاد المحكوم بها ضد الأحداث غير المواطنين؛ في حين نص على أنه يجوز عند الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ الحكم. ولكنه إستثنى من وقف التنفيذ تدبير الإبعاد المقرر للأحداث غير المواطنين. فمع أن المشرع الإماراتي يجيز وقف تنفيذ التدابير المقضي بها على الأحداث، إلا أنه لم يسمح بإيقاف تنفيذ تدبير الإبعاد الذي يقضى به على الأحداث غير المواطنين.

وكذلك قانون العقوبات السوري نص على اعتبار الإبعاد من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، تحت مسمى الإخراج من البلاد[٦]. ونص على أنه يحق للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية، ولكنه نص على أنه لا يمنح

---

[١] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٩٥٨ .
[٢] - انظر المادة ٨٣ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
[٣] - انظر المادة ١٣١ من قانون العقوبات الإماراتي .
[٤] - هذا الباب يشمل المواد من ١٠٩ إلى ١٣٢.
[٥] - انظر المادة ٢٦ من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ في شان الأحداث الجانحين والمشردين.
[٦] - انظر المادة ٧١ البند ٥ قانون العقوبات السوري.

المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا تقرر طرده قضائياً أو إدارياً، ولا يعلق وقف التنفيذ، تنفيذ تدابير الاحتراز[١]. وبعبارة أخرى، نظم القانون السوري العلاقة بين الإبعاد ووقف تنفيذ العقوبة الأصلية، ونص على أنه إذا قدرت المحكمة عندما يكون الإبعاد تقديرياً، أو كانت ملزمة قانوناً بأن تحكم بالإبعاد، ففي هذه الحالة لا تمنح المحكمة وقف التنفيذ للمحكوم عليه، وإذا قدرت المحكمة أن تحكم بوقف التنفيذ، فلا تحكم بالإبعاد في حالة كان يخضع لسلطتها التقديرية.

وهذا يعد أمراً منطقياً لأن الإبعاد هنا يعد تدبيراً إحترازياً وأساسه، وأساس إيقاف التنفيذ يتعارضان ولا يجتمعان معاً، فالأساس القانوني لوقف التنفيذ في التشريعات المختلفة يقوم على أن أخلاق المحكوم علية أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون وارتكاب جريمة جديدة، وهذا ما نصت عليه قوانين العقوبات[٢]، وهذا الأساس مؤداه أن الجاني لاتتوافر فيه الخطورة الإجرامية التي هي أساس توقيع التدابير الاحترازية؛ وهو يختلف عن اساس توقيع العقوبة، وهو الجريمة؛ ولذلك نص القانون على أن الحكم بأحدهما يمنع الحكم بالآخر.

ثانياً - التشريعات التي كيفته على أنه عقوبة تكميلية : بالنسبة للتشريعات التي كيفت الإبعاد على أنه عقوبة، فنتناول الوضع فيها من خلال قانون الجزاء الكويتي[٣]، وقانون العقوبات القطري[٤] كأمثلة لها. حيث ورد الإبعاد في هذين القانونين تحت عنوان العقوبات التبعية والتكميلية، ويستفاد من هذين القانونين جعله عقوبة تكميلية، وتعد العقوبة تكميلية إذا كان توقيعها متوقف على نطق القاضي بها سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له؛ حيث نصا وحددا العقوبات التبعية والتي ليس من بينها الإبعاد، وبالتالي يكون الإبعاد عقوبة تكميلية.

وقد نص قانون العقوبات القطري على أن للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، وذلك عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة، وأعطى الحق للمحكمة أن تجعل وقف

---

[١] - انظر المادة ١٦٨ من قانون العقوبات السوري .

[٢] - انظر نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٨٣ من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي، والمادة ٨١ من قانون العقوبات البحريني، والمادة 79 من قانون العقوبات القطري.

[٣] - انظر نص الماده ٦٦ البند ٧ والمادة ٦٧ من قانون الجزاء الكويتي، ونصت المادة ٦٨ على العقوبات التبعية والتي ليس من بينها الإبعاد، وبالتالي يكون الإبعاد عقوبة تكميلية.

[٤]- انظر المادة ٦٥ البند رقم ٧ من قانون العقوبات القطري.

التنفيذ شاملاً أي عقوبة فرعية عدا المصادرة [1]، وبالتالي يحق للمحكمة وقف تنفيذ الإبعاد باعتباره من العقوبات التكميلية.

وقد نص قانون الجزاء الكويتي على للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، وذلك إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة[2]. ولكنه لم ينص صراحة على إعطاء الحق للمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أي عقوبة فرعية.

وبالنسبة للتشريعات التي كيفته على أنه عقوبة تكيميلية؛ يلاحظ فرضين الفرض الأول، نص القانون على جواز أن يشمل إيقاف التنفيذ أي عقوبة فرعية سواء كانت تبعية أو تكميلية. الفرض الثاني، صمت القانون، أي لا يتعرض القانون للعقوبات الفرعية فلم يجز ولم يمنع إيقافها[3]. ففي الفرض الأول يكون الإيقاف من عدمة من سلطة القاضي سواء بالنسبة للعقوبة الأصلية أو العقوبة التكميلية، فإذا قدر القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية وإيقاف العقوبة التكميلية وهي الإبعاد، فلا تثور مشكلة ويوقف تنفيذ العقوبتين. وإذا قدر القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية فقط فتوقف وتنفذ العقوبة التكميلية؛ لأن القاعدة هي أن الحكم بعقوبة ما يصدر لكي تنفذ هذه العقوبة؛ فالأصل هو تنفيذ العقوبة، ما لم يقرر القاضي غير ذلك في ضوء سلطته التقديرية المسموح بها قانوناً. ولا تثور هنا مشكلة الأساس القانوني التي كانت تثور بشأن التدابير، والمتعلقة بتعارض الخطورة التي هي شرط للحكم بالتدبير، وانعدام الخطورة التي هي شرط لإيقاف التنفيذ؛ لأن أساس العقوبتين الأصلية والتكميلية واحد وهو مواجهة الخطأ المتمثل في الجريمة، وليس الخطورة. فمجال العقوبتين هو عقاب الخطأ المتمثل في الجريمة. وبالنسبة لفرض صمت القانون وعدم تعرضه لإجازة وقف تنفيذ العقوبات الفرعية، فإن القاضي يملك إيقاف العقوبة الأصلية فقط، دون التكميلية المتمثلة هنا في الإبعاد؛ وذلك لأن مجال الإيقاف يتحدد بعقوبتي الغرامة والحبس الذي قد تختلف مدته من قانون إلى آخر.

نخلص من الوضع في التشريعات إلى أن توافر شروط الإيقاف، والقضاء بالإدانة مع إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، يعني عدم توافر الخطورة الإجرامية في المحكوم عليه، وهذا يعني إنتفاء سبب إبعاد الأجنبي كتدبير، ولا يجوز القضاء بالإبعاد، وبعكس ذلك يحدث تناقض مع نظام إيقاف التنفيذ، وعلى ذلك، فالمنطق القانوني يستلزم أنه إذا قضت المحكمة بإبعاد الشخص، فإنه لا يجوز لها أن تقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، هذا بالنسبة للقوانين التي تعتبره تدبيراً ، وبالنسبة للقوانين التي تعتبره عقوبة تكميلية، فيكون من المنطقي تنفيذ العقوبات التكميلية، ولا تأثير لإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية.

● [1] - انظر المادة ٧٩ من قانون العقوبات القطري.

[2] - المادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي.

[3] - انظر المادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي.

المطلب الثاني

الوضع في أحكام القضاء

نتناول موقف القضاء بشأن أثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية على جزاء الإبعاد، من خلال بيان موقف القضاء الإماراتي، والقضاء الكويتي ، حيث يختلف التشريع لدى كل منهما عن الآخر في تكييفه لجزاء الإبعاد الجنائي.

القضاء الإماراتي، تقضي المحاكم في الإمارات بأن وقف تنفيذ عقوبة الحبس لا أثر له في الحكم بتدبير الإبعاد؛ ويبدو ذلك جلياً من خلال موقف محكمة تمييز دبي؛ حيث قضت بأن: وقف تنفيذ عقوبة الحبس لا أثر له في قضاء الحكم بالإبعاد ... كما تنص المادة ١٣١ من ذات القانون من أنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الباب ومن بينها الإبعاد فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالإبعاد يكون قد صادف صحيح القانون ولا يكون ثمة تناقض[١] بين الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والقضاء بالإبعاد ...وفي ذات الاتجاه قضت ذات المحكمة [٢] بأنه : وحيث ... القانون ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة تنص... وجاء نص المادة ٣٤ مكرره من ذات القانون ... أنه يعاقب على مخالفة المادة ١١ من هذا القانون ... وعلى المحكمة أن تأمر بإبعاد المخالف ثم أوردت المادة ٣٦ مكرر أنه في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة لا تسرى أحكام المواد ٨٣ ... الخاصة بوقف التنفيذ ...، ومقتضى حكم هذه المواد أنه عند مخالفة أحكام المادة ١١- ٢ من القانون سالف الذكر؛ فإن تدبير الإبعاد يكون وجوبياً ولا يجوز وقف تنفيذه . وموقف المحكمة الاتحادية العليا، لا يختلف عن موقف محكمة تمييز دبي؛ ففي أحد أحكامها [٣] نقضت حكم محكمة استئناف أبو ظبي التي قضت بوقف تنفيذ الإبعاد، وقضت بأن الإبعاد تدبير مقيد للحرية لا يجوز الأمر بوقف تنفيذه.

القضاء الكويتي: إختلف القضاء الكويتي عن القضاء الإماراتي في هذا الصدد؛ فقد قضت محكمة تمييز الكويت بأن الحكم بعقوبة الإبعاد عن البلاد رهن بكون العقوبة الأصلية غير موقوف تنفيذها. وفي حكم لها[٤] كانت تدور وقائعه حول أن النيابة العامة إتهمت ... قضت محكمة الجنايات بحبس الطاعن سنتين مع الشغل ... وأمرت بوقف

---

[١] - انظر محكمة لتمييز دبي في الطعن رقم ٢٠١٥ / ١١٠ جزاء بتاريخ ٠٩-٠٣-٢٠١٥ ، والطعن رقم ٢٠٠٩ / ٢٧٦ جزاء بتاريخ ١٢-٠٧-٢٠٠٩.

[٢] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٩ جزاء بتاريخ ١٣-١١-١٩٩٩.

[٣] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٢ لسنة ١٦ القضائية بتاريخ ٣/١٦ / ١٩٩٤.

[٤] - انظر محكمة تمييز الكويت الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٩٦. منشورات الموقع الإلكتروني لمركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية قواعد بيانات أحكام التمييز والاستئناف.والمركز بالتعاون بين كلية الحقوق بجامعة الكويت وقصر العدل بدولة الكويت.

تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائياً .... طعنت النيابة العامة بالتمييز ... تنعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، ذلك إنه قضى بإدانة المطعون ضده وهو أجنبي بجريمتي حيازة وأحرز مواد مخدرة بقصد التعاطي وهي من الجرائم المخلة بالشرف وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الإيقاف مغفلاً القضاء بابعاده عن البلاد وهي عقوبات تكميلية تجب الحكم بها عملاً بنص المادة ٧٩ / ٢ من قانون الجزاء مما يعيبه ويستوجب تمييزه. وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٧٩ / ٢ من قانون الجزاء على أن كل حكم بالحبس على أجنبي، يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون إخلال بحق السلطة الإدارية في إبعاد كل أجنبي وفقاً للقانون. فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة. وعلى النيابة العامة إعلان أمر القاضي بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، إلى السلطة الإدارية التي يتعين عليها تنفيذه". يدل على أن مناط الحكم بعقوبة الإبعاد عن البلاد أن تكون العقوبة الأصلية التي أنزلها الحكم بالمتهم غير موقوف تنفيذها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية للمطعون ضده لم يأمر بإبعاده عن البلاد فإنه يكون قد التزم صحيح القانون. وقضت بذلك أيضاً في حكم آخر لها [1].

تعقيب بشأن القضاء الكويتي:

يبدو من حكمي محكمة التمييز أنها استندت في عدم حكمها بعقوبة الإبعاد إلى كون العقوبة الأصلية موقوف تنفيذها. وفي الحقيقة، أن هذا التفسير جانبه الصواب، ونؤيد النيابة العامة في طلبها؛ حيث إن قانون الجزاء الكويتي نص على الإبعاد ضمن العقوبات التكميلية، وهذه الأخيرة مرتبطة بالجريمة، وليس بالعقوبة الأصلية، ولذلك يلزم أن ينطق بها القاضي، وإذا لم ينطق بها فلا تطبق، وهذا على خلاف العقوبة التبعية فهي مرتبطة بالعقوبة الأصلية تدور معها وجوداً وعدماً، نطق بها القاضي أو لم ينطق.

وحيث إن الإبعاد عقوبة تكميلية في القانون الكويتي؛ فإن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لا يؤثر في الحكم بها، وموقف القاضي يحكمه فرضين: الفرض الأول، تكون العقوبة التكميلية جوازية، فلا تثور مشكلة، فالقاضي إذا أراد أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، ولا يحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الإبعاد، فحكمه يكون صحيحاً، وهذا هو المنطقي. ولكن يحق له أيضاً أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، ويحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الإبعاد.

الفرض الثاني، تكون العقوبة التكميلية وجوبية، وفي هذه الحالة إذا حكم القاضي بالإدانة وبالعقوبة الأصلية، فيتعين عليه أن يحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الإبعاد،؛

[1]- الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٦، منشورات الموقع الإلكتروني لمركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية قواعد بيانات أحكام التمييز والاستئناف.

حيث إن جعلها وجوبية يعني أن المشرع قدر عدم كفاية العقوبة الأصلية وحدها للجريمة، والحكم بها وجوبي لا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وإذا لم يحكم به فإن حكمه يكون معيباً.

كما يلاحظ أن المشرع الكويتي لم يرد به نص- مثلما ورد في بعض التشريعات- يمنح القاضي صراحة جواز وقف العقوبات الفرعية؛ سواء كانت تبعية أم تكميلية. ولا يمكن القول أن وقف التنفيذ يسري عليها؛ لأن المادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي حددت مجال العقوبة محل إيقاف التنفيذ بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة، وفي حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية، فإن العقوبة التكميلية المتمثلة في الإبعاد تنفذ مادام حكم بها القاضي في حكم الإدانة. فعندما تحكم المحكمة بعقوبة تكميلية وجوبية، فهي تنفذ إلا إذا كان القانون أجاز وقف تنفيذها هي الأخرى، ومادام لم ينص قانون الجزاء الكويتي على ذلك بالنسبة للإبعاد كعقوبة تكميلية؛ أي لم يمنح القاضي صلاحية إيقافها، فإنها تنفذ بل إن لم يحكم بها القاضي فإن حكمه يكون معيباً.

ونرى أنه كان يجب على المحكمة في الحكمين السابقين، أن تحكم بالإبعاد لأن الشروع في السرقة جريمة مخلة بالأمانة، ولأن جريمتي حيازة وإحراز المخدرات مخلتين بالشرف، وبصرف النظر عن إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية؛ حيث لا تأثير له على الحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في الإبعاد وبصفة خاصة العقوبة التكميلية الوجوبية.

الفصل الرابع

أحكام تنفيذ الإبعاد الجنائي وعقباته

تمهيد وتقسيم : تنفيذ الجزاء الجنائي هو الطريق الطبيعي إلى انقضائه، وهذا يسري على صورتيه: العقوبة والتدابير؛ فتنفيذ عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر، يكون بوضع المحكوم هذه المدة في محبسه، وتنفيذ الإبعاد يكون بخروج المُبعد من الدولة المُبعد منها. وقد توجد أسباب تؤدي إلى سقوط العقوبة أو إنقضائها، فهل يكون لها نفس الأثر بالنسبة للإبعاد؟ وقد تظهر عقبات تعترض السير الطبيعي لتنفيذ الإبعاد، وفي حالة عدم وجود أسباب تمنع تنفيذه أو تؤثر عليه، فكيف يكون ترتيب التنفيذ مع العقوبة الأصلية[1]، وفي حالة التنفيذ وإخراج المحكوم عليه، فهل الإبعاد يكون دائماً أم مؤقتاً، الإجابة على تلك التساؤلات فيما يلي:

المبحث الأول

أثر أسباب انقضاء العقوبة على الإبعاد

تمهيد: قد يتوافر سبب أو أكثر من أسباب سقوط العقوبة وانقضائها كاملة أو جزء منها، ومن ذلك التقادم، والوفاة، والعفو الخاص، والعفو الشامل، فهل تلك الأسباب تسري بشأن جزاء الإبعاد، وتؤدي إلى سقوطه وعدم تنفيذه، وبالتالي يظل الشخص داخل الدولة، ما لم يتم إبعاده من السلطة الإدارية المختصة؟. وفي الواقع يترتب على الوفاة إنقضاء العقوبة، ويسري ذلك على الإبعاد أيضاً، ولا يحتاج ذلك إلى تفصيل، وبالنسبة لبقية الأسباب تحتاج إلى شئ من التفصيل نبينه كما يلي:

المطلب الأول

العفو الخاص وانقضاء جزاءالإبعاد

يُقصد بالعفو الخاص تنازل الدولة عن تنفيذ العقوبة أو العقوبات المحكوم بها على شخص معين، أو التنازل عن بعضها أو عن المدة المتبقية منها، أو أن يستبدل بها عقوبة أخف، ويشمل نطاق العفو الخاص جميع المحكوم عليهم أياً كانت جنسيتهم؛ مواطنين أو أجانب.

[1] - انظر في كيفية تنفيذ العقوبات، د. محمد عبدالحميد مكي : تنفيذ الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ٢٠١٠ – ٢٠١١

ويعد العفو الخاص وسيلة لتجنب تنفيذ العقوبة المقضي بها طبقاً للقانون، عندما يتضح لسلطات الدولة أن المصلحة العامة تقتضي العفو عنها أو استبدال بها عقوبة أخف [١] ؛ فالعفو الخاص مرتبط في وجوده بالعقوبة.

وبشأن جزاء الإبعاد يثور تساؤل مؤداه هل ينقضي الإبعاد بالعفو الخاص ؟. في الإجابة على هذا التساؤل نبين الوضع في بعض التشريعات مع الأخذ في الإعتبار أن بعضها يعتبره عقوبة والبعض الآخر يعتبره تدبيراً: الوضع في التشريع الإماراتي، المبدأ المقرر ، هو أن التدابير الجنائية لاتسقط كأثر للعفو الخاص، ومن هذه التدابير الإبعاد عن الدولة؛ وهذا يعني أن التدابير لايؤثر عليها العفو الصادر عن العقوبة، ولا تنقضي الا إذا نص مرسوم العفو صراحة على ذلك؛ وذلك تطبيقاً لنص صريح في قانون العقوبات الإماراتي [٢] يقرر إن العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقرر قانوناً، ويقرر أيضاً إنه لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجنائية الآخرى ولا التدابير الجنائية مالم ينص المرسوم على خلاف ذلك، ونص أيضاً على أنه لا يكون للعفو الخاص أثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات. ويقرر ذات القانون إن سقوط العقوبات أو التدابير الجنائية بالعفو الخاص تعد في حكم تنفيذها[٣] .

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول أنه لامانع من تطبيق العفو الخاص على تدبير الإبعاد في القانون الإماراتي؛ ولكن يلزم لهذا التطبيق أن ينص مرسوم العفو صراحة على ذلك، وهذا يعني تنفيذ تدبير الإبعاد إلا في حالة نص قرار العفو على الإعفاء من تنفيذه.

ونص قانون العقوبات السوري على العفو الخاص[٤]، وعلى أن يمنحه رئيس الدولة[٥]، والعفو الخاص شخصي، وقد يكون بإسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيضها. ولا يتضن العفو الخاص التدابير الاحترازية المقضي بها بالاضافة إلى عقوبة أصلية إلا إذا نص صراحة المرسوم الذي يمنحه على ذلك[٦]. وقد اعتبر هذا القانون أن إسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي يعد بمثابة تنفيذاً لها[٧]. وهو في هذا الصدد يتشابه مع

---

[١] - انظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٨ ص ٦٩٥ ؛ د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٩٨٨ ، د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للجزاء الجنائي مطبوعات جامعة الجزيرة ، ٢٠٠٩ ص ٤٥٠.

[٢] - انظر نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الإماراتي .

[٣] - انظر نص المادة ١٤٦ من قانون العقوبات الإماراتي .

[٤] - انظر المادة ١٥٢ من قانون العقوبات السوري.

[٥] - انظر المادة ١٥١ من قانون العقوبات السوري

[٦] - انظر نص المادة ١٥٢ سالفة الذكر.

[٧] - انظر نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات السوري .

القانون الإماراتي. ويتضح مما تقدم أن جزاء الإخراج من البلاد، وهو يكون للأجنبي[١] ، يمكن أن يكون محلاً للعفو الخاص، ولكن يلزم لذلك أن يقرره مرسوم العفو صراحة.

وبالنسبة للقوانين التي اعتبرت الإبعاد عقوبة نأخذ كمثال لها الوضع في القانون الفرنسي والقانون الكويتي: نص قانون العقوبات الفرنسي على أن يقتصر العفو الخاص على الإعفاء من تنفيذ العقوبة فقط [٢]، ويستوي أن تكون عقوبة أصلية أو عقوبة فرعية؛ وحيث نص القانون على الإبعاد- المنع من الأراضي الفرنسية– في نفس باب العقوبات، فإن ذلك يؤدي إلى القول بانقضاء الإبعاد بالعفو الخاص. وبالنسبة للوضع في القانون الكويتي، أخذ المشرع بنظام العفو الخاص، حيث نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على العفو الخاص [٣] مقرراً: يحق للامير أن يصدر أمراً بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها. ولا يترتب على العفو الخاص عن العقوبة إلغاء الحكم، ولكنه يؤدي إلى تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها تم تنفيذها. ويسري حكم هذا النص على الإبعاد؛ حيث يعتبر عقوبة تكميلية في القانون الكويتي، ومرسوم العفو هو الذي يحدد العقوبة محل العفو سواء كانت العقوبة الأصلية وحدها أم الأصلية والتكميلية معاً، وهذا العفو لا يعتبر إعتداء على السلطة القضائية؛ لأن الدستور هو الذي منح الأمير هذه السلطة لاعتبارات المصلحة العامة[٤].

المطلب الثاني

التقادم وانقضاء جزاءالإبعاد الجنائي

يُقصد بالتقادم هنا تقادم الجزاء الجنائي، وليس تقادم الدعوى، وهو يعني مضي فترة من الزمن يحددها المشرع تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً " باتاً " أو من تاريخ صدور الحكم إذا كان غيابياً من محكمة الجنايات في جناية. دون اتخاذ إجراء لتنفيذ الجزاء المحكوم به، وبعدها ينقضي حق الدولة في تنفيذ العقوبة[٥]، ويترتب على التقادم انقضاء الالتزام بتنفيذ الجزاء مع بقاء حكم الإدانة قائماً.

وبعض الجزاءات الجنائية تعد منفذه بمجرد صدور الحكم بها؛ أي لا تحتاج إلى إتخاذ إجراءات لتنفيذها، وبالتالي تخرج عن نطاق التقادم؛ ومن ذلك التدابير السالبة للحقوق

---

[١] - انظر المادة ٨٨ من قانون العقوبات اللبناني.

[2] - Article 133-7 du Code pénal.

[٣]- انظر المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

[٤] - المادة ٧٥ من دستور الكويت التي تنص على أنه : للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترحة قبل اقتراح العفو.

[٥] - انظر د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٣١ وما بعدها، د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

والمصادرة[١]، ومن ثم فإن البحث في انقضاء التدابير الاحترازية عموماً[٢] ومنها الإبعاد، بمضي المدة إنما ينصرف إلى الحالات التي يتطلب فيها تنفيذ التدابير اتخاذ اجراءات مادية وأعمالاً إيجابية ، الأمر الذي يصدق على الإبعاد.

وأثر التقادم على جزاء الإبعاد يختلف بحسب تكييف كل تشريع له وما إذا كان عقوبة أم تدبيراً؛ فبالنسبة للتشريعات التي كيفته على أنه تدبير، نبن الوضع فيها من خلال التشريع الإماراتي، حيث نص المشرع الإماراتي على نظام تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية [٣] مقرراً عدم تقادم جرائم الحدود والقصاص والدية والجنايات المحكوم فيها نهائيا بالإعدام أو السجن المؤبد، ومقرراً إنقضاء العقوبة المحكوم بها في مواد الجنايات الأخرى بمضي ثلاثين سنة، وإنقضاء العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي سبع سنوات، وانقضاء العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين. وتبدأ المدة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً ، وفي الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من يوم صدوره.

ويبدو مما سابق أن المشرع الإماراتي لم ينص على التقادم بشأن التدابير؛ حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على تقادم العقوبة المحكوم بها فقط ، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه[٤] أنه في حالة القضاء بالتدبير بالإضافة إلى عقوبة سالبة للحرية، فان انقضاء العقوبة بالتقادم لا يمنع تنفيذ التدبير، وفي حالة القضاء بالتدبير وحده، فان التدبير لا يسقط بالتقادم . واستناداً إلى ذلك يستبعد القضاء الإماراتي التدابير الاحترازية من نطاق التقادم ومنها تدبير الإبعاد، وهذا ما قضت به أحكام محكمة تمييز دبي [٥].

ويمكننا تأييد الرأي الفقهي والقضاء السابقين فيما ذهبا إليه من عدم سريان التقادم على التدابير؛ وذلك لأن التدابير ترتبط بالخطورة الإجرامية وجوداً وعدماً، ولا نستطيع الجزم بأن مرور فترة زمنية معينة تعني زوال الخطورة الإجرامية للجاني التي هي الأساس في توقيع جزاء التدبير، ولكن يلزم فحص شخصيته للتأكد من انتفاء خطورته وزوالها، فإذا زالت الخطورة لا ينفذ التدبير، وبعكس ذلك ينفذ التدبير، فانقضاء التدبير لا يكون بالتقادم ولكن يكون بزوال الخطورة الإجرامية.

---

[١] - انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص ٩٠٩ .

[٢] - لم يرد في القانون المصري حكماً صريحاً في شان تقادم التدابير الاحترازية.

[٣] - انظر المادة ٣١٥ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي ٣٥ لسنة ١٩٩٢، معدلة في ٢٠٠٥.

[٤] - انظر د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص ٩٠ . وانظر أيضاً :
Merle R., et Vitu A.: Traite de criminal , T.1 Paris 1984, P. 800.

[٥] - انظر محكمة تمييز دبي في الطعن رقم ٢٠١٧ / ٢٣٦ جزاء بتاريخ ١٧-٠٤-٢٠١٧ ، والطعن رقم ٢٠١١ / ٣٩٢ جزاء بتاريخ ١٧-١٠-٢٠١١.

وبالنسبة للقوانين التي أدرجت الإبعاد ضمن العقوبات، ومنها قانون العقوبات الفرنسي[١]، الذي نص على أن القاعدة العامة في تقادم عقوبة الجناية هي عشرين سنة، وفي تقادم عقوبة الجنحة هي عشر سنوات، وفي تقادم عقوبة المخالفات هي ثلاث سنوات، وكل ذلك يبدأ من تاريخ الحكم النهائي. وكذلك نص قانون الجزاء الكويتي على سقوط عقوبة الحبس المؤبد، أو الحبس المؤقت الذي مدته تزيد على ثلاث سنوات المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائيًا، وسقوط عقوبة الإعدام بمضي ثلاثين سنة. ونص على سقوط عقوبة الحبس المحكوم بها في الجنح والذي مدته لا تجاوز ثلاث سنوات وعقوبة الغرامة ، بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائياً [٢]. ونص قانون الإجراءات الجزائية القطري[٣] على أن عقوبات الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة، ونص على سقوط عقوبة الإعدام بمضي ثلاثين سنة. وكذلك نص على أن عقوبات الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال المحكوم بها في جنحة بأنها تسقط بمضي خمس سنوات. وكذلك نص على سقوط العقوبة المحكوم بها في مخالفة وهي الغرامة بمضي سنتين. وتبدأ تلك المدد من من وقت صيرورة الحكم باتاً.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن أحكام العقوبات ومنها التقادم تنطبق على الإبعاد باعتباره عقوبة في تلك القوانين؛ وهذا يعني أن الإبعاد تسري عليه مدة التقادم ويبدأ سريان مدة تقادم الإبعاد المحكوم به إضافة لعقوبة سالبة للحرية من تاريخ الإفراج عن المحكوم علية بعد تنفيذ عقوبته، أو من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية لأي سبب آخر.

---

[١] - تقادم عقوبة الجناية انظر :

Article 133-2 du Code penal.

وتقادم عقوبة الجنحة انظر :

Article 133-3 du Code penal.

وتقادم عقوبة المخالفة انظر :

Article 133-4 du Code penal..

[٢] - انظر المادتان رقمي ٤ و ٦ من قانون الجزاء الكويتي .

[٣] - انظر المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

المطلب الثالث

العفو الشامل وسقوط جزاء الإبعاد الجنائي

يقصد بالعفو الشامل، أو العفو عن الجريمة[١]، تجريد بعض الأفعال الإجرامية المرتكبة من الصفة غير المشروعة، وبحيث يصبح لها حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً؛ أي أنه يزيل الوصف الإجرامي عن الفعل [٢].

يترتب على العفو الشامل زوال الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي، ويزيل الصفة الإجرامية في جميع صورها، فلا يجوز بعد صدور العفو الشامل عن الفعل ملاحقة الجاني عن ذات الفعل بوصف جنائي آخر، ويستفيد منه جميع المساهمين[٣].

والعفو الشامل يؤدي إلى انقضاء كافة الآثار الجنائية التي تترتب على ارتكاب الجريمة، بما فيها التدابير الاحترازية، فالعفو الشامل ينصب على الجريمة فيمحوها، وبالتالي تزول التدابير الاحترازية التي تم الحكم بها على الجاني.

ويكون من الملائم أن نتناول أثر العفو الشامل على جزاء الإبعاد في نوعين من التشريعات: **الأول** التي كيفته على أنه عقوبة، **والثاني** تلك التي كيفته على أنه تدبيراً . وبالنسبة للقوانين التي كيفته على أنه تدبيراً نبحث الوضع في التشريع الإماراتي كمثال لها؛ حيث نص قانون العقوبات على العفو الشامل[٤] على أنه في حالة صدور عفو شامل عن جريمة أو جرائم معينة تنقضي الدعوى الجنائية إذا لم يكن قد تم الفصل فيها أو محو الحكم الصادر بالإدانة إذا صدر العفو الشامل بعد الحكم البات، واعتبار الجرائم كأن لم تكن، وتسقط كل العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجنائية، والعفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة يكون بقانون، ولكن لايكون له تأثير على العقوبات والتدابير الجنائية التي سبق تنفيذها، ونص أيضاً على أنه في حالة صدوره عن جزء من العقوبات المحكوم بها فإنه يعد في حكم العفو الخاص وتسري علية احكامه.

---

[١] - ويصدر العفو الشامل عادة عندما تمر دولة من الدول بفترات اضطرابات سياسية وتنتهي هذه الفترات، ويكون محل العفو في الغالب سلوكيات ذات صلة بهذه الاضطرابات. انظر د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٩٩٤ وما بعدها، د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

[٢] - انظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٨ ص ١٣٢ وما بعدها، د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٨٦٣.

[٣] - د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص ٨٦٣ وص ٨٦٤.

[٤] - انظر نص المادة ١٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي.

ويستفاد مما سبق، ان العفو الشامل يؤدي الي انقضاء وسقوط جميع التدابير الجنائية ويقصر المشرع الاتحادي أثر العفو الشامل على التدابير الجنائية دون غيرها من التدابير الآخرى[١]، وهو يساوي في ذلك في الحكم بين التدابير وبين العقوبات التي تنقضي بالعفو الشامل. وحيث إن الإبعاد الجنائي يعد تدبيراً جنائياً شخصياً في القانون الإماراتي، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء التدبير بالعفو الشامل. وقررت ذلك اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة [٢] التي نصت على رفع أسماء المدرجين على قوائم الممنوعين من دخول البلاد في حالة توافر حالة من الحالات التي نصت عليها ومنها صدور قانون بالعفو الشامل عن الجريمة التي ارتكبها المُبعد[٣] . ورفع أسماء المُبعدين من قائمة الممنوعين من دخول البلاد، لايعني إمكانية دخولهم الدولة تلقائياً دون قيد أو شرط، ولكن يُشترط لذلك الحصول على إذن خاص بالدخول من وزير الداخلية أو من يفوضه[٤]، وهذ ما تسير عليه أحكام القضاء [٥].

ومع أن ما سبق هو صحيح حكم القانون في التشريع الإماراتي، إلا أننا نميل إلى أن المنطق القانوني يقتضي القول بأن العفو العام يجب ألا يشمل نصه التدابير الاحترازية الجنائية ومنها الإبعاد؛ وذلك لأن التدبير متلازم مع الخطورة الإجرامية، والعفو العام لا علاقة له بالخطورة الإجرامية، فهو لايعني انتفاء الخطورة الإجرامية، وزوال التدبير يكون بالتأكد لزوال الخطورة، ويكون ذلك من خلال فحص حالة المحكوم عليه.

وبالنسبة للتشريعات التي كيفته على أنه عقوبة، نبحث الوضع في التشريع الفرنسي والتشريع الكويتي كمثالين؛ حيث نص قانون العقوبات الفرنسي على أن العفو الشامل يمحو الإدانات المحكوم بها، ويترتب عليه زوال كافة العقوبات[٦].وكذلك نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي [٧] على أنه : يحق لأمير البلاد أن يصدر عفواً شاملاً عن جريمة أو جرائم معينة، وفي أي وقت، ويترتب عليه إلغاء جميع الاجراءات

---

[١] - اما تدابير الدفاع الاجتماعي فتظل سارية؛ لأن هذه التدابير تواجه حاله خطرة من نوع خاص.

[٢] - انظر المادة ١٠٢ المادة ١٠٣ والمادة ١٠٤ نص الفقرة ج من المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧.

[٣] - انظر المادة ١٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي .

[٤] - تم التعديل ولم يعد الإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه سبق الإشارة إلى ذلك .

[٥] - انظر محكمة تمييز رأس الخيمة الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥ ق ٢٠١٠ جزائي بتاريخ ٢٠ من يوليو سنة ٢٠١٠ .

[6] - Article 133-9 du Code pénal : L'amnistie efface les condamnations prononcées. Elle entraîne, ..., la remise de toutes les peines. .. Article 133-10 :L'amnistie ne préjudicie pas aux tiers.

[٧] - انظر المادة ٢٣٨ للامير في أي وقت ان يصدر عفوا شاملاً عن جريمة او جرائم معينة. ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة ، ويترتب عليه الغاء جميع الاجراءات والاحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه ، ولا يمنع العفو الشامل عن الجرمية من المطالبة بالتعويض المدني.

والاحكام السابقة عليه والتي تتعارض مع أحكامه، بل واعتبره بمثابة حكم بالبراءة. وحيث نص القانون الفرنسي وقانون الجزاء الكويتي على الإبعاد في باب العقوبات، فإنه يمكن القول أن تدبير الإبعاد ينقضي بالعفو الشامل؛ لأن النص تحدث عن العقوبات، والإبعاد عقوبة في هذه القوانين وليس تدبيراً.

المبحث الثاني

عوارض تنفيذ الإبعاد الجنائي

تمهيد: نقصد بالعوارض أحداث وإجراءات تحيد بتنفيذ الإبعاد عن سيره الطبيعي، ومن أهم هذه العوارض الحكم بالمنع من السفر، وطلب تسليم المجرمين، فهل هذه العوارض تمنع أو تعرقل تنفيذ الإبعاد؟ نفصل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول

منع المحكوم عليه من السفر

قد يصدر حكم قضائي بمنع المدين من السفر؛ وهذا يعني عدم إمكانية إخراجه من الدولة، وقد يكون صدر حكم قضائي بإبعاده، فكيف يتم حل هذا التعارض؟ نبحث هذا الأمر في القانون الإماراتي كمثال للدول التي تأخذ بالمنع من السفر.

نصت اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي [1] على أنه : للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية إذا قامت أسباب جدية يُخشى معها فرار المدين في حالات محددة ووفقاً لشروط قانونية معينة أن يطلب من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال، إصدار أمر بمنع المدين من السفر. ونصت اللائحة أيضاً على أنه لا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد، ويُعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات أو أمر إداري بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما.

يتضح مما سبق أنه قد تقوم حالة المنع من السفر الذي يعنى عدم جواز مغادرة المُبعد للبلاد، والذي يكون بحكم قضائي[2] ، ويتعارض مع حكم قضائي بالإبعاد، وهنا يثور تساؤل عن أي الحكمين أولى بالتنفيذ أولاً ؟.

الإجابة على هذا التساؤل قد جاءت بها اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي ؛ حيث نصت على أنه: لا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد[3] . ويلاحظ أن المشرع في اللائحة التنظيمية وضع

---

[1] - انظر المادة ١٨٨ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية.... ٥- ولا يحول الأمر الصادر بالمنع من السفر دون تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة بتدبير الإبعاد، ويُعرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات أو أمر إداري بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما. ٦- ويجوز لرئيس المحكمة المختصة أو من يفوضه الموافقة على سفر المدين ... .

[2] - قد يحدث المنع من السفر من خلال تحايل المحكوم عليه بالإبعاد، وذلك بأن يتفق مع آخر على أن يدعي الآخر بأن المبعد مدين له بمبلغ مالي مستحقاً في ذمة الأول ، ويقوم باستصدار أمر بمنعه من السفر .

[3] - انظر الفقرة ٥ من المادة ١٨٨ من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاتحادي .

قاعدة عامة مقتضاها تنفيذ الأحكام الصادرة بتدبير الإبعاد عندما تصبح باتة، ولحل التعارض نص على عرض الأمر بالمنع من السفر في حالة صدور حكم بات بتدبير الإبعاد على لجنة قضائية برئاسة قاض يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء للنظر في تنفيذ أيهما [١]. وفي ضوء ما تقدم قد تقرر اللجنة تنفيذ الأمر بالمنع من السفر أولاً ، وبالتالي تأجيل تنفيذ الحكم البات الصادر بالإبعاد وعدم التنفيذ الفوري، وقد تقرر اللجنة تنفيذ حكم الإبعاد أولاً وعدم تنفيذ الأمر بالمنع من السفر[٢].

وقد نص قانون إقامة الأجانب العماني رقم رقم ٩٥/١٦، في المادة ٢٨ على منع الأجنبي من مغادرة السلطنة إذا كان قد صدر ضده حكم واجب النفاذ، أو أمر بالضبط والإحضار أو التوقيف أو صدر من الجهة ق المختصة أمر بمنعه من السفر؛ وذلك حتى يتم تنفيذ الحكم أو الإفراج عنه أو إلغاء أمر منعه من السفر. ويجوز بقرار من المفتش العام منع الأجنبي من مغادرة السلطنة إذا كانت عليه إلتزامات مدنية ثابتة بحكم وطلب المحكوم له منعه من المغادرة ، وذلك حتى الوفاء بتلك الإلتزامات أو تقديم كفيل يتولى الوفاء بها.

وفي الواقع، عندما يكون هناك تثبت من وجود دين حقيقي في ذمة الممنوع من السفر؛ فإننا **نرى أولوية تنفيذ الأمر بمنع المدين من السفر** حفاظاً على حقوق الدائنين، وحتى لا يتهرب المدين من دفع الدين، وبعد الفصل في مسألة الدين يتم تنفيذ حكم الإبعاد مع معاملة المحكوم عليه بالإبعاد معاملة المحبوس احتياطياً.

المطلب الثاني

طلب تسليم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

لا يطبق التسليم إلا على الأجانب ويهدف إلى إنهاء إقامة الأجنبي وإخراجه كرهاً من إقليم الدولة. وقد يكون الإبعاد وسيلة للتسليم، بمعنى أن تقوم إحدى الدول بإبعاد أجنبي إلى دولة أخرى بقصد تسليمه إليها أو إبعاده إلى دولة يسهل تسليمه من إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم.

ويستند التسليم إلى المعاهدات الدولية أو القانون الوطني أو قواعد المجاملات الدولية ؛ حيث تطلب إحدى الدول بأن تقوم دولة أخرى بتسليمها مجرماً أو عدداً من المجرمين

---

[١] - انظر الفقرة ٥ من المادة ١٨٨ من اللائحة التنظيمية لقانون الاجراءات المدنية الاتحادي.

[٢] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦ طعن مدني بتاريخ ١٥-١٠- ٢٠٠٦؛ حيث قضت محكمة تمييز دبي بأن النص في المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات المدنية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ يدل على أن صدور حكم جزائي بات ضد المدين بإبعاده عن الدولة لا يتعارض مع حق الدائن في طلب منع مدينه من السفر كإجراء تحفظي ضمانا للحصول على دينه .

المتواجدين على إقليمها [١]، فتسليم المجرمين يكون باتفاق بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها [٢] . وهذا الإجراء بين الدول يحقق التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية. وتنص الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين في هذا الصدد على أنه يجب على الدولة البت في طلب التسليم على الرغم من أن الشخص المطلوب تسليمه يكون متهماً أو محكوماً عليه في الدولة المطلوب التسليم إليها عن جريمة غير تلك التي يقوم عليها طلب التسليم [٣].

ويتم تسليم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم، ولا يكون لإرادة الشخص المطلوب تسليمه دور في هذا الصدد. وطلب التسليم قد يقدم بشأن شخص قيد التحقيق أو قيد المحاكمة أو تم الحكم عليه، والفرض هنا هو تسليم المحكوم عليه، والفرض هنا كذلك أن الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية بالإضافة لجزاء الإبعاد، وأن تنفيذ تدبير الإبعاد يكون بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وفي أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، قد تتقدم دولة من الدول إلى الدولة المحكوم فيها على المتهم، بطلب تسليمه إليها بعد انتهاء تنفيذ عقوبته. وفي هذا الفرض يثور التساؤل عن أولوية تنفيذ حكم الإبعاد بمجرد انتهاء تنفيذ العقوبة أم يجب على الدولة بحث طلب التسليم المقدم إليها، وفي حالة إنتهاء البحث بعدم وجود ما يمنع من التسليم، تقوم بتسليمه إلى الدولة التي طلبت؟.

ونص المشرع الإماراتي [٤] على تأجيل تسليمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بصدور حكم بات إذا كان المطلوب تسليمة قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة، وإذا كان محكوماً عليه يُسلم بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها. ونص كذلك على رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو يمكن أن يتعرض في الدولة طالبة التسليم لعقوبة قاسية أو معاملة مهينة أو لا إنسانية [٥]. ونص المشرع الإماراتي كذلك على جواز أن تقوم الدولة بتسليم الشخص المطلوب **بصفة مؤقته** إذا تعهدت الدولة الطالبة بإعادته في أقرب وقت بمجرد صدور قرار بشأنه أو خلال الأجل

---

[١] - في حين يتم الإبعاد بإرادة الدولة التي يوجد الجاني على إقليمها وحدها ، ويترتب على ذلك أنه لا تعارض بين رفض أحدهما وحدوث الآخر؛ فرفض التسليم لا يعني عدم إمكانية الإبعاد؛ أي إن رفض الدولة التسليم لا يعني حرمانها من حقها في إبعاد الأجانب.

[٢] - انظر د. علوي أمجد علي، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة ، المرجع السابق ص٣٦٤ وما بعدها.

[٣] - انظر المادة ٤٧ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت لسنة ١٩٧٧ .

[٤] - انظر الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون اتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل.

[٥] - أنظر نص المادة ٩ من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

الذي تحدده الدولة على ألا يجـأوز ستة أشهر من تاريخ التسليم [١]. وكذلك نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على رفض التسليم إذا كانت تشريعات الدولة طالبة التسليم تنص على عقوبة الإعدام للجريمة المطلوب التسليم بسببها، أو إذا كان هناك احتمال أن يكون الشخص المطلوب محلاً لعقوبة قاسية أو مهينة؛ وفي هذا الصدد نصت على حظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية [٢].

والإشكالية هي أن الدولة التي تطلب تسليم المحكوم عليه قد لاتكون دولته التي يحمل جنسيتها أو دولة لا يريد أن يكون إبعاده إليها، وفي الحقيقة أن لو الدولة طالبة التسليم هي الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، لاتثور مشكلة؛ فالتسليم والإبعاد يتفقان، ولكن لو طالبة التسليم دولة أخرى فهنا تكون الأهمية، وفي هذه الحالة يتم التسليم إلى الدولة طالبته وهو في ذات الوقت تنفيذ للإبعاد[٣]. ومن شروط التسليم أن يكون الشخص قد ارتكب جريمة بالفعل أو اشتباه في ارتكابه جريمة ، أو لتنفيذ حكم قضائي جنائي صادر بإدانته.

---

[١] - انظر الفقرة الثانية من المادة العاشرة القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية .

[٢] - انظر :

Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales. ARTICLE 3 Interdiction de la torture: Nul ne peut être soumis à la torture ni à des peines ou traitements inhumains ou dégradants.

[٣] - ويختلف التسليم عن الإبعاد الجنائي في أن التسليم يكون لارتكاب الشخص المطلوب تسليمه جريمة خارج الدولة المطلوب منها التسليم، فلا يجوز طلب التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد وقعت على إقليم الدولة المطلوب إليها؛ حيث سيطبق مبدأ الإقليمية. أما الإبعاد فيكون سببه جريمة وقعت على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم.

المبحث الثالث

ترتيب تنفيذ الإبعاد الجنائي وإجراءاته

تمهيد : يصدر الحكم القضائي الجنائي بالإدانة متضمناً جزاءً جنائياً؛ وهذا الأخير قد يكون العقوبة الأصلية والإبعاد، وقد يصدر الحكم بالإبعاد وحده كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وهنا يثور التساؤل عن كيفية تنفيذ الإبعاد المحكوم به بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، وعن كيفية وإجراءات تنفيذه في حالة الحكم به وحده كبديل للعقوبة الأصلية. ونفصل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تنفيذ الإبعاد في حالة الحكم به مع عقوبة أصلية

من المتصور أن يصدر الحكم القضائي بعقوبة جنائية أصلية، بالإضافة إلى الإبعاد، وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن ترتيب تنفيذ جزاء الإبعاد، نبين ذلك في عدة قوانين على النحو التالي:

نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على توقيت تنفيذ التدابير؛ حيث قرر إنه: لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية، وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة تدبير الإيداع في مأوى علاجي ؛ حيث ينفذ قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر، وتنفذ التدابير المادية فوراً دون انتظار تنفيذ العقوبة ومن أمثلتها الغلق، ويطبق ذلك إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك[1] . يتضح مما سبق أن جزاء الإبعاد باعتباره أحد التدابير الجنائية يكون تنفيذه تالياً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وهذا على فرض جمع حكم الإدانة تدبير الإبعاد وعقوبة.

وفي دولة البحرين ينص قانون الإجراءات الجنائية البحريني على عدم تنفيذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. واستثناء من ذلك ، ينفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أية عقوبة أو تدبير وتنفذ التدابير المادية فوراً ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2] . فالمشرع البحريني يرتب كقاعدة أسبقية لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على تنفيذ التدابير. ومع ذلك نص على استثناءين من هذه القاعدة : حيث يتم تنفيذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أية عقوبة أو تدبير. تنفيذ التدابير المادية فوراً . ولا يعد تدبير الإبعاد من التدابير المادية، وبالتالي فإن تنفيذه يخضع للقاعدة التي تقرر ترتيب تنفيذ التدابير بعد العقوبات السالبة للحرية .

ونص القانون الفرنسي على تنفيذ جزاء المنع من الأراضي الفرنسية بعد انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس أو الاعتقال، وهذا ما نصت عليه الماده ١٣١-٣٠ من قانون العقوبات؛

---

[1] - المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[2] - انظر نص المادة ٣٧٦ قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة ٢٠٠٢ .

حيث نصت على أن عقوبة المنع من الأراضي الفرنسية تؤدي بقوة القانون إلى إبعاد الشخص خارج الحدود بعد انتهاء تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن [1]

ويلاحظ على التشريعات السابقة أن تنفيذ تدبير الإبعاد يكون بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتنفيذ الإبعاد بعد العقوبة السالبة للحرية يعد أمراً منطقياً؛ لأن القول بعكس ذلك قد يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بعد أن يتم إبعاده ويخرج عن نطاق سيطرة الدولة التي أبعدته.

المطلب الثاني

تنفيذ الإبعاد في حالة الحكم به وحده

من المتصور أن يصدر الحكم القضائي بالإدانة موقعاً على المتهم جزاء الإبعاد وحده، دون عقوبة أصلية أخرى معه، ويكون ذلك في حالة الحكم بالإبعاد كبديل للعقوبة السالبة للحرية المقررة في الجنح، ولاتثير هذه الحالة مشكلة ترتيب التنفيذ؛ فالتنفيذ ينصب عليه مباشرة؛ حيث لا يوجد جزاء غيره في الحكم. وينص قانون تنظيم المنشأت العقابيه الإماراتي [٢] على أنه: يخصص بالمنشأة مكان معزول للأجانب الذين يصدر حكم قضائي بإبعادهم عن البلاد، ليحجزوا فيه وقتاً حتى ينفذ أمر الإبعاد، ويعامل هؤلاء معامله المحبوسين احتياطيا[٣] . يتضح مما سبق أن المشرع قرر تخصيص مكان منفصل ومستقل يتم تخصيصه لمن يحكم بإبعادهم عن الدولة ، وكذلك قرر معاملة هؤلاء مثل معاملة المحبوسين احتياطياً. ويعني ذلك أن المحكوم عليهم بالإبعاد يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للمحبوس احتياطياً، ومن ذلك - على سبيل المثال - أن القانون الاتحادي في شأن تنظيم المنشآت العقابية [٤] يضع المحبوسين احتياطياً ضمن الفئة الأولى من فئات المسجونين.

وبشأن حقوق ونظام معاملة هذه الفئة، نص القانون[٥] على أن لهذه الفئة من المسجونين الحقوق التالية : ١- الحق في ارتداء ملابسهم الخاصة ... ٢- الحق في جلب أصناف الغذاء من خارج المنشأة على حسابهم الخاص. ٣ - مقابلة زائريهم ومراسلة من يشاؤون وذلك ما لم يرد بأمر الإيداع ما يمنع ذلك. ٤- للمحبوس احتياطياً حق الإقامة المنفردة داخل المنشأة. ويتمتع المُبعد بهذه الحقوق خلال فترة وجوده في المنشأة العقابية في انتظار تنفيذ حكم الإبعاد بحقه. وكذلك نص قانون تنظيم المنشآت العقابية على أنه:

---

[1] - Article 131-30 du Code pénal:... L'interdiction du territoire entraîne de plein droit la reconduite du condamné à la frontière, le cas échéant, à l'expiration de sa peine d'emprisonnement ou de réclusion..

[٢]- القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٤٣ لسنه ١٩٩٢م في شأن تنظيم المنشأت العقابية .

[٣]- الماده ٦٢ من القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنه ١٩٩٢م .

[٤]- المادة ١٦ من القانون الاتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢.

[٥] - المادة ١٧ من ذات القانون .

لايجوز تشغيل هذه الفئة من المسجونين إلا بالقيام بتنظيف غرفهم بمراعاة حالتهم الصحية. ويجوز لهم ممارسة حرفهم أو هواياتهم الخاصة المشروعة داخل المنشأة، ويجب أن تهيأ لهم وسائل ذلك قدر الإمكان، ويمكن عند الحاجة تشغيل أحد من هؤلاء نظراً لما لديه من مهارة في حالة موافقته على العمل، مع منحه الأجر المناسب لما يقوم به من أعمال [1] .

[1] - ووفقا للمادة ٢٠ من القانون الاتحتدي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شان تنظيم المنشآت العقابية .

المبحث الرابع

الإبعاد الجنائي بين التأقيت والتأبيد

نعني هنا بحث ما إذا كان الإبعاد يتصف بالتأقيت؛ أي بحث مدى جواز إنهائه أم أنه يتصف بالتأبيد وأن من تم إبعاده لا يستطيع العودة مرة أخرى إلى الدولة التي تم إبعاده منها ؟

أولاً - بالنسبة لإنهاء الإبعاد: بداية لا يجوز لأية جهة إدارية أن تنهي الإبعاد بما يعني بقاء المُبعد داخل الدولة، وبالنسبة للقضاء فإن القاعدة وفقاً لقوانين الإجراءات الجنائية، أنه إذا أصدرت المحكمة حكمها في الموضوع، فإنها تكون قد استنفدت ولايتها، ولا يجوز لها الرجوع فيه إلا إذا كان هناك خطأ مادي في الحكم،[١] ولا يجوز إعادة نظر الدعوى إلا وفقاً لطرق الطعن المقررة قانوناً [٢]. واستناداً إلى هذه القاعدة، لا تثور مشكلة بالنسبة للقوانين التي كيفته على أنه عقوبة، فلا يجوز للقاضي الذي أصدر الحكم بالإبعاد التدخل بعد ذلك لإلغاء هذا الجزاء أو تعديله، ولكن يكون ذلك من خلال طرق الطعن. وفي هذا الصدد، قضت محكمة تمييز دبي بأن الأصل في نظام التقاضي أنه متى صدر حكم في الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاد ولايتها وامتنع عليها العودة لنظرها من جديد[٣]. وقضت كذلك[٤] بأنه إذ كانت محكمة أول درجة قد فصلت في موضوع الدعوى وقضت بالبراءة وإذ استأنفت النيابة العامة وقضت المحكمة الاستئنافية وبإجماع آراء قضاتها بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن وفي موضوع الدعوى بإدانته فإن محكمة أول درجة تكون بذلك قد استنفذت ولايتها في نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها إعادة نظرها إلا في حالة الخطأ المادي[٥] ، بل ولو ثبت خطا هذا الحكم [٦]، فالحكم الجنائي الفاصل في الموضوع تخرج به الدعوى من حوزة المحكمة التي اصدرتة، وبالتالي يمتنع

---

[١] - انظر المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
[٢] - انظر المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
[٣] - انظر حكم محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٩ جزاء بتاريخ ٠٩-٠٨-٢٠٠٩ .
[٤] - انظر محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٩٩٧ / ٨ جزاء و ١٩٩٧ / ٩ جزاء في ١٩-٠٧-١٩٩٧.
[٥] - انظر المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
[٦] - محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١١ جزاء في ١٣-٠٦-٢٠١١ ، والطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٩ في ٠٩-٠٨-٢٠٠٩ جزاء، وانظر محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٣٧١٣ لسنة ٦٢ جلسة ٢٤/٠١/١٩٩٦ ، والطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ جلسة ١١/٠١/١٩٧٩، والطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٩ جلسة ٠٢/٠٣/١٩٧٠ والطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٩ جلسة ٢٢/١٢/١٩٦٩.

عليها ان ترجع فيما قضت به أو تعدله[1]، بل إذا أصبح الحكم باتاً فلا يجوز العودة إليه ولو شابته أخطاء[2].

وبالنسبة للتشريعات التي كيفت الإبعاد على أنه تدبير، يثور تساؤل مفاده هل يجوز للقاضي الذي أصدر الحكم به التدخل بعد ذلك لإنهائه ؟. في الواقع، بالنسبة للتدابيربصفة عامة، فمن المقرر أن انتهائها مرتبط بالخطورة الإجرامية[3]؛ وبالتالي يستطيع القاضي- كقاعدة- أن يعدلها أو ينهيها وفقاً لدرجة الخطورة الإجرامية[4]، وبالنسبة لتدبير الإبعاد بصفة خاصة أجاب المشرع الإماراتي على هذا التساؤل مفرقاً بين التدابير بصفة عامة، وتدبير الإبعاد بصفة خاصة؛ حيث يختلف الأمر؛ فقد نص قانون العقوبات [5] على أنه : للمحكمة أن تأمر بناء طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة بإنهاء تدبير أمرت به من التدابير المنصوص عليها في القانون أو بتعديل نطاقة ويجوز لها أن تلغي هذا الأمر في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة. وبالنسبة لتدبير الإبعاد فإن الأمر مختلف؛ حيث قد استثناه المشرع من الحكم السابق؛ أي لايجوز إنهاؤه أو تعديل نطاقة بعد الحكم به من القاضي الذي حكم به؛ أي يأخذ حكم العقوبة من هذه الناحية.

ثانياً- بالنسبة لإمكانية عودة المبعد بعد تنفيذ حكم الإبعاد: في الواقع التشريعات هي التي تحدد ما إذا كان مدى الحياة أو مؤقتاً، أي تحدد إمكانية العودة أم لا، وفي هذا الصدد تختلف التشريعات؛ فالبعض تعرض للمدة الزمنية، والبعض الآخر التزم الصمت. بالنسبة للتشريعات التي تعرضت للمدة الزمنية: حددت بعض التشريعات مدة زمنية معينة يظل خلالها المحكوم عليه مبعداً ولا يستطيع العودة إلى الدولة التي أبعدته إلا بعد انتهائها، والبعض الآخر جعله دائماً يمنع المحكوم عليه من العودة إلى الدولة؛ ومن هذه التشريعات ما كيفته على أنه تدبير ومنها ما كيفته على أنه عقوبة. ومن التشريعات التي كيفته على أنه تدبير وتعرضت للمدة الزمنية، القانون السوري[6]؛ حيث نص على أن الإخراج من البلاد، قد يكون نهائياً بموجبه لا يمكن للأجنبي العودة إلى البلاد مرة

---

[1] - انظر د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ١٤٣٧.

[2] - انظر د. عبدالرءوف مهدي، المرجع السابق ص ٨٨٩ .

[3] - د. عبدالرؤوف مهدي، المرجع السابق ص١٠٣٤ ، د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ص ٧٣٩ وما بعدها.

[4] - انظر المادة ١٣٢ من قانون العقوبات الإماراتي. وفى قانون العقوبات المصري يلاحظ أن المشرع المصرى لم يضع نظرية عامة لتدابير الاحترازية، وإنما نص عليها فى مواضع متفرقة ، ويصفها أحياناً بأنها عقوبات تكميلية أو تبعية ، وينص عليها فى أحيان أخرى كعقوبة أصلية.

[5] - المادة ١٣٢ من قانون العقوبات الاتحادي للمحكمة فيما عدا تدبير الإبعاد أن تأمر بناء على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة بإنهاء تدبير أمرت به من التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة أو بتعديل نطاقه ويجوز لها أن تلغي هذا االأمر في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة. وإذا رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من رفضه.

[6] - المادة ٧١ من قانون العقوبات السوري.

أخرى، وقد يكون محدداً بمدة معينة بعدها يمكنه العودة مرة أخرى وتتراوح هذه المدة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، وتحديد المدة يقررها القاضي وفقاً لنص القانون [١].
ومن التشريعات التي كيفته على أنه عقوبة وتعرضت للمدة الزمنية قانون العقوبات الفرنسي؛ حيث نص على فترة زمنية لعقوبة الإبعاد؛ حيث نص على نوعين- على غرار العقوبات- الإبعاد المؤبد والإبعاد المؤقت، والإبعاد المؤبد يمنع الشخص من العودة إلى فرنسا مرة أخرى، والإبعاد المؤقت حدد مدته بما لا يجاوز عشر سنوات [٢] .

وبالنسبة للتشريعات التي التزمت الصمت بشأن مدة الإبعاد: لم تتعرض بعض التشريعات لتحديد فترة معينة يكون خلالها المحكوم عليه ممنوع من العودة إلى الدولة التي أبعدته، والتزمت الصمت، ومن هذه التشريعات ما كيفته على أنه تدبير مثل قانون العقوبات الإماراتي ومنها ما كيفته على أنه عقوبة مثل قانون الجزاء الكويتي. فلم ينص كل من قانون العقوبات الإماراتي، وقانون الجزاء الكويتي على تحديد مدة معينة للإبعاد، وبالتالي لم يحدد كل منهما موقفه من تأبيد الإبعاد أو تأقيته؛ ونبين موقف الفقه والتشريع والقضاء فيما يلي:

بالنسبة للموقف التشريعي، نتعرض للوضع التشريعي في كل من التشريع الإماراتي، والتشريع الكويتي في هذا الشأن، قلنا أن قانون العقوبات الإماراتي، وقانون الجزاء الكويتي كل منهما التزمت الصمت، ومع ذلك يمكن إستنتاج الموقف من الوضع في التشريعات الخاصة، ويمكننا القول أن الإبعاد الجنائي يكون مؤقتاً؛ حيث أجاز كل من القانون الإماراتي في شأن دخول واقامة الأجانب ، والمرسوم القانون الكويتي في هذ الشأن العودة مرة أخرى إلى البلاد وفق إجراءات وشروط محددة؛ ففي القانون الإمارتي يشترط للعودة الحصول على اذن خاص من رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية[٣]. ويشترط المرسوم الكويتي للعودة الحصول على إذن من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام[٤].

---

[١] - انظر نص المادة ٨٨ الفقرة ٣ من قانون العقوبات السوري.

[2] - Article 222-48 du Code pénal; Modifié 2018 : L'interdiction du territoire français peut être prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-30, soit à titre définitif, soit pour une durée de dix ans au plus, à l'encontre de tout étranger coupable de l'une des infractions définies aux articles ...

[٣] - انظر المادة ٢٨ من قانون اتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن دخول واقامة الأجانب التي تنص على أنه : لا يجوز للأجنبي الذي سبق ابعاده العودة الى الدولة الا باذن خاص من رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

[٤] - انظر المادة ١٩ من المرسوم الأميري رقـم ١٧ لسنة ١٩٥٩ : لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى الكويت إلا بإذن خاص من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام.

وبالنسبة للفقه يرى رأي[١] أن صدور حكم قضائي بالإبعاد، لا يعني أنه إبعاد دائم، ولا يعني أن جهة الإدارة لا تستطيع منح ترخيص جديد بالإقامة، بل لها الحق في منحه؛ حيث إن الحكم القضائي بالإبعاد ينهي الترخيص الساري وقت الحكم، وبالتالي يكون المحكوم عليه مرتكباً لجريمة إقامة بدون تصريح إذا استمر في الدولة ولم يغادرها بعد صدور الحكم، ولا يعد مرتكباً لهذه الجريمة إذا استمر في الإقامة بناء على ترخيص جديد يصدر بعد حكم الإبعاد. ويقول ذات الرأي[٢] أنه إذا كان ما حصل عليه المتهم هو " إذن جديد أو تأشيرة بدخول البلاد؛ فإن ذلك لا يفيد أنه لم يصبح خطراً على الأمن، وبناء عليه يخطئ الحكم الذي ينتهي إلى زوال ما يمثله الأجنبي من خطر على أمن البلاد لمجرد حصوله على إذن جديد بدخول البلاد، لما يميز التصريح بالإقامة من مجرد تأشيرة أو إذن الدخول.

وبالنسبة لموقف القضاء: قضت محكمة تمييز دبي [٣] ، بأن سبق إبعاد المتهم الأجنبي عن البلاد، يترتب عليه عدم جواز العوده إليها إلا بموجب إذن خاص من وزير الداخليه[٤]، ويكون باطلاً قيام إدارة الجنسية والإقامة بمنح المتهم تأشيره أو إذن دخول إلى البلاد قبل صدور إذن الوزير؛ وذلك لمخالفة نص المادة ٢٨ من قانون دخول وإقامة الأجانب والمواد ١٣ ، ٩١ ، ٩٢ من اللائحة التنفيذية، ومنح إدارة الجنسية والإقامة للمتهم تأشيره أو إذن دخول إلى البلاد لا يكسبه مشروعية الدخول إلى البلاد أو البقاء فيها ويضحى وضعه كمن دخلها ابتداءاً وأقام فيها بصورة غير مشروعة، وذلك ما لم يكن لدى إدارة الجنسية والإقامة تفويض من وزير الداخلية بممارسة صلاحية منح هذا الإذن. وقضت أيضاً بأنه [٥] في حالة ثبوت أن المحكوم عليه قد سبق ابعاده قضائيا ثم عاد إلى البلاد دون الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية، فإن دخوله الدولة بموجب موافقة الجنسية والإقامة يكون غير مشروع، وإذا قُضيّ بإبعاده فإنه الحكم يكون صحيحاً.

ولا يختلف موقف المحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد؛ حيث قضت[٦] بأنه : في حالة ثبوت أن المحكوم عليه سبق إبعاده عن البلاد، وأنه عاد إليها ثانية دون الحصول

---

[١] - انظر د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٥٨٠.

[٢] - انظر د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٥٨١.

[٣] - تمييز دبي الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١١ جزاء، في ١٧-١٠-٢٠١١ ، و الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١١ جزاء، في ١٩-٠٩-٢٠١١ ، والطعن رقم٤٧٩ لسنة ٢٠١٠ جزاء في ١٨-١٠-٢٠١٠.

[٤] - وقد تم تعديل قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٩ وأصبح الإذن من اختصاص رئيس مجلس ادارة الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وليس وزير الداخلية وننوه إلى مراعاة ذلك في كل الأحكام.

[٥] - حكم محكمة التمييز دبي في الطعن رقم ٢٠١٧ / ٢٣٦ جزاء بتاريخ ١٧-٠٤-٢٠١٧ ، والطعن رقم ٢٠١٤ / ٧٥٨ جزاء بتاريخ ٢٤-١١-٢٠١٤ .

[٦] - المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/٣٠ جزائي.

على إذن خاص من وزير الداخلية يُرخص له ابتداءً دخول البلاد من جديد بعد سبق الإبعاد، فإن دخوله البلاد وإقامته فيها يكون غير مشروع، وفي حالة الحكم بخلاف هذا النظر وقضى بالبراءة فإنه يكون معيباً لمخالفة القانون. وقضت أيضاً [١]، بعدم جواز عودة الأجنبي الذي سبق الحكم بابعاده الى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، ويعد منح إدارة الجنسية والهجرة لتأشيرة إقامة غير كاف لأنه لا يغطي الحظر المفروض على دخول الأجنبي إلا بإذن خاص من وزير الداخلية والذي يظل مقيداً بضرورة الحصول عليه، ولا يقوم مقامه أي اجراء آخر؛ وتقول المحكمة أن المشرع حينما فرضه فإنما شرعه لغاية هادفة لحفظ الدولة من كل المحكوم عليهم بالابعاد نظراً لخطورة الافعال المقترفة منهم على الأمن والنظام العام، وفي ضرورة حصولهم على الاذن نوع من الرقابة الخاصة. وضرورة الحصول على إذن وزير الداخلية يسري على الأجنبي السابق إبعاده بحكم قضائي أو قرار إداري للمصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة أو لإحدى الحالات الواردة في القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣، ولا يكتفى بالحصول على إقامة سارية[٢]، وهذ الإذن الخاص بالدخول الأجنبي السابق إبعاده لا يُفترض ولا يُستخلص ضمناً ولا يقوم مقامه الحصول على تأشيره عمل أو أي إجراء آخر[٣].

نخلص من جماع ما سبق، أن الإبعاد الجنائي ليس مؤبداً، ويجوز للمُبعد الرجوع إلى الدولة، بعد الحصول إذن من السلطة المختصة، ولكن العودة بعد سبق الإبعاد دون الحصول على هذا الإذن تعد جريمة[٤]، وجريمة مستمرة طالما استمر في الإقامة بدون هذا الإذن.

وبالنسبة لمسألة عودة المبعد مرة أخرى إلى الدولة، فمن المقرر أن الطريق الطبيعي لانقضاء أي حق هو اقتضاؤه، وكذلك الحال بشأن حق الدولة في إنزال الجزاء الجنائي، فذلك الحق ينقضي بتنفيذه، وعندما يتم ذلك كما نطق به الحكم القضائي يُفترض أن الجزاء حقق أغراضه النفعية والأخلاقية، وتبرأ ساحة المحكوم عليه ويعد قد أوفى بدينه تجاه المجتمع تماماً كما تبرأ ذمة المدين بالوفاء[٥]، وأمام ذلك يمكن القول، أن تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بالإدانة يعني تنفيذ مضمونه ومقتضاه؛ فتنفيذ حكم الإعدام مثلاً يعني إزهاق روح المحكوم عليه، وتنفيذ حكم الحبس يعني وضعه في محبسه وتقييد حريته، وبتطبيق ذلك على الإبعاد، فإن تنفيذه يعني إخراج شخص المحكوم عليه من الدولة وليس فقط مجرد إلغاء سند إقامته أو إنهاء الترخيص الساري وقت الحكم؛ لأن الهدف من

---

[١] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ جزائي.
[٢] - انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٣ ، سبق الإشارة إليه.
[٣] - انظر المحكمة الاتحادية العليا الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠١٠/٠٢/٢٤ جزائي .
[٤] - انظر المادة ٢١ من القانون ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة سبق الإشارة إليه.
[٥] - انظر د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٩٧٧ وما بعدها.

الإبعاد إزالة خطورة موجودة في شخص، ولا يكون ذلك إلا بإزالة مصدر هذه الخطورة، وهذا يتحقق بإخراجه من الدولة. والقول بغير ذلك يفرغ الحكم من مضمونه. كما أن إعطاء إذن جديد بدخول الدولة أو حتى بالإقامة في الدولة من أي جهة غير مختصة أو غير مفوضة، لايزيل جزاء يتعلق بواقعة سابقة؛ حيث إن إزالة الجزاء المقضي به دون تنفيذه لاتكون إلا بعفو عام أو خاص أو بالتقادم أو بالوفاة.

ونرى أنه يكون من الملائم اختلاف الموقف بشأن العودة مرة أخرى إلى الدولة؛ وذلك بحسب تكييف التشريعات له، فالتشريعات التي تكيفه على أنه تدبير فإن العودة مرتبطة بزوال الخطورة الإجرامية للجاني والتي تستنتج من خلال فحص الحاني وأثر الجزاء على سلوكه وشخصيته الإجرامية، وهذه مسألة تخضع للسلطة التقديرية لسلطات الدولة، وفي ضوء النتائج تمنحه أو تمنعه، فهذا حقها وفقاً لمصلحتها وحفاظاً على أمنها من المجرمين الأجانب. والتشريعات التي تكيفه على أنه عقوبة يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من رد الاعتبار، والذي يُعد من حالات رفع إسم المُبعد من القائمة السوداء للمنوعين من دخول الدولة والعودة إليها[1].

[1] - انظر المادة ١٠٢ والمادة ١٠٣ والمادة ١٠٤ والمادة ١٠٥ من القرار الوزاري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته باصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣. في شأن دخول واقامة الأجانب .

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الإبعاد، باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي، يصدر بحكم قضائي، وبينا المقصود به، وأنه يُقصد به إخراج المحكوم عليه من إقليم الدولة التي أصدرت الحكم، وأنه تدبير يقيد حرية المحكوم عليه في التنقل داخل إقليم الدولة المُبعد منها. وأوضحنا أنه يوجد صورة أخرى من الإبعاد، وهي الإبعاد الذي يصدر بقرار إداري من السلطة التنفيذية؛ والذي يكون مراعاة لمقتضيات الصالح العام، حتى ولو لم يرتكب الشخص محل الإبعاد أية جريمة، أو ارتكب جريمة ولكن كان الإبعاد بشأنها تقديري؛ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ولم يحكم به، وبينا الفوارق بين الصورتين. وبحثنا مدى اعتبار توقيع الإبعاد الذي يصدر بقرار من السلطة التنفيذية، مخالفاً لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن جريمة واحدة، في حالة حكم المحكمة بعقوبة جنائية فقط، وعدم حكمها بجزاء الإبعاد، وبينا أن ذلك لايعد ازدواجاً للجزاء عن جريمة واحدة؛ أي لايعد معاقبة للشخص مرتين عن جريمة واحدة.وبحثنا المفاهيم والإجراءات والجزاءات الأخرى التي قد تختلط مع الإبعاد الذي يصدر بحكم قضائي، ويكون لها ذات الهدف، وهو إخراج الأجنبي الذي يتصف بالخطورة الإجرامية، وعدم الرغبة في وجوده على إقليم الدولة. وبينا الاختلاف بينه وبينها. وتناولنا الإبعاد التقديري وغير التقديري؛ حيث تنص بعض التشريعات - في أحوال معينة - على منح القاضي سلطة تقديرية بشأن تدبير الإبعاد، وبالتالي يكون جوازياً، وفي أحوال أخرى لا تمنح القاضي سلطة تقديرية بشأنه؛ وبالتالي يكون الإبعاد وجوبياً. وبينا أنه في بعض الحالات، قد تصدر من قبل المحكمة أو النيابة العامة توصية بالإبعاد، كأن تصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى، وتوصي بإبعاد الأجنبي، وفي هذا الصدد بحثنا الطبيعة القانونية لتلك التوصية، وانتهينا إلى أنها ليست حكماً قضائياً يخضع للطعن فيه، بالطرق المقررة قانوناً للطعن في الأحكام القضائية.وقد يوقع الإبعاد بجانب العقوبة الأصلية، وقد يكون بديلاً لهذه الأخيرة إذا كانت الجريمة المرتكبة تعد جنحة؛ سواء كانت عقوبة سالبة للحرية، أو غير ذلك، وذلك فقاً لبعض التشريعات. والإبعاد البديل تقديري للقاضي؛ فهو يتمتع بشأنه بسلطة تقديرية.

وبحثنا نطاق تطبيق جزاء الإبعاد من حيث الأشخاص، وبينا أنه باعتباره صورة من صور الجزاء الجنائي، ينحصر نطاق تطبيقه على الأشخاص المدانين من الأجانب؛ حيث تنص كثير من دساتير الدول وتشريعاتها العادية على مبدأ عدم جواز إبعاد المواطنين أو نفيهم من دولتهم إلى دولة أخرى، ولكن يلزم لتطبيق ذلك ثبوت تمتع الشخص بجنسية الدولة.وأوضحنا أن حالة الشخص بشأن الجنسية، قد تختلف من وقت إلى آخر، فقد لايحمل الشخص جنسية الدولة في وقت معين ثم يكتسبها، وقد يحملها ثم يفقدها، وبينا أن الشخص يمكن أن يمر بالنسبة للجنسية بأكثر من حالة، فقد يكون مواطناً وقت ارتكاب الجريمة ثم يفقد جنسيته، ويكتسب جنسية أخرى. وقد يكون أجنبياً ويكتسب الجنسية

الوطنية بعد ارتكاب الجريمة، ويظل كذلك حتى لحظة النطق بحكم الإدانة، وناقشنا الوقت الذي يُعتد فيه بجنسية الشخص، ورجحنا أن العبرة بجنسيته وقت الحكم.

وبحثنا أثر الأحوال والظروف الخاصة بالأجانب، الشخصية، أو العائلية، أو الاجتماعية، أو السياسية على توقيع جزاء الإبعاد، وبينا أنه استناداً إلى هذه الأحوال، قررت بعض التشريعات قيوداً تضيق من نطاق إبعاد الأجانب الذين يمرون بهذه الأحوال، آخذة في الاعتبار تلك الأحوال والظروف، ولم تفرق التشريعات في ذلك بشأن الإبعاد بين الرجل والمرأة. وبحثنا مدى خضوع الإبعاد في انقضائه لذات أسباب إنقضاء العقوبة، وبينا أن المبدأ العام هو أن الجزاء الجنائي ينقضي بصورة طبيعية بتنفيذه، وهذا يسري على صورتي الجزاء الجنائي: العقوبة، والتدابير الاحترازية، مع الأخذ في الاعتبار أن مدة التدابير مرتبطة بالخطورة الإجرامية؛ وبالتالي يستطيع القاضي أن يعدلها أو ينهيها وفقاً لحالة الخطورة التي يتصف بها المحكوم عليه، ومثال ذلك أن يحكم على شخص بالحبس لمدة ستة أشهر، فتنقضي هذه العقوبة بتنفيذ المحكوم عليه بها مدة الستة أشهر في محبسه، وبالنسبة لانقضاء التدبير فيكون بتنفيذه؛ وبشأن الإبعاد يكون بخروج المُبعد من حدود الدولة المُبعد منها.

وبحثنا أثر الأسباب التي تؤدي إلى سقوط العقوبة عن المتهم الحي رغم عدم تنفيذها - وهي العفو الخاص، والتقادم، والعفو الشامل- وهل تؤدي إلى سقوط جزاء الإبعاد رغم عدم تنفيذه، وينقضي بها الالتزام بتنفيذه، وبالتالي يظل الشخص داخل الدولة، ما لم يتم إبعاده من السلطة الإدارية المختصة بدافع المصلحة العامة. وبحثنا أثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية على تنفيذ الإبعاد، وبينا أن لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها بالإبعاد مع وقف تنفيذه. وتناولنا عوارض تنفيذ جزاء الإبعاد، وبينا أن العوارض هي أحوال تطرأ على تنفيذ الإبعاد في بعض الحالات دون أن تكون ملازمة لتنفيذه في كل الأحوال؛ فقد توجد بعض العوارض التي تحول دون سير طبيعي لتنفيذ جزاء الإبعاد، وتتجسد هذه العوارض في وفاة الشخص محل الإبعاد، ورد اعتباره، ونقله إلى دولة أخرى تنفيذاً لاتفاقية تعاون قضائي دولية، وكذلك منعه من السفر، وطلب تسليمه، وحالة اكتسابه الجنسية في تاريخ لاحق على حكم الإدانة. وبينا الحكم الخاص بكل عارض من تلك العوارض. وبحثنا مدة جزاء الإبعاد، وبينا أن بعض التشريعات تحدد مدة للإبعاد بعد انتهائها يستطيع المبعد العودة والإقامة في الدولة؛ وبعضها الآخر لا يتضمن نصاً يحدد مدة للإبعاد، وبالتالي فإن إمكانية عودة المُبعد إلى الدولة والإقامة فيها، بعد الحكم عليه بالإبعاد، تخضع لتقدير السلطة التنفيذية بقرار منها. فمسألة عودته مرة أخرى للدولة أمر يخضع للسلطة التقديرية لسلطات الدولة تمنحه أو تمنعه، فهذا حقها وفقاً لمصلحتها وحفاظاً على أمنها من المجرمين الأجانب. والقول بغير ذلك، يفرغ الحكم بجزاء الإبعاد من مضمونه.

التوصيات: - نوصي بتحديد مدة يمكن بعدها أن يعود الشخص إلى الدولة أو يكون الإبعاد نهائياً في جرائم محددة تكون أكثر الجرائم جسامة. حيث لم تنص بعض التشريعات على مدة محددة للإبعاد ، ومنها التشريع الإماراتي.

- نوصي بعدم الحكم على الحدث بالإبعاد وخصوصاً إذا كانت أسرته تقيم في الدولة المبعد منها. حيث إن التشريعات المقارنة تنص على أحكام خاصة بشأن العقوبات الجنائية للأحداث تميل إلى عدم التشديد، ونوصي بالسير في نفس الاتجاه بالنسبة للإبعاد.

- نوصي بالسماح بجواز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث الأجانب بالإبعاد لكي لا يكون هؤلاء في وضع أسوأ من وضع الأجانب البالغين، وبصفة خاصة عندما يكون إبعاد الحدث وجوبياً؛ وذلك أسوة بالجناة غير الأحداث .

- نوصي بعدم الاسراف في الإبعاد الإداري، وأن يقوم قرار الإبعاد الإداري على أسباب موضوعية وحقيقية دون تطرف من مقدمي المعلومات عن الشخص محل الإبعاد ومدى خطورته الحقيقية على الأمن العام للدولة.

- نوصي بأن تعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة بشأن الإبعاد على غرار سلطته التقديرية بشأن العقوبة المنصوص عليها بنزول القاضي درجة أو درجتين وفقاً لظروف الجريمة والمجرم ،وذلك عندما يرتكب الجريمة لأول مرة. وأن نقصره على الجرائم العمدية دون غيرها من الجرائم ؛ لأن الإبعاد له أثار خطيرة على المبعد وعلى أسرته.

- نوصي بإجازة وقف تنفيذ جزاء الإبعاد أيضاً مثله في ذلك مثل العقوبة ، وبصفة خاصة عندما يرتكب الجريمة لأول مرة .

- نوصي بجعل الإبعاد البديل في الجنح أياً كانت عقوبتها سالبة للحرية أم مالية وعدم قصره على الجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية فقط كما في القانون الإماراتي. لأن الإبعاد بحسب طبيعته يعد تدبيراً يستند في توقيعه إلى توافر الخطورة الإجرامية في جانب المحكوم عليه، وبالتالي فمتى توافرت الخطورة قضي به.

- ندعو المشرع المصري إلى النص على الإبعاد القضائي في قانون العقوبات، وبالتالي يلزم لتوقيعه ضرورة صدور حكم قضائي به، وهذا يمثل ضمانة جوهرية للمحكوم عليه.

تم بحمد الله وتوفيقه

المراجع

المراجع العربية :

- د. ابراهيم عبدالعزيز محمد الأحمد، عقوبة التغريب والإبعاد في الشريعة والقانون دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٧.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، مطبوعات كلية شرطة دبي طبعة ١٩٩٠.
- د. أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية ، القاهرة ١٩٨٣ .
- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ٢٠١٥ .
- د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة بدون تاريخ نشر ص ٢٢٥ .
- د. جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٥ .
- د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة بين القانون الوضعي والقانون الدولي الجنائي دكتوراة جامعة القاهرة ٢٠٠٧.
- د. حامد بن محمد بن متعب العبادي، العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي، ٢٠٠٣ ص ٥٥، بحث للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية وما بعدها .
- د. حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون دار الكتاب الجامعي الطبعة :الثانية ١٩٧٧.
- د. حفيظة السيد الحداد ، الجنسية ومركز الأجنب، إطلالة على قانون الاستثمار رقم ٧٢ / ٢٠١٧ ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٨ .
- د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة للجزاء الجنائي مطبوعات جامعة الجزيرة ، ٢٠٠٩.
- د. عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، طبعة ٢٠٠١.
- د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣
- د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١١
- د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي،٢٠٠٧

- د. عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، مجلة القضائية، مجلة علمية محكمة تعني بنشر البحوث والدراسات ق المعاصرة تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد الأول، محرم 1432 ص ٩٢ .
- د. عصام الدين القصبي، الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، العدد الأول، يونيو ١٩٩٤ ص ٢٥٨ .
- د. عكاشة محمد عبدالعال ، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مطبوعات أكاديمية شرطة دبي ، الطبعة الثانية ٢٠٠٤.
- د. عكاشة محمد عبدالعال ود. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. علوي أمجد علي ، القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)كلية شرطة دبي ١٩٩١ .
- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢ .
- د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٥.
- د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام ، الجزء الثاني ، العقوبة ، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة بدون تاريخ نشر .
- د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٣ .
- د. محمد الروبي مركز الأجانب، الجزء الأول، مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية ٢٠٠١ .
- د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، طبعة ٢٠١٠.
- د. محمد عبدالحميد مكي : تنفيذ الأحكام الجنائية ، دار النهضة العربية ٢٠١٠ – ٢٠١١ .
- د. محمد محمد مصباح القاضي التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية دار النهضة العربية ١٩٩٦ .
- د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار الثقافة العربية، مصر، .

- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٨٨ .
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات العام، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٨ .
- د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢ .
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة السابعة ٢٠١٢ .
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النقر للطباعة، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٥ .
- د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة، وفقاً لأحدث أحكام مجلسي الدولة المصري والفرنسي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بدون دار نشر طبعة ٢٠٠٣.
- د. موسى مصطفى شحادة، النظام القانوني لإبعاد الأجانب من دولة الإمارات العربية المتحدة وانعكاساته الأمنية، مركز بحوث الشرطة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠١ ص ٢٢ وما بعدها.
- شرح فتح القدير ، الجزء الرابع ، ص ١٣٤ وما بعدها.

أحكام القضاء :

- أحكام المحكمة الاتحادية العليا دولة الإمارات: الموقع الالكتروني لوزارة العدل الإماراتية.
- أحكام محكمة تمييز دبي دولة الإمارات: الموقع الالكتروني لمحاكم دبي.
- أحكام محكمة تمييز رأس الخيمة : موقع صادر الإلكتروني.
- أحكام محكمة نقض أبو ظبي : الموقع الالكتروني لدائرة القضاء أبو ظبي .
- محكمة تمييز الكويت : الموقع الالكتروني لمركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية .
- أحكام محكمة النقض المصرية : الموقع الالكتروني لقوانين الشرق .
- محكمة تمييز قطر : الموقع الالكتروني لقوانين الشرق .

المراجع الأجنبية :

- **Merle R., et Vitu A.:** Traite de criminal , T.1 Paris 1984, P. 800.
- **Robert j. h.:** droit pénal général , Puf. Paris 5e éd 2001 .
- **Carlier j. y .** Vers l'interdiction d' expulsion des étrangers intégérs Revue trimestrielle des droits de l'homme " RTDH " 1993 p. 449.
- **François**: le problème des apatrides , Recueil des cours ,1935 III, p.291 .

- **Stefani , Levasseur et Bouloc:** droit pénal general Précis Dalloz Paris éd. 2000 .
- **Harremoes (E.) :** Une nouvelle convention du conseil de L' Europe : Le transferement des personnes condamnes, R.S.C., 1983, p. 238.
- Cour de cassation chambre criminelle 21 septembre 2011 N° de pourvoi: 10-87763 Non publié au bulletin Rejet .